**الجامعة اللبنانية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – الفرع الأول –**

**العمادة**

# (الكاتب العدل الالكتروني )

# دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي

**رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال**

**إعداد**

**الكاتب العدل**

**محمد علي حسين الحسيني**

**الأستاذ المشرف**

**الأستاذ الدكتور أشرف رمّال**

**٢٠٢٣**

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

## الشكر والتقدير

اتقدم بجزيل الشكر الى البروفسور الدكتور أشرف رمال، لتفضَله بالاشراف على هذه الرسالة، فقد نالني من اشرافه عليها الكثير من الفخر والاعتزاز والثقافة القانونية والتقنية، اذ انه وفي اطار العمل على اظهار هذه الرسالة الى حيز الوجود، قدَم الكثير من النصائح والارشادات والتعليمات المعمقة سيما في مجال منهجية اجراء البحث العلمي وفي مجال الامور التقنية والقانونية في موضوع يُعتبر من أدق المواضيع وأهمها في الآونة الاخيرة الدقيقة في انجازها، وكرَس وقتا" ومجهودا" بالاطلاع على ادق تفاصيل هذه الرسالة، لذلك، كان له دور كبير في وصولها الى هذا المستوى، فله مني جزيل الشكر والاحترام.

واتقدم بالشكر والاحترام الى الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة، لما سيبدوه من تعب عند الاطلاع على هذه الرسالة، ولما سيبدوه من ملاحظات ونصائح، والتي طبعا" ستصب في مصلحة هذا البحث ليكون مرجعا يلجأ اليه كل ساعي وراء العلم والمعرفة.

واخيرا" اتقدم بالشكر والامتنان الى العاملين في مكتبات كليات الحقوق في الجامعة اللبنانية الفرع الاول والفرع الفرنسي، والقسم المعلوماتي في الجامعة اللبنانية، ومن حضرة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الدكتور حبيب القزي المحترم على ادارته الحكيمة و تسييره أمور الجامعة والطلاب، لهم مني جزيل الشكر والتقدير.

## ملخص التصميم للرسالة

**القسم الأول: الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني ووقعه العملي على السند الرسمي لدى كاتب العدل**

**الفصل الأول : تشريع التوقيع الالكتروني واعتماد المستحدث منه**

**المبحث الأولى : من مادية الدعامة الى الامادية**

**المبحث الثاني : أنواع التواقيع الالكترونية وربطها بالعقد الالكتروني**

**الفصل الثاني :مرونة عملية التوقيع الالكتروني لدى الكاتب العدل**

**المبحث الأول: عملية التوقيع الالكترونية العادية بحضور الكاتب العدل**

**المبحث الثاني : التوقيع الالكتروني عند بعد للسند الرسمي**

**القسم الثاني:الاثار القانونية للتوقيع الالكتروني على انعقاد السند الرسمي ومخاطر اعتماده**

**الفصل الاول–وقعها على رسمية العقد**

**المبحث الأول: إختلاف الدعامة ووحدة المفاعيل بين الأسناد الورقية والأسناد الإلكترونية**

**المبحث الثاني– ركن الشكلية في العقد**

**الفصل الثاني–مخاطر اعتماد التوقيع الالكتروني على السند الرسمي والمسؤولية المدنية لكاتب العدل**

**المبحث الاول:الحماية القانونية و خرقها**

**المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للكاتب العدل عن التوقيع الالكتروني**

# المقدمة

"اريد تصديقها لدى الكاتب العدل لكي أطمئن و أحفظ حقي" ،

لسان حال كل فرد في المجتمع عندما يشتري او يبيع او يوصي او يفوض. ان التعاملات بين البشر و افراد المجتمع يجب ان تحكمها الثقة والأمان لاستمراريتها ،بحيث في غالب الأحيان عند الخلاف يلجأ الطرفان الى شخص ثالث لحل النزاع اذا كان اهل للثقة، و قد يكون الشخص الثالث مختص او لا ، ذات مهنة حرة او لا.

تتعدد المهن الحرة في لبنان كالمحامي و الطبيب و الكاتب العدل ... كل مهنة تحكمها أنظمة و قوانين ترعاها لحسن سيرها .

ان كتابة العدل مهنة عريقة تعود جذورها لدى البابليين والمصريين من خلال كتبة يسمون SCRIBES وايضا من خلال الموثقين يدعون TABLIONNES. وهي منذ ذلك الحين مهنة التوثيق المطمئن والتصريح الموثوق والصيغة الرسمية الامنة والضامنة للاستقرار القانوني الذي يعد المدخل الضروري للاستقرارين الاقتصادي والاجتماعي. منذ تأسيس دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠ كانت مهنة الكاتب العدل كضابط عمومي يوثق معاملات الناس لاعطاءها الصفة الرسمية. كان النظام المتبع في لبنان هو النظام اللاتيني. ومنذ عام ١٩٤٠ تم تعديل المرسوم الاشتراعي المتعلق بهذه المهنة عدة مرات ولم تكن تجر اي مباريات للتعيين في المهنة حتى عام ١٩٧٩ عندها اصبح على الكاتب العدل أن يكون حائز على اجازة في الحقوق ويتم تعيينه بعد اجراء مباراة. هذه المهنة منذ تأسيسها كانت ولا زالت ركن من أركان العدل والقانون في لبنان وفرنسا . في عام ٢٠١٤-٢٠١٥ أقر مجلس النواب انشاء مجلس كتاب العدل ووضع نظام داخلي له، فالكاتب هو كتابة على دعامة من قبل شخص والعدل هو ان يعدل بالحق و العكس هو الظلم . اهم دور لكاتب العدل هو التصديق على تواقيع الفرقاء وعلى السندات و اعطاءها الصفة الرسمية وتطبق القواعد العامة على عمله ،

فالمستند العادي هو ذو توقيع خاص يختلف عن الرسمي لوجود توقيع و ختم كاتب العدل عليه وحيث ان تصريحات الفريقين تمت امامه .

الإرادة هي العامل الذي ينشئ مفاعيل قانونية تترجم على ارض الواقع بادوات مادية ، والتوقيع هو أداة التعبير عن موافقة الشخص على مضمون عقد او سند او أي ورقة تتضمن موجبات او حقوق ، وهو على أنواع في وقتنا الحاضر من عادي و الكتروني وعلى عدة اشكال من خط او ختم وغيرها، أيضا كتعريف للتوقيع هو إشارة خطية متميزة خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، أو علامة مخطوطة مختصة بشخص معين اعتاد أن يستعملها للاعلان عن اسمه والتعبير عن موافقته على أعماله وتصرفاته، وهو يشمل عادة اسم الموقع الشخصي والعائلي أو لقبه، وقد يقتصر أحياناً على أحدهما أو على رمز معين يشير الى اسمه، ويمكن أن يتّخذ أشكالاً مختلفة أهمها الامضاء الذي يسمح بالتعريف عمن صدر عنه ويدل على رضاه والتزامه بالسند الذي وقع عليه بكامل محتويات[١]. كل هذه الأدوات والاشكال كلها تدخل ضمن اختصاص كاتب العدل و تأخذ الحيز الأساسي من المهنة.

حيث أن العالم يشهد تطورا ملحوظا خصوصا في مجال التكنولوجيا ومن الناحية الديموغرافية, أصبح عامل التكنولوجيا أساسيا في التعامل البشري اليومي . تأتي أهمية اعتماد الوسائل المتطورة والتكنولوجية لتيسير أمور الناس وخصوصا لتسهيلها و لتسريع عمليتها وسلاستها إذ من الصعب اعتماد عملية بطيئة لحاجات ملحة وحساسة كالمعاملات والعقود والبيع والشراء و التي تدخل ضمن مهام الكاتب العدل .

قام المشرع اللبناني بخطوة نحو إقرار مشروع قانون يتعلق بالتوقيع الالكتروني كحل الوحيد لإضفاء القوة الثبوتية على السند الالكتروني ولتعديل النصوص القانونية القائمة. وفي هذا الإطار, صدر المرسوم رقم ٣٥٥٣ تاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٠, الذي أحال الى مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية حول الإثبات بالوسائط الإلكترونية ومن أسباب المشروع الموجبة على عدم تناسب النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالإثبات مع متطلبات التطوّر التكنولوجي المتسارع الذي يقود نحو تجريد السندات والمعاملات والعقود من ركيزتها المادية, وان القواعد الحالية تشكل عائقاً قانونياً أمام تطوّر ونمو

[١] نادر الشافي ، التوقيع الالكتروني،مجلة الجيش،عدد٢٤٩ ، آذار ٢٠٠٦

التجارة الالكترونية في شبكة الانترنت التي أصبحت حقيقة وواقعاً لا مفر منهما. مما يبرز حاجة ملحة الى إصلاح تشريعي واسع لقانون الإثبات في لبنان من أجل تكييفه مع تكنولوجيات المعلومات الحديثة ومع متطلبات التجارة الإلكترونية, وتمشياً مع التطور الذي يشهده الكثير من الدول في هذا المضمار[٢].
ومن التعديلات التي قدمها كتعريف الإثبات الخطي أو بالكتابة لكي يشمل السند الالكتروني والاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني وتكريس مبدأ إمكانية تنظيم السند الرسمي بوسيلة الكترونية وعدة نقاط غيرها.
الا انه لم يتم العمل به و بقي المشروع بالادراج .

موضوع التوقيع الالكتروني ضمن هذه المهنة مهم للغاية لمستقبل المهنة وأساسي لمستقبل الادارات ومعاملات الناس والتطرق له يسلط الضوء على كيفية وامكانية العملية الالكترونية المتعلقة بالسند الرسمي عند الكاتب العدل اذ يسرع العملية ويسهل تنقل الافراد ويوفر الوقت والمادة لكافة الأطراف.

ولكن بعد تطور كافة القطاعات في لبنان و حتمية ارتباطها بموضوع التوقيع الالكترني قام المشرع بقفزة نوعية عندما أقر مجلس النواب مشروع القانون رقم ٢٠١٨\٨٠ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي وهي المرة الأولى في لبنان، وهو قانون يعنى بالتوقيع الالكتروني المعاصر و عدة مواضيع تدخل في صلب بحثنا و سوف نعتمده بشكل أساسي .

اذا التوقيع الالكتروني و نشوء سند رسمي الكتروني عبره بعد تصديق الكاتب العدل هي عملية جديدة في لبنان لم تعتمد بعد لدى الدوائر الرسمية، و قد تطور التوقيع حتى اصبح الكترونيا عن بعد في عدة دول ، فموضوع التوقيع الالكتروني عن بعد دخل ضمن مهام كاتب العدل في فرنسا , هذا الموضوع جديد ومثير للاهتمام حيث لم يتم البحث فيه في لبنان حتى الان, وقد اعتمد في فرنسا منذ اكثر من سنة تقريبا وهو يحاكي حالة عدم وجود الاطراف في مكتب الكاتب العدل ووجود كل طرف في منطقة. مثلا ,وجود طرف في الجنوب واخر في الشمال والكاتب العدل في بيروت.هنا تكمن ابراز اهمية هكذا عملية ,خصائصها وكيفية تطبيقها. كما سنتطرق

[٢] نادر الشافي،الإثبات الإلكتروني بين الواقع والقانون، مجلة الجيش، عدد ٢٣٣،تشرين الثاني ٢٠٠٤

الى امكانية اعتمادها في لبنان وصعوباتها اضافة الى دور المشرع ومجلس كتاب العدل في هذا الخصوص والخطوات التي يجب اتخاذها للحصول على هذه الخدمة.

هنا نطرح الإشكالية التالية عن الاثار العملية والقانونية لاعتماد التوقيع الالكتروني العادي وعن بعد على رسمية السند و نشأته وبدورها على مهنة الكاتب العدل ؟

في القسم الأول سنتطرق الى الاثار العملية للتوقيع الالكتروني من اعتراف المشرع به الى هذا النوع من التوقيع أمام كاتب العدل أي بحضور الأطراف في مكتبه (بحيث نتناول شروط التوقيع و شرط انعقاد العقد بشكل عام)، اضافة لشروط انعقاد السند الرسمي عن بعد لدى كاتب العدل خلال جائحة كورونا.

اما في القسم الثاني, سنتناول الاثار القانونية لاعتماد التوقيع الالكتروني على السند الرسمي و الاثبات لدى الكاتب العدل و الى مخاطره و مسؤولية الأخير المدنية عند الاخلال بالموجبات.

## القسم الأول: الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني ووقعه العملي على السند الرسمي لدى كاتب العدل

إن دخول التكنولوجيا الرقمية الى عالم القانون قد أرسى قواعد جديدة وهامة على عدة صعد ومنها الاثبات. السند الرسمي هو من أقوى وسائل الاثبات في قانون اصول المحاكمات المدنية بحيث التوقيع عليه من الكاتب العدل يعطيه هذه القوة المطلقة إضافة الى ثقة المجتمع و الفرقاء بشخص ثالث ينظم هذا السند.

الا أن التوقيع عمليا يختلف من ورقي تقليدي الى الكتروني فيتحول من مادي الى الامادي عند اعتماد التوقيع الالكتروني مما يؤثر على السند الذي يصبح الكترونيا، ونشير الى انه يوجد عملية توقيع الكترونية عادية للسند وأخرى عملية توقيع عن بعد. سوف نناقش الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني مع تحول الدعامة والتوقيع و أنواعه(الفصل الاول)، و من جهة ثانية كيفية عملية التوقيع الالكترونية في فرنسا ولبنان(الفصل الثاني).

### الفصل الأول : تشريع التوقيع الالكتروني واعتماد المستحدث منه

لا يوجد بالمبدأ إختلاف بين السند الإلكتروني والسند التقليدي، من حيث حتميّة وجوب توافر الكتابة بطريقة ما، لمعرفة مضمون السند ومحتواه، ومن أهم أركان السند هو التوقيع الذي يعبر عن رضا الموقع على ما قرأه والبنود الموجودة فيه.

بهدف الإعتراف بالسند الإلكتروني كوسيلة إثبات بالكتابة عمد المشرّع إلى توسيع مفهوم الكتابة بجعلها مستقلّة عن الدعامة التي تتجسّد بواسطتها وإلى الإعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني(المبحث الأول)، فسوف نتطرق الى كليهما إضافة الى أنواع وأشكال التوقيع الالكتروني المختلفة بحيث نعرض وظائفها ونختار ما هو الأفضل لمهنة الكاتب العدل في ما خص السند الرسمي مقارنة بالسند الورقي(المبحث الثاني).

**المبحث الأولى : من مادية الدعامة الى الامادية**

سوف نعالج من جهة، توسيع مفهوم الكتابة بفصلها عن دعامتها(فقرة أولى) ومن جهة أخرى،نتطرق الى الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني (الفقرة الثانية)

**الفقرة الأولى :** توسيع مفهوم الكتابة بفصلها عن دعامتها

لم يعرَف قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مفهوم السند بل اكتفى في الفصل الثاني منه المخصص ل "الاثبات بالكتابة" بالتمييز بين السند الرسمي في المادة 143 منه واضعا لها في قمة القوة الثبوتية المطلقة بالنسبة لمختلف وسائل الاثبات الاخرى يليها السند العادي في المادة 150 ثم بدء البينة الخطية في المواد ١٤٧ و١٤٩ و ١٥٢ من القانون المذكور.

اي ان المفهوم الوظيفي والقانوني للسند، سواء كان ورقياً او الكترونياً هو ذاته، وهو قائم على احتوائه على معلومات قابلة للقراءة والاستيعاب سواء مباشرةً او بالواسطة.[٣]

وللسند عناصر أشار اليها ضمناً قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني،والتي تتجلى بالكتابة وبالركيزة وبالتوقيع. **غير أنه لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية الكتابة، كما لم يحدد الدعامة او الركيزة التي يمكن استعمالها للكتابة.** بحيث يمكن تصور الكتابة على الخشب او الحجر او الرمال او قطعة نسيج او الثلج او حتى على المال، وليس فقط عن طريق استعمال قلم بل قطعة فحم او حجر او دهان[٤]. بل اكتفى المشرع اللبناني بالإشارة في معرض الإثبات إلى وسائل الإثبات بالكتابة المقبولة قانوناً وهي السند الرسمي، السند العادي والأوراق الأخرى.

ما يبرّر غياب التعريف هو وجود إعتقاد راسخ بالارتباط الوثيق بين الكتابة وبين مستندها الورقي إذ عند صدور قانون أصول المحاكمات المدنية سنة ١٩٨٣ لم يتصوّر المشترع ظهور وسائط جديدة تصلح للكتابة، في وقت

---

[٣] **وسيم الحجار**, ورقة عمل الندوة العلمية حول "اهمية مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي واصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط" بيروت ٤-٦ آب ٢٠٠٩, ص ٦.

[٤] **وسيم الحجار**, **الاثبات الالكتروني**, , منشورات صادر للحقوقية،٢٠٠٧, ص ١٨.

كان فيه الورق المحرّر الشائع للكتابة[٥]. ويشير قانون أصول المحاكمات المدنية ضمناً إلى أن المفهوم العام للكتابة هو التدوين على سندٍ ورقيٍ، إذ وردت كلمة "ورقة" أو "أوراق" أو "تدوين" أو "خط" في عدَّة مواد تتعلّق بالإثبات الكتابي[٦]. فاقترنت الكتابة بمفهومها التقليدي بسندها الورقي، باعتباره يشكّل ضمانة حقيقية للفرقاء عند إبرامهم العقود وتعبيراً صادقاً عن إرادتهم، وذلك لناحية دوام المستند ووضوحه وصعوبة تغيير محتواه وإمكانية حفظه[٧].

إن بعض المحاكم الفرنسية حاولت التوسّع بمفهوم الكتابة، حتى قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني في فرنسا سنة ٢٠٠٠، فاصلين إيّاها عن المواد المستعملة لإنجازها. فقد أخذت محكمة مونبلييه بالتسجيلات الإلكترونية حول حسابات أحد الزبائن طالما أنها ناتجة عن استعمال بطاقته وكلمة السر خاصته معاً، ولم يتم الإدلاء بوجود مخالفات في النظام أو بضياع الرقم السري[٨].في حين ذهبت محاكم أخرى في إتجاه مغاير. فقد قضت محكمة استئناف ليموج، الغرفة المدنية، في قرارها تاريخ ١٨ آذار ١٩٩٩ بأن سنداً موجهاً بالبريد الإلكتروني حتّى لو كان يحمل توقيعاً، لا يمكن، في ظل غياب أي بدء بينة خطية صادرة عن المدين، أن

---

5 – Sénateur Charles Jolibois, Commission des Lois, Rapport sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, 2-2-2000, site internet du senat francais https://www.senat.fr/rap/l99-203/l99-203_mono.html

٦ - المادة ١٤٦ من أ.م.م. "للسند قوة تنفيذية، وهو حجة على الكافة بما دون فيه من أمور [...]"المادة ١٥٠: "السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادراً عمن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع" المادة ١٥٥: "الأوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي أو عادي [...]" المادة ١٧٤: "إذا أنكر الخصم الذي ينسب إليه السند أو الورقة الخط أو التوقيع أو البصمة [...]" المادة ١٧٥: "الأوراق التي تصلح للمطابقة هي [...]" المادة ٢٠٣: "يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بإبراز أية ورقة منتجة في النزاع تكون تحت يده [...]" المادة ٢٠٤: "على المستدعي أن يبين في الطلب تحت طائلة الرد: أوصاف الورقة... الواقعة التي يستدل بالورقة عليها [...]" المادة ٢٠٥: "إذا أثبت المستدعي طلبه أو أقر الخصم بوجود الورقة في حوزته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم الورقة [...]" المادة ٢٠٦: "إذا لم يقدم الخصم الورقة في الموعد المعين [...]" المادة ٢٠٧: "إذا قدم الخصم ورقة للإستدلال بها في المحاكمة [...]"

٧ - وسيم الحجار، **الإثبات الإلكتروني**، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ١٩

8- C.A. Montpellier, du 9/4/1987, JCP, Ed. G, 1998, 2, N.20984: La société Crédicas apporte preuve suffisante de ses créances par les enregistrements de la machine qui n'ont été rendues possibles que par l'utilisation simultanée de la carte et su numéro de code secret, alors qu'il n'est allégué par ailleurs aucun dérèglement du système informatique ni perte de son numéro secret par le débiteur.

يكتسب أيّة قوة ثبوتية[٩].كما نازعت المحكمة الإدارية في رين في القوة الثبوتية لطلب تسجيل في مباراة ورد عبر وسيطة Minitel، وهي وسيلة إلكترونية لنقل المعلومات عن بعد، على اعتبار أنه بخلاف الكتابة، وفي ظل انتفاء النص أو المبدأ العام، لا تفيد Minitel قيمة ثبوتية حتى إثبات العكس[١٠]. وفي لبنان، رفضت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ٣ تاريخ ٦ شباط ٢٠٠١ *(قضية تفليسة الغزاوي)* الإعتداد بالبيانات المحاسبية المعلوماتية ومساواتها بالدفاتر التجارية الورقية، بالرغم من تذرّع طالبي النقض بأن مفهوم الدفاتر التجارية قد تغيّر عرفاً بنتيجة الثورة الإلكترونية، فتجاوز الملفات الخطية إلى البيانات الإلكترونية بواسطة الأقراص المدمجة. وقد أطلقت المحكمة العليا في هذا القرار قاعدتان أساسيّتان هما:القاعدة الأولى، إن الواقع التشريعي المرعي الاجراء لم يكرّس بعد الوسائط الحديثة القائمة على البرمجة الإلكترونية بذاتها كوسائل إثبات كاملة،القاعدة الأخرى إن العرف التجاري القائم على اعتماد البرمجة الالكترونية لا يرجَّح على القواعد القانونيَة المفروضة. فالإثبات الإلكتروني، لا يمكن الأخذ به عندما لا يسمح القانون بذلك[١١].

إن المحاولات التي هدفت إلى إضفاء قوّة ثبوتيّة على هذه الوسائل بقيت محاولات ناقصة، ذلك أن الحل لإضفاء القوة الثبوتية الكاملة على السند الالكتروني وغيره من الوسائط الحديثة يتطلب تدخل المشترع بتعديل النصوص القانونيّة القائمة.

وبالفعل تدخّل المشترع اللبناني من خلال قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٢٠١٨/٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الذي عرّف الكتابة في مادته الأولى على الشّكل التالي:

"الكتابة (L'écrit / Writing): هي تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها شرط أن تكون قابلة للقراءة وأن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أياً كانت الدعامة المستعملة (ورقية أو إلكترونية) وطرق نقل المعلومات."

---

[9]- C.A. Limoges, ch.civ., 1ère section, 18 mars 1999, Gaz. Pal., Janvier-Février 2000, p323.

[10] -T.A. Rennes, 28 février 1990, AJDA 1990 n.42, p426.

[١١] - سامي منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض ، مجلة العدل ٢٠٠١، ص.١٥٧.

جاء نص هذه المادة كترجمة حرفية لنص المادة ١٣٦٥ من القانون المدني الفرنسي[١٢]،

أعطت المادة الأولى من القانون الجديد تعريفاً واسعاً للكتابة الغاية منه إزالة الالتباس القانوني المزمن الناشئ عن الخلط بين مفهومي "الكتابة" أو "الخطي" وبين الركيزة الورقية التي يتجسّد هذا الخطي أو هذه الكتابة بواسطتها.

**وبالتالي، لا تعود الكتابة تعني بالضرورة الكتابة الواردة على سندٍ ورقيٍّ، بمعنى أن الكتابة على سندٍ إلكترونيٍّ تكتسب وصف السند الخطّي تماماً مثل الكتابة على سندٍ ورقيٍّ.**

إن التعريف الذي أعطته هذه المادة جاء عاماً شاملاً ("أياً كانت الدعامة المستعملة ") ويستوعب بالتالي كافّة أشكال الكتابة من بينها الكتابة على دعامةٍ إلكترونية [١٣]، وإن عبارة "ورقية أو إلكترونية" الواردة في المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فقد يتصوّر مع التطور التكنولوجي المتسارع ظهور دعامات جديدة إلى جانب الدعامتين الورقية والإلكترونية أي يتسع المفهوم ليستوعب كل الدعائم التي يمكن ان تفرزها التطورات التكنولوجية في المستقبل[١٤] مكرساً تغييراً مستحدثاً في مفهومها.

وبالتالي يمكن القول أن التعريف الذي أعطته المادة الأولى من قانون المعاملات الالكترونية المذكور للكتابة هو تعريفٌ محايدٌ من الناحية التكنولوجية [١٥] Technologiquement neutre مما يغني عن ضرورة تعديل

---

(12) Article 1365 du code civil (modifié par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016) : *"L'écrit consiste en une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quel que soit leur support."*

13 - Valérie Sédallian, Preuve et signature électronique, 9/5/2000, Internet, http://lthoumyre.chez.com/chr/2/fr20000509.htm

14 Cass.1er civ, 13 mars 2008, n06-17.534, Darmon c/Vaissiere; jurisData n 2008-043120; JCP G 2008,II, 10081: "la cour de cassation considere que cet acte dactylographie vaut reconnaissance de dette. Elle confirme ainsi un des principes posés par la loi du 13 mars 2000; celui de l'équivalence fonctionnelle entre le papier et l'electronique".

15Pierre Gautier ;de belle fonds de l'écrit électronique et des signatures qui s'y attachement éd.2000 JCD,p1113.

القانون أو إصدار قانون جديد في حال ظهور دعامات جديدة غير الدعامة الورقية والإلكترونية. بموجب هذا التعريف، أصبح مفهوم الكتابة مستقلاً عن الدعامة المستخدمة وغير مرتبط أيضاً بوسائل حفظه أو نقله.

**يشترط في الكتابة، لكي تؤدّي دورها القانوني، ثلاثة شروط**[١٦]**: الشرط الأول** ، أن تكون مقروءة بحيث تدلّ على مضمون التصرّف القانوني، فبالنسبة للكتابة الإلكترونية إن الحاسوب هو وسيلة قراءتها.**الشرط الثاني**،أن تكون مستمرّة أي قابلة للحفظ لمدة طويلة من الزمن يمكن خلالها الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر. حصل تردّدٌ في إمكان استمرارية الكتابة الإلكترونية نظراً لسهولة تعرّض الدعائم الإلكترونية للتلف إلا أنه جرى التغلّب على هذه المشكلة بابتداع واستخدام أجهزة ذات تقنيات متطورة تؤمّن إمكانية حفظ الكتابة الإلكترونية بصورة مستمرة.**الشرط الثالث**، ألّا تكون قابلة للتعديل. فقد اجتهد مصممو نظم المعلومات الحديثة لأن يضعوا قواعد من شأنها أن تكشف أي تعديل في البيانات الإلكترونية وأن تحدد بدقّة البيانات المعدّلة وتاريخ تعديلها.

يستخلص بالتالي أن الكتابة الإلكترونية من شأنها أن تحقق الوظيفة ذاتها في الإثبات العائدة للكتابة التقليديّة نظراً إلى إمكانية استيفائها للشروط السابق ذكرها.فأصبح من الممكن تنظيم سندٍ خطيٍّ إلكترونيٍّ يتضمّن موجبات قانونية مختلفة ويتمتّع بقوة ثبوتيّة حدّدها القانون إذا ما استوفى السند شروطاً معينة

وأخيرا ،إن الكتابة، أياً كانت دعامتها، لا تكفي وحدها لإعطاء السند الفعاليّة الثبوتيّة الكاملة، إلا بعد إقرانها بتوقيعٍ ما بمثابة قرينة على رضى الموقّع على جملة مضمون ما وقّع عليه. والتعامل بالأسناد الإلكترونية يحتّم الإعتراف بالتواقيع الإلكترونية.

**الفقرة الثانية:** الإعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني

إن التعامل بالأسناد الإلكترونية يحتّم الإعتراف بالتواقيع الإلكترونية، فلا يمكن توقيع السند الإلكتروني إلا إلكترونياً، والسند الإلكتروني غير الموقّع تماماً كالسند الورقي غير الموقّع لا يشكّل دليلاً كاملاً لصاحبه ذلك أن السند يستمد حجيّته من توقيع الشخص الصادر عنه[١٧].

---

[١٦] إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ٢١١ وما يليها

[١٧] حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ١٨٨

وعلى غرار الكتابة، جاء قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني خالياً من أيّ تعريفٍ للتوقيع، رغم أن مواده تستخدم هذا المصطلح بغزارة، أهمُّها تلك المعرّفة بالسند العادي والسند الرسمي والقواعد الخاصّة بإنكار الخط أو التوقيع أو ادعاء التزوير[١٨] (كالمواد ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧١ وغيرها من المواد) شأنه في ذلك شأن القانون المدني الفرنسي، قبل تعديله بالقانون رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٣-٣-٢٠٠٠ المتعلّق بالإثبات الإلكتروني.

عرَف الإنسان منذ القدم المظهر المادي للتوقيع عبر وضع شكلٍ معينٍ على مخطوطة ورقيّة، وبالتالي فقد اقترن التوقيع بالسند الورقي الذي يوضع عليه. غير أن تحرير السند من مرتكزه الورقي، والاعتراف للتسجيلات الإلكترونية بكونها تشكّل كتابة، يبيح فصل التوقيع عن شكله القديم، والانطلاق من الوظيفة التي يؤديها لإعطائه أشكالاً جديدةً غير ملموسة، كالتوقيع الإلكتروني[١٩]. وقد رأى بعض الفقهاء أنه في ظلّ غياب أي تعريف للتوقيع، يمكن احتواء التوقيع الإلكتروني ضمن النظم القانونية الحالية للقانون المدني بالاستناد إلى المفهوم الوظيفي للتوقيع كوسيلة تعبير عن إرادة صاحبه بالإلتزام وبالتعريف عنه [٢٠].

ظهر أول أشكال التوقيع الإلكتروني مع استعمال الرمز السرّي في البطاقات المصرفية، فقد اعتبرت محكمة إستئناف مونبلييه، في قرار لها سنة ١٩٨٧ أن التوقيع يتألّف من عنصرين: الرمز السري واستعمال البطاقة المصرفية [٢١].

إن الإعتراف بفاعلية الأسناد الإلكترونية كوسيلة صالحة ومقبولة في الإثبات يبقى ناقصاً وغير ذي فائدة عملية إذا بقي يستلزم توقيعاً عليه بخط يد صاحبه. لذلك كان من المنطقيّ أن ترد في قانون المعاملات الإلكترونية موادٌ تعرّف بالتوقيع وتقرّ بصحة أساليب ووسائل التوقيع الإلكتروني.و بالفعل عرَّفت المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي التوقيع وأعطته مفهوماً واسعاً من منطلق التركيز على وظيفته وليس على شكله. فنصت المادة الأولى من القانون المذكور آنفاً أن "التوقيع اللازم لاكتمال عملٍ قانونيٍ

---

[١٨] (كالمواد ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧١ وغيرها من المواد

[١٩] وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ١٤١

[٢٠] وسيم الحجار، المرجع المذكور سابقاً، ص. ١٥٠

[21] - CA Montpellier, 17eme, 9/4/1987, Société Credicas, JCP 1988, 2-20984.

يعرّف بصاحبه، ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيّل بالتوقيع". فيكون القانون اللبناني قد سار على خطى القانون الفرنسي الذي عرّف التوقيع في المادة ١٣٦٧ من قانونه المدني[٢٢].

Article 1367 du code civil (modifié par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016) : *"La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie son auteur. Elle manifeste son consentement aux obligations qui découlent de cet acte [...]."*

يتبين إذاً أن النصين، اللبناني والفرنسي، جاءا عامّين ينطلقان من التركيز على **وظيفة التوقيع وليس على شكله.** فالتوقيع أياً كان شكله وأياً كانت دعامته (ورقية أو إلكترونية)، يجب أن يخدم في التعريف بهوية صاحبه، وأن يعبر عن تأييده لمحتوى السند الذي يقترن به. هذا التعريف، على غرار التعريف المعطى للكتابة، هو تعريفٌ محايدٌ من الناحية التكنولوجية Technologiquement neutre[٢٣] فهو يواكب التطور التكنولوجي ويبقى صالحاً مهما ظهر من دعامات جديدة صالحة كمرتكز للكتابة. فيكون قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني، بهذا التعريف العام الذي أعطاه للتوقيع والذي يركّز على وظيفته القانونية لا على الشكل الذي يتجسّد به، قد كرّس التواقيع الإلكترونية إلى جانب التواقيع التقليدية التي تتم بخط اليد نظراً إلى أن التوقيع الإلكتروني يمكنه أن يؤدي الوظائف التي نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون، أي أن يعرّف بصاحبه وأن يثبت رضاه عن العمل القانوني المذيّل به. إلا أنه نظراً لطبيعة التوقيع الإلكتروني التي تختلف جذرياً عن طبيعة التوقيع اليدوي كان لا بد من توافر شروطٍ معينة تضمن موثوقيّته.

إن قانون المعاملات الإلكترونية بعد أن عرّف التوقيع بشكل عام في مادته الأولى خصّص المادة التاسعة منه للتوقيع الإلكتروني وتحديداً للشروط التي يجب أن تتوافر في التوقيع الإلكتروني ضماناً لموثوقيته. فنصّت المادة ٩ أنه "يصدر التوقيع الإلكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقّع، وتشكّل

---

[22] Article 1367 du code civil (modifié par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016) : *"La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie son auteur. Elle manifeste son consentement aux obligations qui découlent de cet acte [...]."*

[23] - Sénateur Charles Jolibois, Commission des Lois, Rapport sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, 2-2-2000, Internet, site https://www.senat.fr/rap/l99-203/l99-203_mono.html

ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به. إذا اقترن التوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع، فإنّه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى إثبات العكس".

إشترطت الفقرة الأولى من هذه المادة، التي صيغت بعبارات عمومية لكي تلبّي التطوّر التقني المتسارع في هذا المجال، أن تستخدم وسائل وإجراءات موثوقاً بها من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به. أي أنه، وبمجرد أن يستوفي هذه الشروط، يمنح التوقيع الإلكتروني قيمة قانونية مماثلة للتوقيع اليدوي وذلك أياً تكن الوسيلة أو الآلية المستخدمة في التوقيع. فبالنسبة للتوقيع اليدوي، إن شرط الصلة ليس محلّ شكٍّ نظراً للارتباط الوثيق بين التوقيع اليدوي والسند الموقَّع، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فهذا الارتباط غير موجودٍ حكماً لذلك أوجب القانون اللجوء إلى وسائل موثوقٍ بها من شأنها تأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به [٢٤].

في قرارٍ حديثٍ لها صدر سنة ٢٠١٦، أكدّت محكمة التمييز الفرنسيّة على ضرورة توافر هذه الشروط أي أن يكون التوقيع قد تمّ وفقاً لإجراءات موثوقة من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به [٢٥].

فحتّى يتحرر الموقّع من توقيعه الإلكتروني، عليه إثبات عدم صدقية النظام الإلكتروني المستعمل، وله أيضاً الإدلاء بأن التوقيع الإلكتروني مزوّر أو ليس من صنعه[٢٦].

---

[24] - Jérôme Huet, «Vers une consécration de la preuve et de la signature électroniques », Dalloz 6 janvier 2000, p. 95

[25] – C.Cass.1ereCh civ, 6 avril 2016, n° 15-10.732, Dalloz « Mais attendu que le jugement retient que la signature a été identifiée par un procédé fiable garantissant le lien de la signature électronique avec l'acte auquel elle s'attache, et que la demande d'adhésion produite à l'audience porte mention de la délivrance de ce document par la plate-forme de contractualisation en ligne Contraleo, permettant une identification et une authentification précise des signataires en date du 25 mai 2011 ; qu'ayant ainsi effectué la recherche prétendument omise, la juridiction de proximité a légalement justifié sa décision »

[٢٦] وسيم الحجار، **الإثبات الإلكتروني**، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ٢٤٣

أما الفقرة الثانية من المادة ٩ فقد أوجدت قرينة موثوقية مفترضة لمصلحة التوقيع الإلكتروني حتّى إثبات العكس، إذا اقترن هذا التوقيع بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدّم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع من القانون. وبالتالي، وفي حال غياب هذه الإجراءات، على الشخص الذي يحتّج بسندٍ إلكترونيٍ موقعٍ ولكن التوقيع غير مصدّق بشهادة أن يقيم الدليل على موثوقية التوقيع الإلكتروني وصلته بالسند الذي يقترن به.

وفي قرارٍ آخر إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن محكمة الاستئناف قد خالفت في قرارها النص القانوني معرضةً قرارها بالتالي للفسخ عندما منحت التوقيع الإلكتروني قرينة الموثوقية التي نص عليها القانون دون التحقّق من أنّه نظّم وفقاً لإجراءات آمنة أو أنه اقترن بإجراءات الحماية المنصوص عليها قانوناً [٢٧].

الخلاصة

إن قانون المعاملات الإلكترونية، بإعطائه الكتابة تعريفاً واسعاً غير مستمدٍّ من الركّيزة التي تتجسّد عليها وبإعطائه التوقيع تعريفاً مستمداً من الوظائف التي يلبيها وإعترافه القانوني بالتوقيع الإلكتروني، يكون قد أزال الالتباس القانوني المزمن الناشئ عن الخلط بين مفهومي "الكتابة" أو "الخطي" وبين الركيزة الورقية التي يتجسّد هذا الخطي أو هذه الكتابة بواسطتها معترفاً بالتالي بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.فأصبح بالتالي

27 – Cour de cassation, Première chambre civile, 30 septembre 2010 N° 09-68.555, Jurisprudence Dalloz « Dès lors que Monsieur X... contestait l'authenticité des courriels litigieux que Mademoiselle Y... lui attribuait, la cour d'appel ne pouvait lui opposer la présomption de fiabilité édictée par l'article 1316-4 du Code civil, sans rechercher, comme elle y était invitée par Monsieur X, ni constater qu'ils avaient été établis et conservés dans les conditions de nature à garantir leur intégralité et qu'ils portaient une signature électronique sécurisée, établie grâce à un dispositif sécurisé de création de signature électronique et dont la vérification reposait sur l'utilisation d'un certificat électronique qualifié ; que la cour d'appel a ainsi privé sa décision de base légale.»

الدليل الخطي المنصوص عليه في قانون أصول محاكمات المدنية غير مقتصرٍ على السند الورقيّ بل شاملاً أيضاً السند الإلكتروني.

في المبحث التالي سوف **نتطرق لانواع واشكال التوقيع الالكتروني والوظائف الجديدة التي تؤمنها عند استعمالها على أرض الواقع .**

**المبحث الثاني : أنواع التواقيع الالكترونية وربطها بالعقد الالكتروني:**

في الفقرة الأولى ستشرح ونعدد أنواع التواقيع المعتمدة عالميا و افضلها للتوقيع الاكلتروني الرسمي و منثم في الفقرة الثانية سنوضح إمكانية ربطها بالعقود الالكترونية .

فقرة أولى:أنواع التواقيع الالكترونية:

لقد تُرك الامر للاخصائيين في تقنيات المعلومات، الذين أجمعوا على اعتبار التوقيع الالكتروني عبارة عن آليات تقنية متعددة يمكن استعمالها للتوقيع على قدر ما تسمح هذه الاليات وحدها او مجتمعةً بتأمين الوظائف الاساسية للتوقيع، أي تحديد هوية صاحب العقد واظهار الموافقة على محتوى العقد... وذلك نظراً لاهميته باعتباره آلية ذات قوة ثبوتية في عالم التجارة الالكترونية حتى اثبات العكس.
ويمكن تصنيف هذه الاليات بحسب الممارسات والتشريعات الدولية والتقنيات المستعملة عالمياً ضمن اربع فئات: التوقيع اليدوي المرقَم la signature manuscrite numérisé، التوقيع الاحيائي القياسي la signature biométrique، الرمز السري باستخدام البطاقة le code secret associe à l'utilisation d'une carte، التوقيع العددي او الرقمي او نظام التشفير la signature digitale ou numérique . وسنستعرض كلاً منها بالتفصيل فيما يلي.

**١. التوقيع اليدوي المرقَم:**

وهو توقيع يدوي منسوخ بواسطة جهاز نسخ/الماسح الضوئي(Scanner) ، ينتج صورة او صور عدة للتوقيع ويحفظ التوقيع المنسوخ في ذاكرة الكترونية ثابتة او متحركة ليصار الى نقلها عند اللزوم الى نص محرر

الكترونيا قبل اعادة اخراجه كنص محرر وموقع الكترونيا[٢٨]. تظهر هذه الآلية للتوقيع بأنها سهلة، إلا انها غير آمنة على الاطلاق لأنها قد تكون في متناول كل من يستطيع استعمال ذلك الجهاز أو الاستيلاء عليه، لهذه الاسباب، فهي لا تتمتع بالديمومة الا اذا اقترنت بالترميز.[٢٩] وان هذا التوقيع غير مستعمل على نطاق واسع وغير معترف به كتوقيع قانوني موثوق.

**٢. التوقيع الالكتروني بواسطة الرمز السري/ التوقيع بواسطة البطاقة المصرفية:**

يتم هذا التوقيع عبر ادخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم ادخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لاتمام العملية المطلوبة. وهذا النوع من التواقيع الالكترونية هو الشائع في أجهزة الصرف الآلي (ATM) لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية الى حساب آخر. ومن أجل تخطي اشكالية القوة الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت المصارف الى ابرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة.[٣٠]

---

[٢٨] **أديب أديب** " التوقيع والاثبات الالكتروني ونظام الشخص الثالث المصادق" اشراف الدكتور طوني عيسى جامعة الحكمة مركز الحكمة للمعلوماتية القانونية،ص ٣٧

[29] **Didier Gobert et Etienne Montero** " la signature dans les contrats et le paiement electronique: l'approche fonctionnelle" 17 cahiers de centre de recherches – informatique et droit commerce électronique le temps des certitudes-2000 - Bruylant – Bruxelles.

[30] **Voire.jugement rendue Cour de cassation chambre civile 1 8 novembre 1989** "Vu les articles 1134 et 1341 du Code civil ;

Attendu que la société Crédicas a consenti à Mme X... une ouverture de crédit utilisable par fractions, dans la limite de 5 000 francs, destinée à financer des achats dans des magasins déterminés ; que le contrat a prévu l'usage par l'emprunteur d'une carte magnétique et la composition concomitante d'un code confidentiel valant ordre, pour l'organisme prêteur, de verser au vendeur le prix d'achat ; que, Mme X... ayant refusé de régler les sommes dont la société Crédicas s'estimait créancière en vertu de la convention précitée, cette société l'a assignée en paiement"

–**disponible** sur

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007023680

هذا القرار اقر بصحة التوقيع الالكتروني بواسطة البطاقة المصرفية معتبرا انه يتألف من عنصرين: ابراز بطاقة الائتمان وادخال رقم حامل البطاقة.

٣. **التوقيع الالكتروني البيومتري:**

يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للانسان، كالبصمة بواسطة الاصبع أو شبكة العين أو نبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني(DNA) ، وغيرها من الخصائص الذاتية للانسان التي لا يمكن نسيانها. وتتم هذه العملية عبر استعمال كمبيوتر وكاميرا وجهاز لقراءة البصمة. فبتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ أدخلت شركة Litronic نظام توقيع يعتمد على الخصائص البيولوجية للانسان، فعندما يقوم شخص بتوقيع مستند الكترونياً يتم التحقق من هويته عبر تلك الخصائص. لكن تلك الآلية ما زالت في مرحلة الاختبار الأولى لأن استعمالها يصطدم بعدة عقبات، أهمها: احتمال تغيّر بعض خصائص الانسان بفعل الظروف؛ كتآكل بصمات الأصابع عبر الزمن أو بفعل بعض المهن اليدوية، أو تأثير التوتر على نبرة الصوت، وتشابه أشكال أوجه التوائم. لهذا، فإن هذا النوع من التوقيع الالكتروني نادر الاستعمال عبر شبكات الانترنت الالكترونية.[٣١]

٤. **التوقيع العددي او الرمزي او التوقيع الالكتروني الرقمي:**

يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على خوارزماتalgorithme أو معادلات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله الى شكل غير مفهوم إلا من صاحب العلاقة. حيث يتم التوقيع الالكتروني باستعمال مفتاح معين لتشفير الرسالة الالكترونية، ثم يعمد مستقبل تلك الرسالة الى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة، فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة، كان توقيع المرسل صحيحاً. ويقوم هذا التوقيع الالكتروني الرقمي على استعمال تقنية مفتاحين، أحدهما عام والثاني خاص، هما عبارة عن بيانات معلوماتية رقمية متسلسلة ضخمة قد تصل لأكثر من ٣٠٠ رقم، يكون مصادقاً عليها من سلطة مختصة تصدر شهادة مصادقة للتوقيعات الالكترونية. فيتم استعمال المفتاح الخاص من صاحب التوقيع الالكتروني، أما المفتاح العام فيمكن استعماله من الجميع للتأكد من موثوقية التوقيع[٣٢] والتأكد من هوية وشخصية الموقع وفقاً للقانون. بحيث ان المفتاح الخصوصي يسهم في توقيع الرسالة بالمقابل يسهم المفتاح العمومي بتدقيق او تحقيق صحة مضمون الرسالة الموقعة.

---

[٣١] **نادر شافي**- التوقيع الالكتروني - منشور في مجلة الجيش العدد ٢٤٩ شهر آذار ٢٠٠٦

[32] **Céline Castets-Renard**, Droit de l'internet: droit français et européen, 2eme édition2012, lextensoeditions p 150 "Techniquement, l'authenticité de la signature électronique du notaire est garantie par la clé REAL. Il s'agit d'une clé USB sécurisée qui contient l'ensemble des éléments d'identification du notaire ainsi que sa signature. Chaque notaire en possède déjà une et l'utilise dans le cadre de ses échanges avec la conservation des hypothèques.

وهذا النوع من التوقيع الالكتروني هو التقنية الأهم والشائعة الانتشار نظراً لسهولتها، وهي الأقل كلفة بين سائر التواقيع الأخرى نظرا للوظائف الي يوفرها الى جانب وظائف التوقيع اليدوي من تأكيد وتدقيق التوقيع"authentique" ولا يقبل التزوير"infalsifiable" ولا يمكن استخدامه مجددا"reutilisable" ولايقبل التغيير او التعديل"inalterable" واخيرا لا يمكن انكاره"non repudiation".

**الفقرة الثانية: ربط التوقيع مع العقد الالكتروني:**

العقد الالكتروني يمثل ترجمة قانونية لتلاقي ارادتي البائع او مقدم الخدمة من جهة و المشتري او مستهلك الخدمة من جهة أخرى[٣٣]، وهو يستند على عامل جدا مهم هو "الثقة".

من خصائص العقد الالكتروني يتم التوقيع عليه الكترونيا و تكون بنوده و نصوصه في محرر الكتروني مختلف عن المحرر الورقي التقليدي .

يطرح العقد الالكتروني مشكلة عندما يفرض القانون ان يكون كتابيا ليتم التعاقد بشكل صحيح، هذه المشكلة سوف نعالجها في القسم الثاني من البحث.

للعقد الالكتروني عدة أنواع ومنها:أولا عقود الدخول الفني الى الانترنت كعقد الدخول الى الشبكة والتوطين وعقد المؤسسة الافتراضية ،ثانيا عقود التجارة على الخط كعقد البيع عن بعد والعقود التي تجري على أموال معلوماتية وعقد الخط الساخن، ثالثا عقود الإعلانات التجارية. لكل نوع خصوصية و منهجية معينة تتبع لتفعيله.

والاهم هو تكوين العقد الالكتروني بشكل صحيح وعبر القنوات القانونية المتاحة، فتكوين العقد يحتاج الى تفاوض الكتروني وتلاقي ارادتي الطرفين فيه على الموضوع و تفاصيله، اما إجراءات التكوين سوف نعرضها في الفصل الثاني بشكل مدموج مع ما يخص العقد الالكتروني لدى كاتب العدل.

ان صحة العقد الالكتروني تتعلق باهلية المتعاقدين و موضوعه و سببه ، وذلك تحكمه القواعد العامة من قانون الموجبات والعقود و قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن هنالك خصوصية تحكم الاهلية بالتعاقد عبر قنوات الاتصال الحديثة أي يجب التحقق من الاهلية بالوسائل الالكترونية كالبطاقة الالكترونية والوسيط

---

[٣٣]الياس ناصيف،العقد الالكتروني في القانون المقارن،منشورات الحلبي ٢٠٠٩،ص٣٥

الالكتروني والوسائل التحذيرية وان تكون الإرادة غير معيوبة باي من عيوب الرضا (الخداع،الغلط،الاكراه،الغبن).

موضوع العقد يجب ان يكون مباحا و مشروعا و سببه أيضا.

التوقيع الالكتروني الذي شرعه المشرع هو أساس العقد الالكتروني حيث مهمة التوقيع هي اثبات الموافقة وإرادة الطرفين ، ولكن التوقيع أحيانا لا يقتصر على الطرفين فقط بل يمكن ان يكون هنالك طرف ثالث ككاتب العدل لكي يوقع على العقد او السند لاعطائه تاريخا صحيحا او الصفة الرسمية ،كل ذلك سوف نناقشه في الفصل و التالي.

ان اهم أنواع التواقيع الالكترونية الانف ذكرها قد استخدمت في فرنسا في بداية مشروع التوقيع الالكتروني وتم دمجها بالعقد الالكتروني،

**هذا التميّز للدولة الفرنسية استغلّه المجلس الأعلى لكتاب العدل في فرنسا ، واستعمله في عمليات التصديق و التوثيق للسندات الرسمية الإلكترونية بحيث اثبت نجاحا كبيرا لكثرة الاستعمال و لفعاليّته العملية و ثقة و رضا المتعاملين به ، فاعتماد هذا النوع الفعال يسهّل عمل الكاتب العدل . وسوف نقوم بعرض عملية للتوقيع الالكتروني مستخدما هذا النمط من التشفير في الفصل الثاني من البحث .**

**ويمتد التنظيم القانوني لعمليات التشفير في النطاق الاوروبي والنطاق الدولي. فوفقاً للتنظيم المشترك للتشفير بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي** يخضع تصدير طُرق وخدمات التشفير للتنظيم الاوروبي رقم ٣٣٨١/٩٤ وكذلك للقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ المتعلقين بمراقبة التصدير التكنولوجي للتشفير خارج الاتحاد الاوروبي للمنتجات المعتبرة حساسة، بحيث لا يصبح اي تصدير خارج الاتحاد شرعياً الا بصدور اجازة تجيز ذلك. **اما بالنسبة للتنظيم الدولي للتشفير**، فالى جانب الاتحاد الاوروبي، فقد برزت اتفاقيات دولية

خاصة لتنظيم التشفير[٣٤]. نذكر منها اتفاق واسينار [٣٥] **l'accord wassenaar** الموقَع من ٣١ دولة في تموز ١٩٩٦، والذي يهدف الى مراقبة تصدير الاسلحة التقليدية والخدمات والتكنولوجيا للاستخدام العسكري والمدني من اجل الحد من تراكم اسلحة الدمار الشامل في بعض المناطق التي من شأنها ان تنتهك القانون الدولي.[٣٦]

وأخيرا، ان التوقيع الالكتروني المتطور المبني على تقنيات تشفير آمنة يوفر ضمانات افضل بكثير من التوقيع اليدوي. فالتوقيع الإلكتروني يسهَل إكتشاف التزوير الموضعي. كما أنه يصادق على تاريخ السند وعلى تاريخ إستلامه وتاريخ وصوله وغيرها من الخدمات التي تقدمها المعلوماتية... وان كان التوقيع الالكتروني يختلف اختلافا جوهريا عن التوقيع اليدوي من حيث الشكل الا انهما يؤديان نفس الوظائف بل باستطاعة التوقيع الالكتروني ان يؤمن مزيدا من الثقة والامن عبر سلطات المصادقة التي تصدر شهادات تؤكد صحة التوقيع وتعرف بصاحبه وتمنع التلاعب به او بمضمون الرسالة الالكترونية .

---

[٣٤]- بعض انظمة التشفير المعتمدة في العالم وابرزها:

-**DES**- DATA Encryption Standard – http : // www.itl.nist.gov/fipspubs/fip46-2.htm.

-**AES**- Advanced Encryption Standard- http://csrc.nist.gov/publications/fips/fips197/fips-197.pdf.

- IDEAInternational Data Encryption Algorithm. – http://www.quadibloc.com/crypto/co040302.htm.

[35]- **V**. **www.wassenaar**. **Org** - texte amende le 3/12/1998, wassenaar arrangement on exports controls for conventional arms and dual-use goods and technologies public statement, Vienna 13/12/1998.

[36]- **V.O.Debouzy ET Th. Samman** " Cryptographie; la transition française "1er partie" expertises juin 1999 n227 p 179-183.

## الفصل الثاني :مرونة عملية التوقيع الالكتروني لدى الكاتب العدل:

هذه المرونة العملية تترجم بسلاستها عبر التوقيع حضوريا لدى كاتب العدل في المبحث الأول ، وهذه المرونة تتطور ليصبح التوقيع الالكتروني عن بعد في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: عملية التوقيع الالكترونية العادية بحضور الكاتب العدل :

طبعا ان اعطاء الصفة الرسمية للسندات اسندت الى عدة جهات في الدولة اللبنانية والفرنسية ومن ضمنها الى الكاتب العدل.

**اذا سوف نتطرق في الفقرة الاولى الى السند الرسمي الالكتروني في فرنسا و نفنّد كيفية تنظيمه وإنشائه كي نأخذ فكرة مسبقة و واضحة عن عمله ومهام الكاتب العدل في هذا المجال ، ومن ثم نناقش مهام الأخير مع السند الالكتروني في لبنان في الفقرة الثانية.**

**الفقرة الاولى–العملية في فرنسا :**

**في فرنسا ، اللاعب الاساس او الاب المخترع للسند الرسمي الالكتروني هو بالاصل "المجلس الاعلى لكتاب العدل في فرنسا " (CSN) الذي استغل عدة نصوص قانونية للحصول على نتيجة و امكانية استخدام التطور التكنولوجي في مهنتهم .**
**سوف نبرز مراحل تصديق السند الالكتروني من قبل كاتب العدل كي يصبح رسميا (AAE).**

**فكيف يتم انشاء سند رسمي الكتروني وكيف يتم الامضاء عليه وحفظه؟**

**يجب ان نذكر أن أول سند رسمي الكتروني في فرنسا تم في سنة٢٨ \ ١١٠ \ ٢٠٠٨ [٣٧]وللمرة الأولى في العالم وكان شيء ثوري في عالم القانون و التكنولوجيا وذلك لأهمية هكذا ربط وما يقدمه من خدمات على المستوى الفردي و المجتمعي و المؤسساتي. طبعا إن الوصول الى أول سند رسمي في فرنسا كان نتيجة عدة مراحل تاريخية أفضت الى ذلك وهذه المراحل بدأت من سنة ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٧ [٣٨]، و في ال ٢٠٠٨ تم انشاؤه .**

37 Le 1er acte, signé aujourd'hui par Madame Rachida Dati, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice et M. Eric Besson, Secrétaire d'Etat chargé de la Prospective de l'Evaluation des politiques publiques et du Développement de l'économie numérique est reçu par Maître Bernard Reynis, Président du Conseil supérieur du notariat.

38 • La loi du 13 mars 2000 qui a modifié le Code civil, et plus précisément les articles 1316 et suivants qui précisent : « L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à garantir l'intégrité. » (Article 1316-1) Le document électronique est admissible comme mode de preuve sous certaines conditions. « L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier. » (Article 1316-3) • Le décret du 10 août 2005 qui précise les conditions de réception de l'acte authentique sur support électronique afin d'offrir ce service aux particuliers et aux entreprises. Par ailleurs, la mise en place technique de l'acte authentique électronique a pris plusieurs années dont voici les dates clés.

• Début 2006 : le projet de signature électronique voit le jour.

• 20 août 2007 : le Conseil supérieur du notariat devient officiellement autorité de certification électronique, et la société REAL.not, filiale de l'ADSN, prestataire de services de certification électronique. Cette certification est renouvelée chaque année entre juin et juillet.

• 12 septembre 2007 : la signature électronique sécurisée est certifiée par la DCSSI (Direction centrale de Sécurité des Systèmes d'Information), service placé sous l'autorité du Premier ministre.

**فأول تعديل من المشرع الفرنسي كان سنة ١٩٧١ [٣٩] المتعلق بالمعاملات التي ينظمها الكاتب العدل وذلك عبر المرسوم رقم ٢٠٠٥-٩٧٣** [٤٠] في مادته الرابعة العنوان الثالث الباب الثالث عن تنظيم المعاملات للأخير [٤١] الذي وضع قواعد لتنظيم السند على دعامة الكترونية و نوّه بأهمية المجلس لنقل المعلومات وحفظ سريّة و نزاهة المعاملات.

---

**39** Décret n°71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires,j.o n.

**40** Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires

41 « Actes établis sur support électronique

« Art. 16. - Le notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréé par le Conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de l'acte.
« Les systèmes de communication d'informations mis en oeuvre par les notaires doivent être interopérables avec ceux des autres notaires et des organismes auxquels ils doivent transmettre des données.
« Art. 17. - L'acte doit être signé par le notaire au moyen d'un procédé de signature électronique sécurisée conforme aux exigences du décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.
« Cette signature est apposée par le notaire dès l'acte établi, si besoin après réunion des annexes à l'acte.
« Pour leur signature, les parties et les témoins doivent utiliser un procédé permettant l'apposition sur l'acte notarié, visible à l'écran, de l'image de leur signature manuscrite.
« Lorsque l'acte doit contenir une mention manuscrite émanant d'une personne qui y concourt, le notaire énonce que la mention a été apposée dans le respect des conditions prévues au second alinéa de l'article 1108-1 du code civil.
« Art. 18. - L'image du sceau figure sur les actes délivrés en brevet ainsi que sur les copies exécutoires et les copies authentiques.
« Art. 19. - Toute surcharge, interligne, ou addition contenus dans le corps de l'acte sont nuls.
« Les renvois sont portés en fin d'acte et précèdent la signature.
« Art. 20. - Lorsqu'une partie ou toute autre personne concourant à un acte n'est ni présente ni représentée devant le notaire instrumentaire, son consentement ou sa déclaration est recueilli par un autre notaire devant lequel elle comparaît et qui participe à l'établissement de l'acte. Cet acte porte la mention de ce qu'il a été ainsi établi.
« L'échange des informations nécessaires à l'établissement de l'acte s'effectue au moyen du système de transmission de l'information mentionné à l'article 16.
« Chacun des notaires recueille le consentement et la signature de la partie ou de la personne concourant à l'acte puis y appose sa propre signature.
« L'acte est parfait lorsque le notaire instrumentaire y appose sa signature électronique sécurisée.

ان آلية العمل بالتوقيع الالكتروني للحصول على السند الرسمي الالكتروني سهلة و بسيطة ولكن تقنية أكثر من العملية التقليدية. في البداية ، طبعا يكون كل فريق لديه حق و سبب قانوني لانشاء عقد أو وكالة أو اي سند رسمي لكي يستعمله في الدوائر الرسمية وغيرها، فيلجأ الى الكاتب العدل لاجراء المعاملة . يجب أن ينشأ و يمضى ويحرر العقد أو السند الرسمي الالكتروني في مكتب كاتب العدل و في حضور الفرقاء امام كاتب العدل . هذا الاجراء هو اجراء اساسي لكي يكون السند صحيح لعدة اعتبارات فمن حيث الاختصاص المكاني لكاتب العدل يجب ان لا يتخطى دائرته القانونية(حسب النظام الداخلي في لبنان) ومن حيث الاختصاص الموضوعي يجب الالتزام بالمحظورات وعدم مخالفتها و التواجد من قبل الاطراف كلها عند نفس كاتب العدل في مكتبه هو شرط جوهري.

سوف نعطي مثلا عمليا" لعقد بيع عقار الذي يعرف ب " contrat de vente immobilier" وعبر هذا المثل سنشرح تفاصيل وكيفية انشاء السند الرسمي الإلكتروني.

يأتي كل من الفريقين بالأوراق المطلوبة للمعاملة من سند الارض وإفادات وتوابعهم العقارية و هوياتهم(piéce d'identité) لكي يعطوها لمعاون كاتب العدل (le clerc de notaire) الذي سوف يحضّر السند الكترونيا على لوح الكتروني لصياغة المعلومات الرقمية ، فيقوم بنسخ الأوراق و المستندات بما يعرف بالمسح الضوئي ال "scan" ويدخل المعلومات الى السند الالكتروني ويعطيه رقما عنده على الشاشة و يسجل رقم للمعاملة على السند.

خلال موعد التوقيع من قبل الفريقين لنقل الملكية، ينشر الكاتب العدل المعاملة والاوراق أمامهم من خلال شاشة كبيرة (grand écran) لكي يتلو علنا أمامهم المعلومات و الصيغة المكتوبة و البنود ويتاح لهم المشاركة بالتعديل اذا وجد تعديل يريدان اضافته.

متى ما تمت الاضافات عبر المساعد للكاتب العدل وعاينها الفريقان يصدق الكاتب العدل على المحتوى .هذا التصديق يكون اتمامه ممكن فقط عبر الكاتب العدل بواسطة المفتاح " REAL " الذي يعتبر مفتاح الكتروني مشفّر يحتوي على تعريف شخص كاتب العدل و "توقيعه" بحيث يكون هذا المفتاح مشفر اي لديه شيفرة سريّة تحميه من الاختراق والتزوير .

**متى ما تم هذا التصديق الالكتروني يصدر ويظهر هذا العقد على لوح الكتروني لدى الكاتب العدل (tablette) فعلى هذه الشاشة يقوم البائع و المشتري بالتوقيع عبر قلم الكتروني مخصص ( stylet électronique). بعدها يمضي الكاتب العدل عليه عبر المفتاح الالكتروني (clé REAL ). وأوتوماتيكيا بعد امضاء الكاتب العدل يصدّق التاريخ والمكان رسميا" ولا يعود بالامكان تعديل اي شيء بالعقد .من ثم يتم حتما ارسال النسخة عن عقد البيع الإلكتروني الى الأجهزة المركزية التابعة لكتاب العدل حيث تبقى النسخ الاصلية محفوظة ويسمى المركزية الدقيقة ب " minutier central" أو " le coffre-fort électronique" ، ويحق للكاتب العدل وحده الذي وقّع العقد يمكنه الولوج اليه و اعطاء نسخ عنه لذوي المصلحة.**

**وبالخلاصة، هذه العملية الملخصة عن عقد بيع عقار الكترونيا من خلال السند الرسمي الكتروني ، فيكون الكاتب العدل لاعب اساسي في هذه العملية .و بعد عرض العملية في فرنسا سوف نعرض امكانيتها في لبنان و التحديات التي تواجهها.**

**الفقرة الثانية: السند الرسمي لدى الكاتب العدل في لبنان :**

الكاتب العدل هو ضابط عمومي يناط به في حدود اختصاصه القيام بالاعمال المبنية في هذا القانون وفي غيره من القوانين والأعمال التي يطلب اصحاب العلاقة اثباتها[٣٧].و يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عدد كتّاب العدل ومحل اقامة كل منهم وصلاحياته المناطقية كما يمكن استحداث وظائف كتّاب عدل في المناطق التي هي بحاجة لها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء [٣٨]. فقد أعطى القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨ حزيران ١٩٩٣ لنظام الكتّاب العدل ورسوم كتابة العدل والمعدل في ٢٠١٤ ، في مواده الثانية من الباب الأول في تنظيم كتابة العدل والثانية والعشرين من الباب الخامس في اختصاص الكاتب العدل

صلاحية التصديق على السندات المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود اللبناني في مكتبه وضمن دائرته ، إضافة الى المادة ٢٨ منه التي تعطي السندات المصدقة نفس قوة السند الرسمي[٣٩]. في حين أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نص في مواده ضمن باب الاثبات عن المستند الرسمي وعرّفه على انه الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه،ما تمّ على يديه أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة.

**أي هنالك ثلاثة شروط لصحة السند الرسمي وهي:اولا ، أن يقوم بكتابة السند الرسمي موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.ثانيا ، صدور السند من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه.ثالثا ، أن يراعي في تحرير الورقة الأوضاع التي قررها القانون.**

**معنى الشرط الأول هو أن ينسب السند للموظف العام أو اشخص المكلف بخدمة عامة أي يكفي أن يكون تحريرها صادرا باسمه وموقعا" بإمضائه [٤٢] فالتحرير والامضاء ركنين اساسيين في السند الرسمي ؛ وقد ذكرنا و عالجنا التوقيع الالكتروني والمحرر الالكتروني في الفقرة الأولى من تعريف و تفسير و عناصر. ففي القانون اللبناني السند الرسمي العادي واضح كيفية نشأته و قيامه ، أما السند الرسمي الالكتروني لدى الكاتب العدل في لبنان حتى الآن غير معمول به ولا وضوح لكيفيته**
**كنا قد ذكرنا ان الكاتب العدل هو ضابط عمومي لديه صلاحية اعطاءالصفة الرسمية للسندات و تصديقها حسب القوانين و الأنظمة .**
**لا يلزم لاعتبار السند رسميا أن يكون قد صدر عن الموظف من أول الأمر ، فقد يكون السند مجرد ورقة عادية في البداية ثم ينقلب الى مستند رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، اذ العبرة بما يؤول اليه السند لا بما كان عليه [٤٣] .**

---

[٤٢] علي إبراهيم ، الفكر العربى للطباعة والنشر،2002 ,ص٢٥٤

[٤٣] علي إبراهيم ، الفكر العربى للطباعة والنشر،2002 ,ص٢٥٥

**والسند الرسمي يتضمن نوعين من البيانات ، وهو ما تم على يدي محرر الورقة و ثانيا البيانات التي يتلقاها من ذوي الشأن ، وكل نوع له أهمية من ناحية الاثبات. يقصد بالموظف العام كل شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها ،سواء كانت الوظيفة دائمة او مؤقتة ،وسواء أكان شاغلها بشغلها بمقتضى قرار إداري أو بمقتضى عقد ، مأجورة أو لا ... ما يعتي أن الكاتب العدل هو مكلف من الدولة بمهام ومنها التصديق على السندات و جعلها رسمية.**

**والشرط الثاني هو أن يكون الكاتب العدل ضمن حدود سلطته أي من سلطة مكانية و موضوعية(نوعيا) وزمانية ، بحيث لا يمكنه العمل خارج نطاق دائرته أو الانتقال ضمنها الا بحالة إذن القضاء، ولا يجوز له التصديق على معاملات خارجة عن اختصاصه كالشهادات الرسمية مثلا أي يحترم التمانع و المحظورات و يقوم باختصاصاته المنصوص عنها في القانون و النظام، ويجب أن يكون قد قام بتحرير الورقة أثناء ولايته لذلك ، بمعنى أن يكون قائما بعمله قانونا" وقت تحريرها،أما اذا كان قد عزل أو اوقف او نقل فإنه يفقد سلطته ولا تكون له ولاية في تحرير أي ورقة رسمية. والشرط الثالث هو ضرورة مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير المستند ، فعند كاتب العدل يوجد ثلاث مراحل و هي قبل و خلال و بعد التوثيق : مرحلة ما قبل التوثيق ، حيث يتأكد من أهلية الفرقاء و التثبت من هوياتهم ومن صفاتهم القانونية كالوكيل ومن قبولهم للعقد وما الى ذلك ، في خلال مرحلة التوثيق ، يقوم الكاتب العدل بتلاوة السند علنا على الفرقاء و يعدلوه في حال يوجد تعديل ويؤكد على لرضا المتبادل و في حال وجود قبض و غيره ، من ثم يوقع الفرقان و بعدهما الكاتب العدل ، أما ما بعد التوثيق ، يحتفظ الكاتب العدل بأصل السند و يعطي صورا" طبق الأصل منه لأصحاب العلاقة أو لورثتهم عند الاقتضاء ، ولا يجوز لأصحاب العلاقة ، بعد حصولهم على هذه الصورة الأولى ، سوى طلب صور مضاعفة في المستقبل .**

**بعد اتمام هذه الشروط و الاجراءات ، يصبح العقد رسميا بامتياز ، فهل هذه الاجراءات يمكن ان تطبق مع التي ذكرناها في فرنسا لكي نحصل على سند رسمي الكتروني؟**
**بمعنى آخر هل يجوز أن نقوم بعملية " قياس الكترونية " لنفس العملية في ظل واقع القوانين و الانظمة المرعية في لبنان لدى كتاب العدل؟**

**سوف نعطي نفس مثل عقد البيع العقاري في فرنسا و لكن في لبنان يسمى " عقد بيع ممسوح ".**
**طبعا لا يوجد نظام يحكم عملية الكترونية رسمية عند الكاتب العدل في لبنان ، بداية يأتي فريقان من بائع و مشتري ، كل واحد منهما يجلب معه الأوراق والمستندات المطلوبة لإنشاء عقد البيع كسند الملكية (السند الأخضر ) و افادات عقارية جديدة ، هويات الطرفان و شاهدين .**
**يبدأ الموظف المولج لدى الكاتب العدل بطباعة العقد و تسجيل المعلومات المطلوبة في العقد ، والمفارقة الجديدة هي أن حاليا" لدي دوائر كتاب العدل الأغلب يقومون بالمسح الضوئي لكل المستندات "scan" ويتم حفظهم لدى الكاتب العدل في حافظة الكترونية تخصه ، بعدها يطبعها على عدة نسخ عبر حاسوب الكاتب العدل و طبعا بعد ادخال التعديلات ، يتلو المحتوى علنا عبر قراءته من الورقة و بعدها يمضي كل من البائع و المشتري بعد التأكد من الأهلية و الهويات و الرضا .**

**عندها يمضي الكاتب العدل بعد تصديقه ويصبح بذلك عقد بيع ممسوح رسمي ولكن ورقي ليس الكتروني .**
**مبدئيا ان اردنا خلط العملية الالكترونية بهذه العملية يوجد ما هو ممكن و آخر ما هو صعب ،**

**أولا ، لا مانع من اللجوء الى الوسائل الالكترونية الحديثة في هكذا عقد وذلك لعدة أسباب ومنها أن الحاسوب يمكن أن يستبدل بالألواح الالكترونية "tablette" ، بحيث يستعمل الكاتب العدل لوح خاص به ومفتاح لا يمكن الولوج اليه الا عبره فقط ،**
**اضافة الى أن من الممكن عند التلاوة العلنية للسند أن يستعمل شاشة كبيرة تعرف بال "grand écran" بحيث التلاوة و رؤية المستندات و محتوى العقد على هكذا شاشة لا يخالف مبدأ العلنية بل بالعكس يساعد أكثر و أوضح للعيان من أجل التعديلات و الاضافات .**
**ثانيا ، في ما يتعلق بالامضاء اليدوي الورقي هناك عدة جوانب منها سهل ومنها صعب. السهل هو اعتماد امضاء الكتروني على الألواح أي القلم الالكتروني و استعمال مفاتيح الكترونية خاصة مثل clé REAL ، الصعب هو المركزية الاساسية لكتاب العدل التي يجب انشاؤها لكي نحتفظ بالنسخ الالكترونية الاصلية التي يمضي عليها الكاتب العدل لتصبح رسمية بالمضمون و التاريخ و الامضاءات والأهم هي حماية السند**

**التي تتمّ الكترونيا بحيث عدة جهات سوف تتدخل للعمل على الموضوع الذي يتطلب حرص و جهد و أيضا تكلفة مالية ضخمة .اضافة الى صعوبة التشريع ايضا هناك هذه الصعوبات التقنية التي تكون تقدمتها من الدولة في فرنسا مجانية، أما في لبنان يجب الأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير لمواكبة التطور التقني و التشريعي و لا مانع من القياس مع القانون الفرنسي ومما للعملية الالكترونية الفائدة الكبيرة في الحفظ من المخاطر المحدقة.**

**وأخيرا، نكون قد أوضحنا مهمة الكاتب العدل الرئيسية وهي التصديق على السندات و اعطائها الصفة الرسمية و لا مانع من "القياس" حسب فرنسا في لبنان في ما خص المهمة الالكترونية لأن الامضاء يبقى للكاتب العدل بشكل خاص و محمي و محفوظ وممنهج و امضاؤه يعطي قوة ثبوتية رسمية كما سوف نرى في المبحث الثاني .**

**بعد عرض التوقيع الالكتروني العادي لدى كاتب العدل سوف نعرض تطور هذا التوقيع الالكتروني بحيث اصبح التوقيع عن بعد في فرنسا.**

**المبحث الثاني : التوقيع الالكتروني عند بعد للسند الرسمي :**

السؤال الذي يطرح يتمحور حول كيفية اقرار و اعتماد هذا التوقيع و العملية التي تتم في حال انشاء سند رسمي الكتروني بالاعتماد على التوقيع عن بعد .

منذ اعتماد التوقيع الالكتروني من قبل العديد من الدول أصبح المجتمع مترابط ومتصل على شكل الشبكة العنكبوتية ، والتوقيع الالكتروني يتداخل في عدة مجالات و منها التجارة .

في العصر الحديث اصبح بالامكان شراء ما نحتاجه على الانترنت نحن في منزلنا و تحديدا عبر مواقع معتمدة إما من الدولة أو من الشركات والاشخاص ، من أهم المواقع المستعملة في لبنان وفرنسا والعالم هو موقع

AMAZON.COM ؛ هو موقع للتجارة الالكترونية و الحوسبة السحابية ، وعبره يستطيع المستخدم أي كان شراء ما يرغب من سلع وبضائع وحاجيات وذلك عبر عملية شراء الكترونية .

عملية الشراء الالكترونية تتم ضمن آلية معينة وتقنية ، والملفت فيها هو البعد بين المشتري والبائع .هذا البعد يترجم التطور الذي وصلنا اليه بحيث يمكن عقد بيع شراء عن بعد وتتم الموافقة الكترونيا من خلال شروط محددة مسبقا ،فليس ضروريا الذهاب الى مركز التسوق او الشركة التي تبيع البضائع و الحضور شخصيا لكي تتم عملية البيع بل فقط عبر الانترنت وبعد موافقة الاطراف .

يضاف الى ذلك التعليم عن بعد والعقود التي تعقد عن بعد، مما يبرز مدى تأثر المفاهيم التعليمية و المدنية أيضا بالتطور الحاصل .

اذا فكرة العقود عن بعد تطرح فكرة " التوقيع عن بعد " ، بحيث قد تؤدي الظروف الى وجوب اتباع هذه الطريقة .

الا أن التوقيع عن بعد يختلف باختلاف المستندات، بحيث عادة التوقيع العادي الورقي على سند عادي يختلف عن التوقيع العادي على السند الرسمي، فالاخير يتطلب دخول شخص ثالث مكلف من الدولة لاعطاء الصفة الرسمية لمل لها من تبعات على المحتوى والتواقيع .

لقد شرحنا آنفا عن السند والتوقيع الالكتروني و ناقشنا كيف تتم العملية في فرنسا على الارض ، وأشرنا الى أهمية حضور الفريقين الجسدي عند الكاتب العدل مما له من قوة اثبات ولزومه للسند والمبادئ القانونية العامة ، الا أن عدم حضور الاطراف عند كاتب العدل طرح فكرة التوقيع عن بعد .

وبالتالي سوف نعالج من جهة التوقيع عن بعد في فرنسا(١) ومن جهة أخرى التوقيع عن بعد في لبنان(٢)

الفقرة الاولى–التوقيع عن بعد في فرنسا :

بعد صدور عدة مراسيم تتعلق بمعاملات الكاتب العدل وتعديلها [٤٤] ، وبعد أن وقّع أول سند الكتروني رسمي في فرنسا في ٢٠٠٨ [٤٥] ، بدأ الحديث عن مرحلة ما بعد التوقيع الالكتروني بحضور الاطراف الجسدي لدى الكاتب العدل وذهب الفقهاء والمشرعين الى ما يسمى بال " توقيع عن بعد "،

الذي يختلف طبعا عن التوقيع العادي عن بعد وهنا نتحدث عن التوقيع عن بعد للسند الرسمي عبر الكاتب العدل ليس فقط أشخاص عاديين .

كان مجلس كتاب العدل في فرنسا (CSN) ولا يزال السباق لكل حدث جديد يخص السند الرسمي المنظم من قبل الكاتب العدل وخصوصا الالكتروني منه ، بحيث أن المجلس استغل كل النقاط القانونية التي تتيح له اعتماد اسلوب جديد بالسندات الرسمية ومنها التوقيع الالكتروني عن بعد للسند الرسمي مع الاحتفاظ بمكانته وصحّته وقوّته الثبوتية .

وقد اصدر المشرع الفرنسي المرسوم **رقم ٢٠٠٥-٩٧٣ في ١٠ آب ٢٠٠٥ والذي عدّل المرسوم السابق رقم ٧١-٩٤١ المتعلق بالسندات التي يجريها الكاتب العدل، وذكر في مادته العشرين من الفصل الثالث باب المعاملات على الدعامة الالكترونية :"**

« Art. 20. - Lorsqu'une partie ou toute autre personne concourant à un acte n'est ni présente ni représentée devant le notaire instrumentaire, son consentement ou sa déclaration est recueilli par un autre notaire devant lequel elle comparaît et qui participe à l'établissement de l'acte. Cet acte porte la mention de ce qu'il a été ainsi établi.
« L'échange des informations nécessaires à l'établissement de l'acte s'effectue au moyen du système de transmission de l'information mentionné à l'article 16.
« Chacun des notaires recueille le consentement et la signature de la partie ou de la personne concourant à l'acte puis y appose sa propre signature.

---

[44] Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires

[45] Le 1er acte, signé aujourd'hui par Madame Rachida Dati, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice et M. Eric Besson, Secrétaire d'Etat chargé de la Prospective de l'Evaluation des politiques publiques et du Développement de l'économie numérique est reçu par Maître Bernard Reynis, Président du Conseil supérieur du notariat.

« L'acte est parfait lorsque le notaire instrumentaire y appose sa signature électronique sécurisée."

هذه المادة أسست لما يعرف بالتوقيع الالكتروني عن بعد ، بحيث ترجمتها تنص على أنه في حال لم يكن طرف من الأطراف موجود أو شخص آخر يمثله لدى الكاتب العدل الحاضر ، يؤخذ رضاه من خلال كاتب عدل آخر حيث يمثُل لديه الطرف المتبقي والذي يشارك بإنشاء السند . ويذكر بالسند ما قد حدث ، وأن تبادل المعلومات الضرورية لإنشاء السند تتمّ عبر نظام نقل للمعلومات مذكور في المادة ١٦ .وأن كل من كتاب العدل المذكورين يستحصل على رضا و توقيع الطرف الآخر ومن بعدها يقومون بتوقيع السند .السند يصبح كاملا عندما يذيّل الكاتب العدل توقيعه الالكتروني المحمي .

وقد نصت المادة ١٦ من المرسوم : "

« Art. 16. - Le notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréé par le Conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de l'acte. « Les systèmes de communication d'informations mis en oeuvre par les notaires doivent être interopérables avec ceux des autres notaires et des organismes auxquels ils doivent transmettre des données."

وترجمتها أن الكاتب العدل الذي ينشئ السند على دعامة الكترونية يستخدم نظام معالجة و نقل للمعلومات موافق عليه من قبل المجلس الأعلى لكتاب العدل والذي يضمن سريّة و صحّة محتوى السند و ننزاهته . و نظام التواصل للمعلومات المعتمد يجب أن يكون عملي ومترابط مع الكتاب العدل الآخرين والمؤسسات التي تستخدمه لارسال المعلومات و المحتوى .

بالمبدأ لقد ارست المادة ٢٠ المذكورة ومهدت قانونيا للتوقيع الالكتروني عن بعد لدى الكاتب العدل و وضعت شروط تتعلق بذلك وساعدت المادة ١٦ أيضا بذلك. الا أن التطبيق الذي بدأ هو الذي سوف يحكم بفعالية هذا النوع من التوقيع .

لذلك سخّر المجلس الأعلى لكتاب العدل كل جهوده و استنفر كل موظفيه و أعضائه للوصول الى تطبيق فعّال و منتج و مريح للتوقيع عن بعد ، و قد أتت ثمار هذه الجهود بعد عشر سنوات من أول سند رسمي

الكتروني بحيث تمّ توقيع أول سند رسمي الكتروني عن بعد في تاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ٢٠١٨ في فرنسا،وأعلن عنه وارسل الى وزارة العدل[٤٦] .

يجب ذكر مرسوم مهم جدا" يتعلق بالتوقيع الالكتروني الذي مهّد لانشاء أول سند رسمي الكتروني بالتوقيع عن بعد وهو المرسوم رقم ٢٠١٧-١٤١٦ تاريخ ٢٨ ايلول ٢٠١٧ المتعلق بالتوقيع الالكتروني[47].وأهم ما جاء في المرسوم هو أنه جاء لتطبيق المادة ١٣٦٧ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٦ [48] التي ارست قواعد وشروط لكي يسمح بأن يستفاد من حجة الموثوقية للتوقيع الالكتروني المعلن عنها بالفقرة الثانية من المادة . وهذه المادة الغت المادة السابقة رقم ١٣١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي بحيث قد أصبح لدينا نوع و حالة جديدة من التوقيع . سوف نعرض المواد نظرا لأهميتها :

- Article 1316-4 : « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose« . Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.
- Article 1367 : « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie son auteur« . Elle manifeste son consentement aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

  Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature

---

46 CSN, communiqué de presse 11 oct. 2018

47 Décret n° 2017-1416 du 28 septembre 2017 relatif à la signature électronique

48 **Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**

électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

ونلاحظ أن التعديل نص على أن " التوقيع اللازم لاكتمال عملٍ قانونيٍ يعرّف بصاحبه، ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيّل بالتوقيع" ، فقد ركز المشرع على هوية صاحب العمل .وان المرسوم رقم ٢٠١٧-١٤١٦ من ٢٨ ايلول ٢٠١٧ ينبثق عن تطبيق النظام الأوروبيeIDAS . هذا النظام عرف ثلاث مستويات من التواقيع :التوقيع العادي "simple" والتوقيع المتقدّم "avancée" والتوقيع الموصوف أو التوقيع المستوفي الشروط "signature qualifiée" ،

فحسب الرائد العالمي بالتوقيع الالكتروني **DocuSign** فإن ٩٩٪ من المعاملات تتم عبر التوقيع البسيط و المتقدم في الاتحاد الأوروبي ، فالمرسوم ٢٠١٧ المذكور يذهب باتجاه التوقيع المستوفي الشروط أو الموصوف الذي سوف يستعمل لتوقيع المعاملات ذات الخطورة القانونية العالية كالعقود المتعلقة بالبيع العقاري او الشركات الكبيرة والسندات الرسمية لأنه الأكثر أمنا وتحصينا . وهذا النوع من التوقيع ( signature qualifiée ) يوجب على المتعامل به المواجهة وجها لوجه جسديا أو إفتراضيا" (أي بتقنية " video conférence ") لاستكمال عملية التواقيع .

اذا فقد وضع المرسوم الخصائص التقنية لاستخلاص موثوقية التوقيع الالكتروني وذلك عبر التوقيع المستوفي الشروط المنصوص عليها بالمرسوم في مادته الأولى [٤٩]و يلعب مصدري شهادات الموثوقية دور جوهري في ذلك .

التوقيع المستوفي الشروط اذا هو الأنسب للتوقيع الالكتروني عن بعد للسندات الالكترونية الرسمية لما لهذه السندات من خطورة و وضع خاص في المعاملات القانونية ورسميتها .

الأسئلة التي تطرح هي كيفية العملية عبر هذا النوع من التوقيع ونوضح تدخل المشرع الذي اصدر مرسوم

[49] **Article 1** :"La fiabilité d'un procédé de signature électronique est présumée, jusqu'à preuve du contraire, lorsque ce procédé met en œuvre une signature électronique qualifiée.
Est une signature électronique qualifiée une signature électronique avancée, conforme à l'article 26 du règlement susvisé et créée à l'aide d'un dispositif de création de signature électronique qualifié répondant aux exigences de l'article 29 dudit règlement, qui repose sur un certificat qualifié de signature électronique répondant aux exigences de l'article 28 de ce règlement. "

مختص فقط بالتوقيع عن بعد.

والسؤال الاخر هو متى نلجأ لهذا النوع من التوقيع؟ إما في حال وجوب استعماله بالقانون أو للمعاملات الخطرة قانونيا، فكيف يستعمل؟

الكاتب العدل يتواصل مع الفرقاء عبر نظام الفيديو المرئي والمسموع للمؤتمرات "visioconférence " المحمي، والموافق عليه من قبل المجلس الأعلى لكتاب العدل، وقد اعتمد نظام يعرف بال **Lifesize** هو المتعامل به رسميا في فرنسا للتوقيع الالكتروني عن بعد فلا يمكن استعمال أنظمة تواصل متداولة بين الناس و ليست رسمية و محمية كالواتسب والسكايب ( skype ) والزوم (zoom) وغيرها من أدوات التواصل .

هذا النظام محمي لأنه يؤمن استمرارية الرؤية كأن الكاتب العدل والزبون بحالة تواصل جسدي ويضمن عدم تدخل الغير للإخلال برؤية الكاتب العدل التي عنده للزبون والعكس واهم من ذلك هي السرية.

فالكاتب العدل يمكنه بذلك التأكد من هوية الزبون وأنه لديه الأهلية المطلوبة و أنه فهم نص العقد الذي سوف يوقّعه ويمكّنه من اعطائه كل المعلومات ، أي كأننا امام امضاء الكتروني كلاسيكي ولكن عبر نظام الفيديو المعتمد، فالمستندات ترسل قبل الفيديو ويتم مسحها ضوئيا لإنشاء السند و يتأكد الكاتب العدل من صحتها من قبل الدوائر الرسمية، مثلا في عقد البيع يتأكد من صحة سند الملكية عبر الدوائر العقارية بحيث لكاتب العدل في فرنسا امكانية الولوج لهذه المعلومات عبر قانون الربط الالكتروني بينه و بين الدوائر العقارية الرسمية.

اذا، بعد انشاء السند باستخدام الفيديو يتم التوقيع الكترونيا على مرئى الكاتب العدل عبر الفيديو على قسيمة الكترونية تعبّر عن تأكيد الرضا bordereau de confirmation de consentement للفريق الموقع، بعدها عند ورود البريد لكاتب العدل الكترونيا(كله ضمن نظام التطبيق lifesize ) أنه تم التوقيع بنجاح من قبل كافة الأطراف على القسائم يقوم بضمها الى السند لديه ويوقّع بدوره على السند بعدها باستخدام مفتاحه الخاص REAL الذي يتناسب مع التوقيع الالكتروني في فرنسا، بذلك يكون السند قد نظم قانونيا بالكامل و يحوز على الصفة الرسمية للسند الرسمي المنشأ لدى كاتب العدل .هذا التوقيع هو الكتروني عن بعد ويستخدم اجراءات التوقيع المستوفي الشروط المنصوص عنه في القانون المدني و النظام الاوروبي. بحيث لهذا التوقيع نفس القوة الثبوتية للتوقيع اليدوي[٥٠] .

[50] (art. 1167 du code civil et art. 1er du décret n° 2017-1416 du 28 septembre 2017).

بعد مناقشة سريعة لعملية التوقيع عن بعد سوف نعطي مثل عملي حدث في فرنسا .

ظهرت في الآونة الأخيرة جائحة الكورونا التي أجبرت أكثر من نصف سكان الكرة الأرضية أن يحجروا أنفسهم ولا يخالطوا بعضهم البعض بعد أن اصبح وباء ينتشر بسرعة قاتلة ، وتوفي عدد كبير من المصابين به. في ظل هذه الأزمة بدأ المشرع الفرنسي بالعمل على اصدار مرسوم يعنى بتسهيل أمور المواطن وخصوصا في ما يتعلق بمعاملاتهم اليومية كالعقود التي يتم ابرامها عند الكاتب العدل.

أصدر المشرع الفرنسي مرسوم رقم ٣٩٥-٢٠٢٠ الذي يسمح بالعقود عن بعد خلال فترة الطوارئ الصحية [٥١] التي أعلن عنها في شهر آذار في فرنسا .وقد سمح لكاتب العدل اجراء العقود عندعدم وجود الاطراف أو عدم تمثيلهم .

فقد جاء بالاسباب الموجبة أن للمرسوم هدف هو ان يتأقلم الكاتب العدل في انشاء عقود الكترونية فيحالة الطوارئ الصحية و عدم امكانية حضور الفرقاء الجسدي عنده في المكتب .فجاء المرسوم ليحدد الشروط لانشاء المعاملات لدى كاتب العدل عن بعد على الدعامة الالكترونية.

و جاء في المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٩٥ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٢٠ :

"

**Article 1**

Jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, le notaire instrumentaire peut, par dérogation aux dispositions de l'article 20 du décret du 26 novembre 1971 susvisé, établir un acte notarié sur support électronique lorsqu'une ou toutes les parties ou toute autre personne concourant à l'acte ne sont ni présentes ni représentées.

L'échange des informations nécessaires à l'établissement de l'acte et le recueil, par le notaire instrumentaire, du consentement ou de la déclaration de chaque partie ou personne concourant à l'acte s'effectuent au moyen d'un système de communication et de transmission de l'information garantissant l'identification des parties, l'intégrité et la confidentialité du contenu et agréé par le Conseil supérieur du notariat.

[51] **Décret n° 2020-395 du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire**

Le notaire instrumentaire recueille, simultanément avec le consentement ou la déclaration mentionnés au deuxième alinéa, la signature électronique de chaque partie ou personne concourant à l'acte au moyen d'un procédé de signature électronique qualifié répondant aux exigences du décret du 28 septembre 2017 susvisé.
L'acte est parfait lorsque le notaire instrumentaire y appose sa signature électronique sécurisée. "

" أنه حتى انتهاء مهلة الشهر من وقت وقف حالة الطوارئ الصحية المنصوص على شروطها في المادة ٤ من القانون ٢٣ اذار ٢٠٢٠ ، للكاتب العدل الذي لديه المعدات الازمة بإمكانه أن ينشئ عمل على الدعامة الالكترونية عند غياب فريق أو أكثر و عدم امكانية حضور من يمثلهم . ان تبادل المعلومات الضرورية لانشاء العمل ورضا الاطراف هو اساسي و ضروري و يتم عبر نظام تواصل وارسال معلوماتي يضمن تحديد الفرقاء و كمال و سرية المحتوى و موافق عليه من المجلس الاعلى لكتاب العدل . وأن الكاتب العدل يأخذ بالإضافة الى رضا الفريقين تواقيعهما على السند بواسطة اجراءات التوقيع الالكتروني المنصوص عنها في المرسوم تاريخ ٢٨ ايلول ٢٠١٧ المذكور آنفا .ويصبح العمل ناجز وتام عندما الكاتب العدل يضع توقيعه الالكتروني المحمي على السند . "

وفعلا قد تم تطبيقه مما ساعد بمتابعة الحياة اليومية وبقاء الكاتب العدل مواكبا لكل تطورات المجتمع ، بحيث أن ما يحدث في العالم يثبت يوما بعد يوم الحاجة الى مثل هذه المراسيم و يبرز أهمية عملية التوقيع عن بعد.

الفقرة الثانية–التوقيع عن بعد في لبنان

في الآونة الاخيرة في لبنان بسبب جائحة الكورونا بدأ التطبيق الفعلي للتعلم عن بعد و ايضا بالتعاقد عن بعد عبر الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي من تطبيقات الواتساب و السكايب و غيرها ومجالات التعامل عن بعد أغلبها تجاري ويتم الدفع عبر بطاقات الإئتمان و المسبقة الدفع ويندر الحديث عن مجال قانون الموجبات والعقود ولا يوجد حتى الآن قانون يحكم هكذا معاملات و لم يصدر أي حكم يتعلق بهذا

الخصوص.

فلقلّة المعلومات وعدم اصدار شيء يتعلق بالتوقيع عن بعد من قبل المشرع اللبناني خاصة في ما يتعلق بالتوقيع عن بعد على السند الرسمي لدى كاتب العدل سيتم اللجوء من قبل كاتب العدل الى المرسوم رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي من أجل محاولة استنباط شيء يتعلق بالتوقيع عن بعد على السند الرسمي عبر المواد المذكورة في المرسوم.

وقد عرَّفت المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي التوقيع وأعطته مفهوماً واسعاً من منطلق التركيز على وظيفته وليس على شكله واعتبرت أن "التوقيع اللازم لاكتمال عملٍ قانونيٍ يعرّف بصاحبه، ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيّل بالتوقيع" .ولكن لم يحدد المشرع اذا كان التوقيع عن بعد فالمادة واسعة تركت لمواكبة التطورات التقنية والتكنولوجيا، فالمهم أن يكون التوقيع معرفا لصاحبه لاثبات الرضا عن ما قد تعاقد عليه قانونيا كل ذلك في سبيل ضمان موثوقية التوقيع .

من ثم قد نصّت المادة ٩ من القانون المذكور أنه "يصدر التوقيع الإلكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقّع، وتشكّل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به. إذا اقترن التوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد ، فإنّه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى إثبات العكس". أشارت المادة ٩ من القانون المذكور على التشدد في استعمال الوسيلة الآمنة التي تعرّف عن الموقّع لضمانة علاقة التوقيع بالعمل القانوني، من ثم مراعاة و اتباع اجراءات الحماية التي يلعب مقدم خدمات المصادقة دورا جوهريا فيها. اذا نقطتان اساسيتان هما الوسيلة الالكترونية الآمنة و اجراءات الحماية وهما بالمقابل نفس شروط التوقيع المستوفي الشروط الذي اعتمده المشرع الفرنسي والمجلس الأعلى لكتاب العدل في فرنسا(signature qualifiée ) بحيث بامكان المشرع اللبناني الاستفادة من هذا التشابه و اعتماد التوقيع عن بعد في السندات الرسمية لدى كاتب العدل خصوصا بعد جائحة كورونا ، ولا مانع من طلب المساعدة التقنية من فرنسا بخصوص المعدات الالكترونية والخبرة التي كوّنوها من تجاربهم باستعمال هكذا نوع من الامضاء.

بعد مناقشة الاثار العملية للتوقيع الالكتروني سنتناول الاثار القانونية للتوقيع على انعقاد السند الرسمي ومخاطر اعتماده.

## القسم الثاني: الاثار القانونية للتوقيع الالكتروني على انعقاد السند الرسمي ومخاطر اعتماده

سوف نناقش هذه الاثار من حيث وقعها على رسمية العقد قانونيا في الفصل الأول ،وسنعرض ونشرح مخاطر اعتماد التوقيع الالكتروني على السند الرسمي مع المسؤولية المدنية التي تترتب على كاتب العدل في الفصل الثاني .

### الفصل الاول–وقعها على رسمية العقد

سنناقش في المبحث الأول إختلاف الدعامة ووحدة المفاعيل بين الأسناد الورقية والأسناد الإلكترونية من جهة المساواة و سلطة القضاء في المنازعات ،وفي المبحث الثاني ركن الشكلية في العقد الالكتروني

**المبحث الأول: إختلاف الدعامة ووحدة المفاعيل بين الأسناد الورقية والأسناد الإلكترونية**

سنتناول مبدأ المساواة بين الاسناد الورقية والالكترونية لجهة القوة الثبوتية في الفقرة الأولى وسنفند التنازع بين وسائل الإثبات الخطية في ظلّ الإعتراف بالأسناد الإلكترونية في الفقرة الثانية

**الفقرة الاولى:مساواة الأسناد الإلكترونية بالأسناد الورقية لناحية القوة الثبوتية**

كرّس قانون المعاملات الإلكترونية للأسناد الإلكترونية قوّة ثبوتية موازية لتلك التي تتمتّع بها الأسناد الورقية ضمن شروطٍ معينة بعد أن كان موقعها في الإثبات محل جدلٍ في ظلّ نصوص قانون أصول المحاكمات

المدنية.أما بالنسبة لإجراءات إثبات صحّة هذه الأسناد فإنّ القواعد والأصول التي نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن الفصل الخاص بإثبات صحّة الأسناد لا تنطبق بغالبيّتها مع مفهوم وخصائص الأسناد والتواقيع الإلكترونية التي توجب لحظ قواعد وأصولٍ قانونيةٍ خاصّة لجهة إنكارها أو إدعاء تزويرها.سيتمّ التطرّق إلى شروط إعمال مبدأ مساواة الأسناد الإلكترونية بالأسناد الورقية والى إجراءات إنكار وإدعاء تزوير الأسناد والتواقيع الإلكترونية

قبل صدور قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، حاول الفقه والإجتهاد وضع الأسناد الإلكترونية ضمن حالات الاستثناءات [٥٢]على مبدأ الإثبات الخطي المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية. ويمكن بالتالي في هذه الحالة تجاوز متطلبات السند الخطي والاكتفاء بالسند الإلكتروني، باعتبار أن الواقعة المفترض إثباتها قابلة للإثبات بجميع الطرق، ومنها الوسائط الإلكترونية [٥٣].

إن الإجتهاد اللبناني، كما الفرنسي [٥٤] قبل صدور القانون المتعلق بالإثبات الإلكتروني سنة ٢٠٠٠ في فرنسا، كان يميل إلى اعتبار السند الإلكتروني بمثابة **بدء بينة خطية** وذلك قياساً على حالة السند الورقي غير الموقّع.فقد حاول الإجتهاد التوسع في مفهوم البينة الخطية، والتحرّر من اشتراط ورقة مكتوبة، فاعتبر أن بدء البينة الخطية يشمل التسجيل على شريط مغناطيسي ضمن شروط معينة [٥٥]. في نفس السياق وجدتمحكمة التمييز اللبنانية المدنية غرفتها الأولى في قرارها رقم ١٨ تاريخ ٢٦ شباط ١٩٩٨ (قضية زرد ضد خياطة ورعد) في الشريط المغناطيسي **بدء بينة خطية** مع أنه سجّل دون علمٍ من الخصم [٥٦].

---

[٥٢] - الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ التي تسمح للفرقاء بمخالفة قاعدة الإثبات بالكتابة وبالتالي عقد إتفاقات تتيح الإثبات بالأسناد الإلكترونية.

[٥٣] - وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ٤٤

[54] - Sénateur Charles Jolibois, Commission des Lois, Rapport sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, 2-2-2000, Internet, site https://www.senat.fr/rap/l99-203/l99-203_mono.html

[55] - CA Paris, 27/11/1980, Gazette du palais, 1981, p.159: «La reproduction de l'enregistrement d'une conversation sur bande magnétique peut être admise à titre de preuve, dans la mesure où, d'une part, les circonstances de la cause permettent de le considérer comme digne de foi et où, d'autre part, il se trouve corroboré par d'autres éléments.»

[٥٦] - سامي منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١، ص.١٥٧.

في حين إعتبرت محكمة التمييز اللبنانية في قرارٍ حديثٍ لها أن الرسائل الإلكترونية لا تشكّل سوى **قرائن** على وجود العقد. فقد إعتبرت محكمة التمييز في قرارها هذا أن قرار محكمة الإستئناف المطعون فيه فاقدٌ الاساس القانوني لاستنتاجه وجود عقد سمسرة اعتبره ثابتاً برسائل الكترونية في حين ان عقد السمسرة يثبت بطرق الاثبات المقبولة قانوناً ولا يستنتج عبر **قرائن** لا ترقى إلى الاثبات القانوني الصحيح [٥٧].

إن هذه المحاولات بقيت ناقصة ومنتقدة في بعض أوجهها فالحل كان إذاً بتدخل المشترع بنصوصٍ تحدّد موقع الأسناد الإلكترونية بين مختلف وسائل الإثبات.

وبالفعل تدخّل المشترع بموجب قانون المعاملات الإلكترونية وأعطى السند الإلكتروني قوّة ثبوتية موازية لتلك التي يتمتّع بها السند الورقي وذلك استناداً لكونه سنداً كتابياً ذا مرتكز رقمي، فالكتابة تبقى كتابة أياً كان مرتكزها [٥٨]. فالمشترع لم يكتفِ بالإعتراف بالسند الإلكتروني كوسيلة إثبات بالكتابة بل وضعه في نفس مرتبة الأسناد الورقية لناحية القوّة الثبوتية. إلا أنّه كي يتساوى السند الإلكتروني بالسند الورقي يجب توافر شروطٍ حدّدها القانون.

نصت المادة ٧ من هذا القانون على أنه "يقبل السند الإلكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوّة الثبوتية التي يتمتّع بها السند الخطي المدوّن على الورق، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه وأن ينظّم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته". وهذا النص جاء مطابقاً لنص المادة ١٣٦٦ من القانون المدني الفرنسي،

Article 1366 du Code Civil (modifié par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016) : *"L'écrit électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité."*

---

[٥٧] – محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، القرار رقم ١١٠، تاريخ ٣١-٥-٢٠١٣، موقع صادر في التمييز الإلكتروني

[٥٨] - وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ١٠١

يستنتج من النصّين، اللبناني والفرنسي، أنه كي يتمتّع السند الإلكتروني بحجّية مماثلة للسند الورقي يجب أن يستوفي شرطين: الأول أن تتوافر فيه إمكانية تحديد هويّة الشخص الذي أصدره، والثاني أن يكون السند قد نظّم وحفظ وفق شروطٍ من شأنها أن تضمن صحّة ومصداقيّة محتواه.

إن التوقيع الإلكتروني الوارد في السند كفيلٌ بالتعريف بهويّة الشخص الذي أصدره، ذلك أن الأسناد الإلكترونية، كالأسناد الورقية، يجب أن تكون موقّعة كي تتمتّع بقوّة ثبوتية كاملة، فبغياب التوقيع يفقد السند الإلكتروني قوتّه الثبوتية الكاملة ويصبح بمثابة بداءة بينة خطية.

صعوبة تطبيق هذه النصوص تكمن في تطور التقنيات الإلكترونية بحيث أصبح من الصعب ضمان الوجود المستمر للوسائط الإلكترونية اللازمة لقراءة السند الإلكتروني المنظّم منذ مدّة وفقاً لتقنيات قديمة، بالإضافة إلى أن الأسناد الإلكترونية هي معرّضة للتلف، حتى لو حفظت في شروطٍ ملائمة، والتلف يمحي السند تماماً، بعكس السند الورقي الذي قد يعاد إنشاؤه من الأصل في حال تعيّب الورقة [٥٩]. أضف إلى ذلك أن الحفظ في معظم الأحيان يكون من جانبٍ واحدٍ هو الفريق الممتهن [٦٠].

كما أن السند قد ينسب لشخصٍ ما، وهو في الحقيقة قد صدر عن شخصٍ آخر استخدم التوقيع الإلكتروني العائد للشخص الأول عند إرساله المستند الرقمي، فالشخص الأول لم يلتزم بإرادته، والشخص الثاني لا يتحمّل المفاعيل القانونية بل الشخص الأول[٦١].في حين يرى البعض أن السند الإلكتروني يتمتّع بقوّة ثبوتية أكبر من السند الورقي لتزايد صعوبات تقليد التوقيع الإلكتروني مع تطوّر التقنيات المستعملة [٦٢].

كخلاصة لما تقدّم، يمكن القول أنه حتى يكتسب السند الإلكتروني وضعاً مساوياً للسند الورقي، يقتضي توافر الشروط التالية:

---

59 – Valérie Sédallian, «Preuve et signature électronique» , 9 Mai 2000, Internet, site http://lthoumyre.chez.com/chr/2/fr20000509.htm

٦٠ - سامي منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١، ص. ١٥٧

٦١ - وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ١٠٢

62 - Théo Hassler, Signature Electronique: Vers une réforme de la preuve, Interview, mars 1999, Internet, site http://lthoumyre.chez.com/pro/1/sign19990717.htm

١- إمكانية تحديد الشخص الذي صدر عنه السند بصورة واضحة وقاطعة.

٢- يجب أن يكون السند الإلكتروني قابلًا للحفظ لمدة طويلة.

٣- يجب أن تؤمن ظروف الحفظ مصداقية السند، أي ألا يتعدّل محتوى السند بصورة تلقائية.

فإذا ما توافرت هذه الشروط يكتسب السند الإلكتروني القوة الثبوتية الممنوحة للسند الورقي بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يمكن بالتالي إثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند إلكتروني موقّع بالبينة الشخصية والقرائن بل يتطلّب الأمر سنداً خطياً مقابلاً سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية [٦٣]ذلك مع مراعاة الإستثناءات التي نص عليها القانون والتي تسمح باللجوء إلى البيّنة الشخصيّة [٦٤].

إن محكمة التمييز الفرنسية طبّقت نص المادة ١٣١٦-١من القانون المدني (مادة ١٣٦٦ حالياً) لأوّل مرّة في قرار لها صادر بتاريخ ٤ ك٢ ٢٠٠٨ اعتبرت فيه أن محكمة الإستئناف قد خالفت نص هذه المادة عندما لم تتحقق من أن السند قد نظّم وحفظ بطريقة تضمن سلامته [٦٥]. وفي قرار حديث لها، طبقت محكمة التمييز الفرنسية نص المادة ١٣٦٦ من القانون المدني الفرنسي، فاعتبرت أن محكمة الإستئناف قد خالفت المادة المذكورة عندما لم تتحقق من هوية مرسل الرسائل الإلكترونية معرضةً بالتالي قرارها للفسخ [٦٦].

---

[٦٣] - المادة ٢٥٤ أ.م.م.: "لا تقبل شهادة الشهود: ٢- لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي، ولو كانت قيمة المنازع فيه لا تتجاوز خمسماية ألف ليرة لبنانية."

[٦٤] - المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ التي تسمح للخصوم بمخالفة قاعدة مجابهة البينة الخطية ببينة خطية مقابلة.

[65] - C. Cass. 2eme ch. civile, pourvoi n.07-17622, 4/12/2008 : « En considérant le document produit par la CPAM de la marne comme la copie informatique du courrier en date du 2 janvier 2003 sans rechercher si lefichier informatique litigieux avait bien été établi le 20 janvier 2003 et conserve dans des conditions interdisant à la Caisse de modifier le contenu du document, la cour d'appel a privé sa décision de toute base légale. » Dans le même sens, C. Cass., 2eme ch. civile, arrêt du 1 juillet 2010, n° 09-14.685, Jurisprudence Dalloz : «En considérant le document produit par la CPAM des VOSGES comme la copie informatique d'une lettre du 17 février 2004 qui aurait été adressée à la société CARREFOUR, sans rechercher si le fichier informatique litigieux avait bien été établi le 17 février 2004 et conservée dans des conditions interdisant à la Caisse de modifier le contenu de ce document, la Cour d'appel a privé sa décision de toute base légale.» ; C. Cass., Ch. commerciale, Arrêt du 4 octobre 2005, n°04-15.195, Jurisprudence Dalloz ; C. Cass., 2eme ch. civile, arrêt du 23 septembre 2010, n°09-68.367, Jurisprudence Dalloz.

[66]- C. Cass., Ch. commerciale, Arrêt du 28 février 2018, n° 16-15.805, Jurisprudence Dalloz: « A défaut d'avoir recherché, comme elle y était invitée, si l'accord écrit donné par la société Génopole

إن هذه القرارات الصادرة عن محاكم التمييز الفرنسية تبيّن تشدّد المحاكم عند إعطاء الأسناد الإلكترونية قوّة ثبوتية كاملة وذلك بالتزامها بالشروط التي نصّت عليها المادة ١٣٦٦ من القانون المدني الفرنسي (يقابله في القانون اللبناني نصّ المادة ٧ من قانون المعاملات الإلكترونية). يمكن بالتالي، من خلال هذه القرارات، تكوين فكرة عمّا سيكون عليه إتجاه المحاكم اللبنانية في هذا المجال نظراً للتشابه بين النصوص اللبنانية وتلك الفرنسية [٦٧].

إن قانون المعاملات الإلكترونية لم يجرّد الأسناد الإلكترونية التي لا تتوافر فيها الشروط المذكورة آنفاً من كامل قوّتها الثبوتية. فقد نصت المادة ٤ من هذاقانون أنه "يمكن أن تعتبر بداءة بينة خطّية كل كتابة إلكترونية لا تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه" (إمكانية تحديد الشخص الذي صدرت عنه وأن ينظم السند ويحفظ بطريقة تضمن سلامته). وأكّدت المادة ١٣ من القانون ذاته على هذه القاعدة حيث نصّت على أنه "يجوز اعتبار السند الإلكتروني الذي لا تتوافر فيه جميع الشروط المحدّدة في المواد ٧ و٩ و١٠ من هذا القانون بمثابة بداءة بينة خطية" [٦٨].

إن الأسناد الإلكترونية التي لا تستوفي شروط المادتين ٩ و١٠من قانون المعاملات الإلكترونية لا تثير أيّة إشكالية، فالسند الإلكتروني غير الموقّع وفقاً للمادة ٩ يعدّسنداً للمادة ١٣ بمثابة بداءة بيّنة خطيّة شأنه في ذلك شأن السند الورقي غير الموقّع [٦٩]، فالمقصود من هذه المادة هو إعطاء قوّة ثبوتية لكل الكتابات الواردة على ركيزة إلكترونية وإن لم تكن موقّعة شرط أن تكون صادرة عن الخصم المحتج بها عليه.

---

à un moratoire ne résultait pas de plusieurs courriers électroniques envoyés par elle sur lesquels elle avait reconnu avoir accepté un système d'échelonnement du règlement des factures de prestations tenant compte des contraintes de trésorerie de la société Nokad, la cour d'appel a privé sa décision de base légale. »

[٦٧] - نظراً لحداثة قانون المعاملات الإلكترونية الذي صدر منذ عدّة أشهر فقط لم تحظ المحاكم اللبنانية بعد بفرصة النظر بدعاوى يتخللها أسناد إلكترونية، لذلك تم التطرّق لبعض قرارات محاكم التمييز الفرنسية.

[٦٨] - المادة ٧ نصت على الشرطين اللازمين لإعطاء السند الإلكتروني قوة ثبوتية موازية للسند الورقي: إمكانية تحديد الشخص الصادرة عنه وأن ينظم السند ويحفظ بطريقة تضمن سلامته.
المادة ٩ نصت على شروط الموثوقية الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني←
والمادة ١٠ نصت على قاعدة تعدد نسخ الأسناد الإلكترونية

[٦٩] - المادة ٢٥٧ فقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي عرّفت بدء البينة الخطية بأنها أي كتابة ولو خالية من التوقيع [...]

كذلك الحال بالنسبة للأسناد الإلكترونية التي لا تستوفي شروط المادة ١٠، أي تلك التي تتضمّن موجبات متبادلة عندما لا تسمح الآلية المستعملة في تنظيم السند لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند أو الوصول إليها [٧٠]، فالقاعدة في السند العادي المشتمل على موجبات متبادلة هي وجوب تعدّد النسخ بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتعارضة [٧١] والجزاء المترتّب في هذه الحالة هو اعتبار السند الإلكتروني بمثابة بداءة بيّنة خطية على قيام العقد عملاً بالمادة ١٣ من قانون المعاملات الإلكترونية فيكون القانون قد استعاد القاعدة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢.

أما بالنسبة للأسناد الإلكترونية التي لا تتوافر فيها شروط المادة ٧ (والمادة ٤) من قانون المعاملات الإلكترونية(إمكانية تحديد الشخص الذي صدرت عنه وأن ينظم السند ويحفظ بطريقة تضمن سلامته) فتطرح إشكالية لجهة اعتبارها تشكل بدء بينة خطية مما يستدعي استعادة التعريف الذي أعطاه قانون أصول المحاكمات المدنية لبدء البينة الخطية.

نصّت المادة ٢٥٧ فقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن بدء البينة الخطية هي أي كتابة ولو خالية من التوقيع **صادرة عن الخصم المحتج بها عليه أو عمن يمثّله** تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال. فكيف يمكن اعتبار الكتابة الإلكترونية، عندما لا يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه (أحد الشروط التي نصّت عليها المادة ٧ والمادة ٤)، بمثابة بداءة بيّنة خطية في حين أنه يشترط لاعتبار الكتابة بمثابة بداءة بيّنة خطية أن تكون هذه الكتابة صادرة عن الخصم المحتج بها عليه أو عن ممثله.

صحيح أن بدء البينة الخطية لا تشكّل دليلاً كاملاً، ولكن إذا ما تعزّزت ببيّنة الشهود أو القرائن فيمكن أن ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل الذي يقوم مقام البينة الخطية [٧٢]، فمن المجحف بالتالي مجابهة خصم بكتابة إلكترونية

---

[٧٠] - المادة ١٠ من قانون المعاملات الإلكترونية: "تعتبر قاعدة تعدد النسخ المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مستوفاة عندما ينظم السند العادي وفق شروط الموثوقية المنصوص عليها في هذا القانون، وعندما تسمح الآلية المستعملة لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند أو الوصول إليها."

[٧١] - المادة ١٥٢ أ.م.م.: "في العقود المتبادلة يجب أن تتعدد النسخ الأصلية بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتعارضة ما لم يتفقوا على إيداع نسخة وحيدة لدى ثالث يختارونه. إذا لم تراع هذه القاعدة لا يعد السند إلا بمثابة بينة خطية على قيام العقد."

[٧٢] - حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ١٦٠

ليس هو مصدرها ذلك لوجود احتمال أن تتّحول هذه الكتابة لدليل كامل ضده إذا ما وجد شهود أو قرائن تعزّزها.

إن الحل قد يكون بتعديل المادة ٤ من قانون المعاملات الإلكترونية بإلغاء فقرتها الأخيرة والمادة ١٣ من القانون ذاته بشطب المادة ٧ من التعداد الوارد فيها والاكتفاء بالقواعد الأخرى الواردة في هذا القانون إلى جانب القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات والتي ترعى بداءة البينة الخطية ذلك أنها جاءت عامّة تستوعب في طيّاتها الكتابة الإلكترونية إلى جانب الكتابة التقليدية (على الورق) [٧٣].

تجدر الإشارة إلى أنّه لا مجال لبحث القوة الثبوتية لصور السند الإلكتروني نظراً لعدم جدوى التمييز بين السند الإلكتروني وصوره. فكما سبق وذكرنا، السند الإلكتروني لا يتمتّع بخصوصية الأصل، إذ أنه قابل للاستنساخ بصورة غير محدودة، وبالتالي يمكن إنتاج نسخ مطابقة للنسخة المستنسخة، بحيث يستحيل التمييز بين هذه النسخ. ففي لغة الكتابة المعلوماتية او الإلكترونية التي تعتمد على النظام الرقمي النسخة مهما تعددت هي تكرار تام للأصل، فكل نسخة هي أيضاً أصلية. وبالتالي فإن المواد ١٤٨ و١٤٩ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية [٧٤] غير قابلة للتطبيق عندما يتعلق الأمر بسندٍ إلكترونيٍ.

إن القوّة الثبوتية للأسناد الورقية تضمحلّ عند الادعاء بتزويرها أو عند إنكار الخصم الذي ينسب إليه السند أو الورقة الخط أو التوقيع أو البصمة المشتمل عليها [٧٥].

عالج قانون أصول المحاكمات المدنية الأحكام المتعلقة بإثبات صحة الأسناد ضمن المواد ١٧٠ إلى ٢٠٢ منه. إلا أنّهذه المواد التي تندرج ضمن الفصل الخاص بإثبات صحة الأسناد والأوراق الأخرى، تنص على

---

[٧٣] - ذلك أن المادة ٢٥٧ فقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية عرّفت بدء البينة الخطية بأنها أي كتابة وبالتالي يستوعب هذا التعريف الكتابة الإلكترونية.

[٧٤] - المادة ١٤٨ أ.م.م.: "تعتبر الصورة الرسمية للسند الرسمي مطابقة له ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، فتقابل عندئذٍ هذه الصورة مع الأصل."

المادة ١٤٩ أ.م.م.: " إذا فقد أصل السند الرسمي وجب الإعتداد بصورته الرسمية. وإذا فقدت جميع صوره الرسمية فإن إدراجه في السجلات الرسمية يصلح كبداءة بينة خطية بشرط التحقق من فقدان السند الرسمي وصوره."

[٧٥] - المادة ١٤٦ أ.م.م.: " [...] إن الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الإثبات والتنفيذ."

المادة ١٥٠ أ.م.م.: " السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادراً عمن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع. [...]"

المادة ١٥٤ أ.م.م.: "إذا اعترف بالسند العادي من صدر عنه، أو صدر حكم بصحة توقيعه أو بصمته عليه، أصبح السند حجة على الكافة [....]"

قواعد وأصول خاصة في مجال إنكار الخط أو التوقيع أو في مجال إدعاء التزوير، لا تنطبق بغالبيتها مع مفهوم وخصائص الأسناد والتواقيع الإلكترونية التي توجب لحظ قواعد وأصولٍ قانونية خاصة لجهة إنكارها أو ادعاء تزويرها، وذلك نظراً للإختلاف الجذري بين الأسناد الورقية وتلك الإلكترونية حيث أن الأول ركيزته مادية ملموسة أما الثاني فركيزته رقميّة غير ملموسة.

على هذا الأساس، نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه في جميع الأحوال، تطبّق القواعد العامة المتعلقة بإنكار التواقيع وإدعاء التزوير على الأسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية، **بما يتوافق مع طبيعة هذه الأسناد والتواقيع.**

فالتزوير لم يعد مجرد حكٍّ في مضمون السند وتعديلٍ لبعض كلماته أو تحشيةٍ له بعبارات إضافية أو حذفٍ لبعض العبارات أو تدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو تحريف وقائع. وهكذا، يتجاوز التزوير الإلكتروني التزوير الورقي، وإن كان هو نفسه في المفهوم الوظيفي لناحية تحريف الحقائق والبيانات، لكنّه في الجانب التقني لا يقتصر فقط على معالجة الدعامة الورقية الملموسة والمقروءة، بل يتطلّب التعامل مع تقنيات المعلوماتية، مما يصعب إمكانية كشفه من قبل القضاة غير الملمّين أساساً بهذه التقنيات، ويسهل من جهة أخرى للممتهنين إمكانية التزوير تجاه غير الممتهنين، ناهيك عن أن التطور التكنولوجي المتلاحق يجعل الأسناد الإلكترونية القديمة التي كانت تعتبر آمنة وموثوقة، عرضة للتزوير أو للتحوير[٧٦].

كما أن إنكار الخط ليس متصوراً في حالة السند الإلكتروني ذلك أن الكتابة لا تتم بخطّ اليد بل إلكترونياً، وبالتالي لا يستطيع الشخص الذي ينسب إليه السند الإلكتروني إنكار الخط المشتمل عليه السند بحجّة أنه ليس خطّ يده.

أضف إلى ذلك أن القاضي يمكنه أن يلجأ، للتحقق من صحة السند الورقي، إلى إجراء تطبيق الخط بنفسه عن طريق المقابلة بين الأسناد أو بواسطة خبير (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤ أ.م.م.). ويجوز للقاضي دعوة الخصم، الذي أنكر الخط أو التوقيع المنسوب إليه، للحضور بنفسه في موعدٍ معينٍ للإستكتاب (المادة ١٧٧

[٧٦] - وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ٩٩

أ.م.م.). إن إجراءات المقابلة والإستكتاب المنصوص عنها في المادتين ١٧٤ و١٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية غير قابلة للتطبيق في حالة السند الإلكتروني، إذ أنه من غير المتصور إجراء مقابلة بين الأسناد الإلكترونية أوبين سندٍ إلكترونيّ وآخر ورقيٍّ لمعرفة ما إذا كان الخط يعود للشخص نفسه ذلك أن الكتابة الإلكترونية تتمّ بفعل الآلة وليس البشر، وللسبب ذاته لا جدوى من دعوة الخصم للإستكتاب للتحقق من مطابقة الخطوط.

نصت المادة ١٢ من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "عندما يكون الإنكار أو رفض الاعتراف او إدعاء التزوير متعلقاً بسندٍ إلكترونيٍ أو بتوقيعٍ إلكترونيٍ، على القاضي عند إجراء التحقيق المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية التأكّد من توافر شروط الموثوقية اللازمة لصحة السند أو التوقيع الإلكتروني، أي التأكد من أن السند قد نظّم وحفظ في ظروف تضمن سلامته وأنه يمكن تحديد الشخص الصادر عنه السند بواسطة آلية موثوق بها للتوقيع وفقاً لأحكام المادتين ٧ و٩ من هذا القانون. للقاضي أن يطلب من الفرقاء تقديم جميع الآثار الإلكترونية التي بحوزتهم او تكليف خبير البحث عنها، كما يمكنه الاستعانة بالخبرة الفنية" [٧٧].

إن القانون يعطي القاضي عند منازعة أحد الفرقاء في صحّة السند الإلكتروني أو صحّة التوقيع الإلكتروني أو في محتوى السند أو في هوية الشخص الصادر عنه[٧٨] أو في الصلة بين التوقيع والسند سلطة البتّ بالنزاع عن طريق اعتماد الوسائل المتوافرة لديه بما في ذلك اللجوء إلى الخبرة. إن النصّ على قيام القاضي بالإسترشاد عند المنازعة في السند الإلكتروني بالخبرة الفنية ليس ضرورياً، باعتبار أن هذا الأمر تطبيق للمبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية القاضية بالإستعانة بالخبرة في الأمور الفنية[٧٩].

---

[٧٧] - نص المادة ١٢ جاء على الشكل التالي: "عندما لا يكون الإنكار أو رفض الإعتراف أو إدعاء التزوير متعلقاً بسندٍ إلكترونيٍ ..." إلا أن المقصود هو "عندما يكون" ذلك أن إضافة "لا" تفرغ المادة من معناها ويعطّلها، والأرجح أن صياغة المادة بإضافة لا هو من قبيل الخطأ الطباعي.

[78] – Cour d'appel de Paris, 15 novembre 2018, arrêt n° 16/18608, Jurisprudence Dalloz: «Lorsqu'une partie dénie être l'auteur d'un écrit sous forme électronique, le juge est tenu de vérifier si les conditions mises par les articles précités (articles 1316-1 et 1316-4 du code civil )à la validité de l'écrit ou de la signature électroniques sont satisfaites.»

[٧٩] - وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ١٠٠

إن خبرة القاضي المتواضعة بالأمور التقنية، فمعرفة القاضي هي بالقانون لا بالآلة او التقنية وهي متميّزة وفي غاية الدقّة في هذا المجال المتطوّر من العلوم، ستلغي واقعاً الدور الأساس للقضاء للبت بصحة الأسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية فيكون مسيراً بما يقرّره الخبير الذي ستستعين به المحكمة في مسألة تقنيّة صرفة وفي غاية الدقّة. فالقضاء لن تتوافر لديه الوسائل للتقدير الذاتيّلصحة السند الا باللجوء الى الخبرة، فتكون السلطة التي أعلنها النص للقضاء مجرد سلطة نظريّة تصعب ممارستها. فيكون حكم القاضي بالتالي مرتبطاً بمصداقية الخبير الذي جرى تكليفه[٨٠].

إن هذا الواقع لا ينحصر فقط في الأمور التقنية التي تثيرها الأسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية بل يمتدّ ليشمل كافّة الأمور الفنّية التي لا خبرة للقاضي فيها وهذا واقعٌ تعيشه العدالة منذ سنينٍ. إن الحل قد يكون بإجراء تدريبات للقضاة على التقنيات الحديثة في تبادل المعلومات بحيث يصبح القاضي ملماً بهذه التقنيات فتزول بالتالي، أو تقلّ، الحاجة إلى اللجوء للخبرة الفنية.

**الفقرة الثانية : التنازع بين وسائل الإثبات الخطية في ظلّ الإعتراف بالأسناد الإلكترونية**

إن وسائل الإثبات التي تتمتّع بقوّة ثبوتية كاملة كالبيّنة الخطية (السند الورقي والإلكتروني) والإقرار واليمينالحاسمة والقرائن القانونية هي أعلى مرتبة من وسائل الإثبات الأخرى التي لا تتمتّع بتلك القوة كالبينة الشخصية والقرائن القضائية والمعاينات، وبالتالي فهي تتفوّق عليها عند الإختلاف بين الأدلّة المعروضة ويتحتّم على القاضي الأخذ بها عند تعارضها مع وسائل أقل قيمة منها في الإثبات.إلا أنه عند وجود تعارض بين أدلة الإثبات الكاملة وبالأخص الأدلة الخطية، حتى الورقية منها، فلا نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يرشد القاضي.

إن قانون المعاملات الإلكترونية عالج هذا النقص من خلال إقرار مبدأ عامٍيطبّق حتى عند وجود تعارض بين الأسناد التقليدية الورقية، فأعطى القاضي سلطة تقديرية لتحديد السند الأكثر مصداقية، إلا أن هذه السلطة لها

[٨٠] - سامي منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١، ص. ١٥٧

حدود نص القانون عليها. سيتمّ التطرّق إلى سلطة القاضي التقديرية في ضوء تعدد الأسناد الخطية وحدود هذه السلطة

ترك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني للقاضي حرية تقدير جميع الأدلة التي لا تتمتّع بقوة ثبوتية كاملة كالبينة الشخصية والقرائن القضائية وبالتالي يعود له المفاضلة بين هذه الأدلة توصلاً إلى الحقيقة. إلا أنهلا نصّ في قانون أصول المحاكمات المدنية يرشد القاضي عند وجود تعارض بين أدلة الإثبات الكاملة وبالأخص الأدلة الخطية حتى الورقية منها، فإذا قدّم في نزاع سندان رسميان أو سندان عاديان أو سنداً رسمياً وآخر عادياًاكتسب القوة الثبوتية للسند الرسمي بعد التحقق من إمضاء الفرقاء فلا نص صريح يحدّد قواعد المفاضلة بين هذه الأسناد.

كانت هذه المسألة موضع جدلٍ فقهيٍ، فقد اعتبر البعض أنه يجب إعطاء السند الإلكتروني قوّة ثبوتية أكبر من السند الورقي ذلك أن مخاطر تقليده هي أقل وأصعب بكثير من السند الورقي مع تطوّر التقنيات المستخدمة [٨١]. في حين عارض البعض الآخر مساواة السند الإلكتروني بالسند الورقي لجهة القيمة في الإثبات معتبراً أن هذه المسألة تتطلّب فترة زمنية في أذهان الناس والحقوقيين[٨٢].

فبعد الإعتراف للسند الإلكتروني بقوّة ثبوتية موازية للسند الورقي يطرح التساؤل حول كيفيّة المفاضلة بين هذين السندين عند تقديمهما كدليل أمام المحكمة وعند وجود تناقض بينهما في ظلّ خلوّ قانون أصول المحاكمات المدنية من نصّ ينظم هذه المسألة.

جاء قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي بحلٍ لهذه المسألة فنصّ في المادة ١١ منه أنه "عندما لا يحدّد القانون قواعد أخرى وعند عدم إبرام الفرقاء لإتفاق بهذا الخصوص، يفصل القاضي في النزاعات المتعلقة بالإثبات الخطي في حالة تعدّد الأسناد، ويحدّد بجميع الوسائل السند الأكثر مصداقية بصرف النظر عن دعامته، وذلك مع مراعاة القوة الثبوتية العائدة للسند الرسمي". هذا النص يقابله في القانون الفرنسي نص المادة ١٣٦٨ من قانونه المدني

---

81 - Lionel Thoumyre, Preuve et signature numériques, Septembre 1999, Internet, site http://lthoumyre.chez.com/int/dpt/dpt19.htm

82 - Cyrille Charbonneau, Frédéric-Jérôme Pansier,Le droit de la «preuve» est un totem moderne (le commerce électronique), Gazette du palais, recueil mars-avril 2000, p.594

Article 1368 du code civil(modifié par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016) :"*A défaut de dispositions ou de conventions contraires, le juge règle les conflits de preuve par écrit en déterminant par tout moyen le titre le plus vraisemblable."*

إن القانون،في هذه المادة،أعطى القاضي سلطة تقديرية للفصل في النزاعات المتعلقة بالإثبات الخطّي في حالة تعدد الأسناد، فهو يحدّد "بجميع الوسائل" السند الأكثر مصداقية بصرف النظر عن دعامته وذلك باللجوء إلى جميع أساليب التحقيق من خبرة واستجواب وشهادة شهود وقرائن ومقارنة السند مع أسناد أخرى توسلاً لمعرفة السند الأكثر مصداقية [٨٣].

فعلى القاضي أن يتحقق أولاً من هوية مصدر السند الإلكتروني وأن يتأكّد من أن السند قد نظّم وحفظ بطريقة تضمن سلامته ذلك أن هذه الشروط ضرورية كي يكتسب السند قوة ثبوتية موازية لتلك العائدة للسند الورقي ، وعليه أن يتحقق أيضاً من موثوقية التوقيع الإلكتروني وصلته بالعمل القانوني الذي يرتبط به، ويلجأ القاضي للقيام بهذا التحقيق إلى جميع الوسائل المتاحة أمامه وبالأخصّ الخبرة الفنية. وبعد التحقق من هذه الأمور والتأكد من مصداقية السند والتواقيع الإلكترونية يعمد القاضي إلى تحديد السند الأكثر مصداقية من بين الأسناد الإلكترونية والورقية المعروضة أمامه بصرف النظر عن دعامتهوذلك باللجوء إلى جميع أساليب التحقيق من خبرة واستجواب وشهادة شهود وقرائن.

وضع المشترع بهذه المادة مبدأ عاماً يفصل التنازع الذي قد ينشأ بين مختلف أشكال الإثبات الكتابي. فقد جاء النص "في حالة تعدد الأسناد" عاماً شاملاً، فلم يشر بصورة صريحة إلى السند الإلكتروني ولم يحصر السلطة التقديرية للقاضي بالنزاع الناشئ بين الأسناد الإلكترونية، وبالتالي فهو قابل للتطبيق أيضاً في حالة التعارض بين الأسناد الخطية الورقية.فيكون قانون المعاملات الإلكترونية بهذه المادة قد سدّ النقص الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنيةالذي لم ينصّ في أيٍّ من مواده على قاعدة ترعى التنازع بين وسائل الإثبات الخطية التي تتمتع بالقوة الثبوتية ذاتها.

83 - Sénateur Charles Jolibois, Commission des Lois, Rapport sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, 2-2-2000, Internet, site https://www.senat.fr/rap/l99-203/l99-203_mono.html

إن المادة ١١ جاءت لتؤكد ما نصّت عليه المادة ٧ من القانون ذاته وهو مساواة السند الإلكتروني بالسند الورقي من حيث القوة الثبوتية، وذلك من خلال عدم إعطاء السند الإلكتروني قيمة ثبوتية أدنى من السند الورقي في حال التعارض بينهما. فيقتضي بالتالي اللجوء إلى معايير أخرى غير نوع المرتكز[٨٤] المستعمل لبت مشاكل تنازع وسائل الإثبات الخطية.

هكذا يفصل المشترع التنازع الذي قد ينشأ بين مختلف أشكال الإثبات الكتابي، ويفعل ذلك أولاً بصورة سلبية عبر مساواة الوسائط الإلكترونية بالورق، ومن ثم بصورة إيجابية، حيث يعطي القاضي سلطة تقدير القيمة الثبوتية لكل سندٍ واختيار الأكثر مصداقية [٨٥].

أعطى قانون المعاملات الإلكترونية في المادة١١ منه القاضي سلطة تقدير القيمة الثبوتية لكل سندٍ واختيار الأكثر مصداقية كما سبق وشرحنا في الفقرة السابقة، على أن المادة نصّت صراحةً علىتحفّظين على حق التقدير هذا.

التحفظ الأول يتعلق بالنصوص الخاصة الواردة في مواد الإثبات (عبارة "عندما لا يحدّد القانون قواعد أخرى" الواردة في المادة ١١)، كالتعارض مثلاً بين السند الرسمي والسند العادي أو التعارض بين سندٍ ذي تاريخ ثابت وآخر ذي تاريخ غير ثابت أو التعارض بين أسناد موقّعة رسمية كانت أو عادية وأسناد غيرموقّعة كالرسائل والأوراق العيلية والدفاتر التجارية. ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي مقيّدة بنصوص الإثبات القانونية التي تفرض تطبيقها عليه.

أما التحفظ الثاني يتعلّق بإمكانية وجود إتفاق بين الفرقاء ينظّم عملية الإثبات في ما بينهم (عبارة "عند عدم إبرام الفرقاء لاتفاق بهذا الخصوص" الواردة في المادة ١١). فالفرقاء باتفاقهم هذا قد يضعونتراتبيّة معينة

---

84 - Sénateur Charles Jolibois, Commission des Lois, Rapport sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, 2-2-2000, Internet, site https://www.senat.fr/rap/l99-203/l99-203_mono.html

85- Cyrille Charbonneau, Frédéric-Jérôme Pansier,Le droit de la «preuve» est un totem moderne (le commerce électronique), Gazette du palais, recueil mars-avril 2000, p.594

بين الأسناد يعطون بها السند الإلكتروني قوّة ثبوتية أكبر من تلك المعطاة للسند الورقي أو العكس أو قد يجردون السند الإلكتروني من كامل قوّته الثبوتية فلا يسمحون باستخدامه كوسيلة إثبات،حتى أنهم باتفاقهم هذا قد يسمحون بإثبات عكس ما ورد في السند الإلكتروني بجميع وسائل الإثبات فيخالفون بذلك قاعدة وجوب مجابهة الدليل الخطي بدليل خطيٍّ مقابلٍ وهذه الاتفاقات جميعها جائزة بحكم النص.

هذه الاتفاقات تعتمدها المصارف في عقودها مع الزبائن، من ناحية الزام الزبون بما يصدر عن المصرف من وثائق لجهتين،القبول بهذه الوثائق، والقوة الثبوتية المطلقة لهذه الوثائق، وهو ما يطرح تساؤلاً حولمدىالتزامالقضاءبإعمالهذه الوثائق دون سواها، وجواز حرمان الزبون، وهو الطرف المذعن في تعامله مع المصرف، من اية امكانية بإثبات العكس[٨٦].

أضف إلى ذلك أن اللجوء إلى هذه الإتفاقات ليس بالأمر السهل في عقود تتم عبر شبكة الإنترنت [٨٧] حيث العقود بأغلبها هي عقود إذعان فيضطر المستهلك إلى قبول البنود التي تفرضها الشركات الكبرى والتي قد تعطي الأسناد الإلكترونية قوة ثبوتية تتفوّق على قوة الأسناد الورقية [٨٨].

يلاحظ أن نص المادة ١١من قانون المعاملات الإلكترونية يذكّر بقاعدة سبق ووردت في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة ٢٥٤ فقرتها الأخيرة والتي تنصّ على أنه يجوز للخصوم أن يعدلوا عن التمسك بهذه القاعدة (مجابهة الدليل الكتابي بدليلٍ كتابي مقابل) صراحة أو ضمناً، وذلك بإقرار صحة الاتفاقات المنظمة للإثبات. فلم يكن من داع لاستعادة هذه القاعدة ذلك أن الأحكام التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية(ومن بينها المادة ٢٥٤) تطبّق على الأسناد الإلكترونية إلى جانب الأحكام الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية[٨٩].

---

[٨٦] - سامي منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١، ص. ١٥٧

[87]– Christiane Féral-Schuhl, Cyberdroit, Le droit à la preuve de l'internet, 7e édition, Dalloz 2018-2019, p. 1138

[88] - Cyrille Charbonneau, Frédéric-Jérôme Pansier,Le droit de la «preuve» est un totem moderne (le commerce électronique), Gazette du palais, recueil mars-avril 2000, p.594

[٨٩] - المادة ٦ من قانون المعاملات الإلكترونية: "يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية والقوانين الأخرى المرعية الإجراء على الأسناد الإلكترونية بما يتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية ومع الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون."

صحيح أن المادة ١١ نصت صراحة على تحفظين يحدّان من سلطة القاضي التقديرية في حالة تعدّد الأسناد في النزاع المعروض أمامه إلا أنهما ليسا العائقين الوحيدين أمام سلطة القاضي التقديرية.فقد رأى البعض أن السلطة التقديرية المعطاة للقاضي يصعب تحقيقها لسببين[٩٠]:

الاول نفسي، فالقاضي الذي تعود الوسائل الورقية والتوقيع بخط اليد، سيكون منحازاً عفوياً إلى الوسيلة التي تعودها. فيكون في الامر قرينة هي ترجيح المستند الورقي، حتى اثبات العكس، وقد يصعب اخذ القاضي به للسبب ذاته.

الثاني واقعي، وهو أن معرفة القاضي هي بالقانون لا بالآلة او التقنية وهي متميّزة وفي غاية الدقّة في هذا المجال المتطوّر من العلوم، مما سيلغي واقعاً المساواة بين الوسائل أو أنه سيلغي واقعاً الدور الأساس للقضاء فيكون مسيراً بما يقرره الخبير الذي ستستعين به المحكمة في مسألة تقنية صرفة وفي غاية الدقّة. فالقضاء لن تتوافر لديه الوسائل للتقدير الذاتي للسند الاكثر مصداقية الا باللجوء الى الخبرة، فتكون السلطة التي أعلنها النص للقضاء باستخدام كافة الطرق المتوفرة لديه من عملية التقدير مجرد سلطة نظرية تصعب ممارستها. فلا ترتبط المصداقية بتقدير القضاء وإنما بمصداقية الخبير الذي جرى تكليفه.

**المبحث الثاني– ركن الشكلية في العقد:**

سنتناول هذا الركن عبر المناقشة في مبدأ انعدام العقد من انعدام الركن في الفقرة الأولى ، وفي الفقرة الثانية عن تعليق مفاعيل الاسناد الرسمية الالكترونية على مراسيم مجلس الوزراء

**الفقرة الاولى–انعدام العقد من انعدام الركن:**

للعقد اركان لا بد من توافرها حتى يعتبر ناجزا بين طرفيه. هذه الاركان حددتها المادة ١٧٧ من قانون الموجبات والعقود حيث ورد فيها: اولا وجود الرضى فعلا، ثانيا شمول الرضى موضوعا أو عدة مواضيع، ثالثا وجود

---

٩٠ - سامي منصور، المرجع المذكور سابقاً

سبب يحمل عليه، رابعا خلو الرضى من بعض العيوب، خامسا ثبوت الرضى في بعض الاحوال بشكل معين. اضافة الى الاهلية التي تعتبر ركنا اساسيا من العقد.

الرضى يشكل ركنا اساسيا في العقد اذ بتخلفه ينتفي وجود العقد.عرفت المادة ١٧٨ من قانون الموجبات والعقود بانه اجتماع مشيئتين أو اكثر وتوافقهما على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين.

يتألف الرضى من عنصرين:العرض والقبول. يجب ان يصدر الرضى عن ارادة حرة وعاقلة ومدركة، فالخرية هي الاساس في التعاقد، اما الارادة العاقلة فهي تلك الصادرة عن شخص مميز متمتع بكامل قواه العقلية.كرس المشرع اللبناني مبدأ وجوب البحث عن الارادة الحقيقية عند حصول اي التباس حول ما افصح عنه الفرقاء بصورة ظاهرية .وقد وفق المشرع اللبناني بين مبدئي الارادة الحقيقية و الارادة الظاهرية بحيث حفظ لكل منهما كيانها القانوني.

الاهلية لم تدخل ضمن الاركان ولكن هي اساسية، بحيث اعتبر المشرع الفرنسي في المادة ١١٠٨ أن اهلية التعاقد هي شرط لصحة الالتزام الا انه من المسلم به ان عديم الاهلية لا يمكنه ان يلتزم لانتفاء قوة الوعي والادراك لديه، كالمجنون والقاصر، وتكون تصرفاتهما بحكم العدم. مما يحتم اعتبار الاهلية ركنا اساسيا من اركان العقد.

في ما خص الموضوع في العقد، اتخذ المشرع اللبناني وجهة نظر اندماج موضوع العقد ضمن موضوع الموجب بحيث ان تلف الشيء المباع يؤدي الى انتفاء موضوع العقد، أي انه سواء انتفت العملية القانونية التي انشأها العقد لانتفاء احد أركانها، أي الموجب المقابل، كغياب الثمن في عقد البيع، او انتفى موضوع الموجب، كتلف الشيء المباع، فان ذلك يؤدي الى انتفاء العقد تبعا لانتفاء موضوعه[٩١].للموضوع مواصفات أهمها ان يكون محدد بدقة وممكنا تحقيقه حاليا او مستقبلا ومباحا[٩٢].

السبب يشكل ركنا إضافيا للعقد بحيث هو الذي حمل فريقي العقد على الالتزام بالموجبات التي حددها العقد.

---

[٩١] مصطفى العوجي،العقد،ص٢٩٥

[٩٢] م١٨٩ م.ع.:"يجب ان يعين الموضوع تعيينا كافيا وان يكون ممكنا ومباحا"

اما الاثبات، المبدأ هو انعقاد العقد بمجرد التقاء المشيئتين لانتاج مفاعيل قانونية الزامية،على ما نصت عنه المادة ١٦٦ م وع ،ولا حاجة لاي شكل معين لصحته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.وقد اكدت ذلك المادة ١٧١ م وع في معرض تعريفها بعقود الترضى بانها هي التي يتجلى فيها رضى المتعاقدين بحرية تامة وباي شكل كان مضيفة بانه في الاساس تتكون العقود بمجرد رضى المتعاقدين الاختياري فلا يتحتم ابرازها في اية صفة رسمية الا بمقتضى نص قانوني يوجب استعمالها.

هذا ما عنته المادة ١٧٧ م وع عندما نصت على أنه في بعض الاحوال لا مندوحة في تكوين العقد من ثبوته بشكل معين جاعلة من هذا الاثبات ركنا من اركانه.

في الواقع ان كلمة اثبات وردت كترجمة غير دقيقة لكلمة qu'il s'affirme أي يؤكد بشكل معين، مما يعني بان صحة العقد متوقفة على اتمام هذه الشكلية، حتى اذا لم تحصل عد العقد مفتقدا لاحد اركانه، فلا يقوم قانونا. فوكالة المحامي مثلا يجب ان تحصل بموجب عقد رسمي(المادة ٣٧٩ اصول محاكمات مدنية و ٦٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) ولا يجوز قبولها من قبل المحاكم الا بهذه الصيغة ما لم يرد نص مخالف، كنص المادة ٧٧٥ موجبات و عقود على انه لا يجوز اعطاء الوكالة الا بالصيغة المقتضاة للعمل الذي يكون موضوع التوكيل، ما لم يكن هناك نص قانوني مخالف.

فالشكل التي نصت عنه المادة ١٧٧ موجبات و عقود يعتبر ركنا اساسيا في بعض العقود حسبما يكون قد ورد بشأنها نص خاص ملزم لهذا الشكل.

اذا ان قيام العقد واكتماله في بعض الاحيان يتم اما بخضوعه لشكل معين في القانون،لا بد من توفره لصحته، واما بخضوعه لشكل اراده له الفريقان كشرط لقيامه وتكونه. فعندما يكون الشكل مفروضا قانونيا فيحصل اي خلل نتيجة لعدم مراعاة الشكل يختلف العقد عن انتاج مفاعيله.

اذا عند عدم وجود شكل رسمي معين لا ينشأ العقد او السند او لا يكون له نفس المفاعيل . فالعقد الالكتروني حتى يصبح رسميا يوجد عدة شروط لنشأته فهل يكون العقد الرسمي الالكتروني قد خالف شرط الشكلية ويعتبر بذلك غير رسمي او ان المشرع قد عالج هذه الثغرة ، ما هو موقف المشرع الفرنسي من شكلية السند ؟

بالنسية للمشرع الفرنسي لم تكن شكلية العقد تشكل عائق امام نشوءه و خصوصا في ما خص رسمية السند الالكتروني، فقد شرع القانون بشكل واضح السند الالكتروني الرسمي و ارثى قواعده و حتى الان هنالك ملايين السندات الرسمية الالكترونية في فرنسا ان كان التوقيع الالكتروني عادي او عن بعد.

بالنسية للمشرع اللبناني حتى الان حسب القانون ٢٠١٨/٨١ عرف المستند وادخل الصفة الالكترونية اليه بشكل عام و لم يتطرق الى شكليته ، اذا إن التوقيع الالكتروني العادي لدى كاتب العدل ينشئ السند الرسمي الالكتروني بشكله الجديد **و لا تعتبر الشكلية عائق لذلك**، و لكن التوقيع الالكتروني عن بعد يعتبر خرقا للشكل و خرقا لحضور الافرقاء لدى الكاتب العدل بحيث الرسمية تعطى بحضور الافرقاء امام الكاتب العدل وليس عن بعد لأننا نفصل السند و الفرقاء ماديا و حرفيا عن الكاتب العدل وهذه المشكلة يعاني منها الكاتب العدل في فرنسا مما جعل الأكثرية تنتقض التوقيع عن بعد و اثاره.

**الفقرة الثانية–تعليق مفاعيل الاسناد الرسمية الالكترونية على مراسيم مجلس الوزراء:**

السند الرسمي، بحسب المادة ١٤٣ من قانون أ.م.م.، هو الذي يثبت فيه موظّف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه، ما تم على يده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقَ القواعد المقررة.

يَطرح السند الرسمي إشكاليةً لناحية وضعه في قالبٍ رقميٍ إذ أنه يفترض تدخّل موظفٍ رسميٍّ مختصٍّ طبقاً لإجراءات قانونية معينة[٩٣]. أضف إلى ذلك الصعوبات المتأتّية عن تنوع الأسناد الرسمية وتعدّدها، بحيث لا تقتصر على الأعمال الموقّعة أمام الكاتب العدل وحدها، بل تشتمل أعمالاً قانونيةً عديدةً أخرى تخضع إلى شروطٍ وصيغٍ شكليةٍ مختلفة وإلا إعتبر السند الرسمي باطلاً، فللأحكام أصولها، وللأسناد الصادرة عن الكاتب العدل أو أمناء السجل العقاري أو رجال الدين قواعد وأصولها كذلك[٩٤].

---

[٩٣] - وسيم الحجار، المرجع المذكور سابقاً، ص. ٨٧

[٩٤] - مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الأول، منشورات صادر الحقوقية، ص. ٢٣٣

السند الرسمي يصنّف في المرتبة الأعلى من بين الوسائل الضامنة للأمن القانوني وذلك بسبب الثقة التي يوفّرها تدخّل شخصٍ ثالثٍ مكلّفٍ بتولّي مهمّة ذات منفعة عامة. بالتالي ينبغي الحرص ألا يؤدّي التجريد المادي للأسناد الرسمية إلى تقليص الضمانات التي تؤمّنها أو تهديدها[٩٥]. لذلك، فإن التقدّم خطوةًخطوةً وبصورة تدريجيّة في هذا المضمار هو توجّه متبصّر وحكيم، لأن توسيع نطاق مفهوم السند الإلكتروني لكي يشمل أيضاً الأسناد الرسمية يتطلّب، جهوداً إستثنائية على المستويين التقني والقانوني.

لقد احتاط قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني إلى هذا الأمر فنصّت المادة الثامنة منه أنه "لا تنتج الأسناد الرسمية الإلكترونية أية مفاعيل قانونية إلا بعد إقرارها وتنظيمها بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل. ينظِّم هذا المرسوم الإجراءات الخاصّة والضمانات المتعلّقة بهذه الأسناد ونطاقها".يقابل هذه المادة نصّالفقرة ٢ من المادة ١٣٦٩ من القانون المدني الفرنسي،

Article 1369 du code civil (modifié par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016) : *'' [...] Il(l'acte authentique) peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État.''*

إن المشترع، بترك شروط تنظيم الأسناد الرسمية الإلكترونية وحفظها لمراسيم تصدر في مجلس الوزراء، قد احتاط للتطوّر التقنيّ المتسارع الذي قد يستلزم تعديلات دائمة متتالية في النص، وهذا التعديل أسهل وأسرع إذا أعطي في شكل مراسيم، خصوصاً أن هذه المراسيم لابد أن تتطرّق إلى الجوانب التقنية المعقّدة، في حين أن القانون يضع القواعد القانونية الصّرفة والمبادئ العامة[٩٦]. فقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي أنّه تتيح القواعد القانونية الواردة في هذه الباب الأوّل (الكتابة والإثبات بالوسائل الإلكترونية) إمكانية إقرار الأسناد الرسمية الإلكترونية بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، ما يتيح تحضير الإدارة لهذا الأمر ووضع الضوابط والضمانات اللازمة[٩٧].

فحتى لو لم يكرّس القانون إمكانية تنظيم الأسناد الرسمية الإلكترونية في الوقت الحالي إلا أنّه جعل منها حقيقة متوقّفة على إصدار مراسيم من قبل السلطة التنفيذية. وهذا الحل يجنّب المشترع الحاجة إلى تعديل القانون في

---

95 - Céline Castets-Renard, Droit de l'internet: droit français et européen, Lextenso éditions, 2012, p.149

٩٦ - وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢، ص.٩٣

٩٧ - الأسباب الموجبة لمشروع قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

المستقبل القريب لتكريس إمكانية تنظيم الأسناد الرسمية إلكترونياً عندما توضع بتصرف الموظّفين العامّين البرامج والوسائل التقنية لنقل هذه الأسناد إلكترونياً. أضف إلى ذلك أن المادة بصياغتها هذه تتيح تعديل القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الأسناد الرسمية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

لقد رأى البعض أن هذا القانون من الناحية الظاهرة يحمل في نصوصه "جرثومة" تعطيله. فمن الناحية التشريعية إن المادة ٨ من القانون ربطت إقرار وتنظيم الأسناد الرسمية بصدور مراسيم عن مجلس الوزراء، دون الارتباط بتاريخ أو بمهلة على الأقل تكون معقولة. وقد أثبتت التجربة اللبنانية في هذا المجال واقعين:

– إما التأخير الكبير في إصدار هذه المراسيم – وإما عدم إصدار هذه المراسيم[٩٨].

إن الصياغة الحرفية لنص المادة ١٤٣ أ.م.م. "ما تم على يده أو ما تلقاه من تصريحات"، والموجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظّف العام، تستلزم حضور هذا الموظف عند تعبير الفرقاء عن إرادتهم كما تستلزم توقيع الموظّف الرسمي. وفي التعامل الإلكتروني عن بعد، على الموظّف العام أيضاً التأكّد بصورة قاطعة من رضى الفرقاء، مما يفرض في العقود الرسمية الإلكترونية الإجتماع الجسدي وليس فقط التخاطب بين المتعاقدين[٩٩].

فحضور الفرقاء المادي أمام المأمور الرسمي ليتحقق من هويّتهم ورضاهم وليشهد على تصرفاتهم يشكّل عائقاً أمام اعتماد السند الرسمي الإلكتروني، بالإضافة إلى قلة خبرة المأمورين الرسميين في مجال التقنيات الحديثة، والذي قد يعرّضهم للخطأ، ناهيك عن القوّة الثبوتية الكبيرة الممنوحة للسند الرسمي الثابت في بعض أوجهه حتى إدعاء التزوير. فقد جاء نص المادة ١٤٦ أ.م.م.، ليؤكد على ضرورة الاجتماع الجسدي بين المتعاقدين والموظّف العام عندما أعطى قوة ثبوتية لا يمكن إثبات عكسها إلا بادعاء التزوير للأمور التي قام بها الموظف العام أو التي وقعت من ذوي العلاقة في حضوره.

---

[٩٨] - سامي منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١، ص.١٥٧

[99] - Sénateur Charles Jolibois, Commission des Lois, Rapport sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, 2-2-2000, Internet, site https://www.senat.fr/rap/l99-203/l99-203_mono.html

فهل يكون الحل باستبعاد واجب حضور المتعاقد أمام الكاتب العدل عند تنظيم سندٍ رسميٍ مما في ذلك من هدمٍ للعادات المستقرة حول مفهوم ودور الموظّف العام ذلك أن السند الرسمي يأخذ حجيته وقوته في الإثبات من الموظّف الرسمي الذي ينظّمه.

يرى بعض الفقهاء أن إنشاء سندٍ رسميٍ بصورة إلكترونية غير مقبول[١٠٠]، أو على الأقل غير مشجّع عليه، وذلك بسبب وجود علاقة وثيقة بين آلية التصديق الرسمي وبين الحضور المادي للفرقاء أمام المأمور الرسمي.

قد يكون الحل بحضور كل طرف متعاقد أمام كاتب عدل آخر يقوم هوبالتحقق من أهلية المتعاقد ورضاه، ليتمّ التبادل بين كاتبي العدل بعد ذلك بواسطة نظام لتبادل المعلومات[١٠١]. فإذا أخذنا كمثلٍ عقد بيع يراد إتمامه بين بائعٍ في صيدا وشارٍ في طرابلس وقد أراد الطرفان تنظيم سندٍ رسميٍ إلكترونيٍ بهذا البيع، فيحضر البائع أمام كاتب عدل صيدا ويحضر الشاري بدوره أمام كاتب عدل طرابلس، فيقوم كلٌّ من كاتبي العدل بوظيفته في التحقّق من أهليّة الطرف الحاضر أمامه ورضاه ويدوّن كافة المعلومات والتصريحات الواجبة ويوقّع هو والمتعاقد على السند، ليتم التبادل بين كاتبي العدل بعد ذلك بواسطة نظام لتبادل المعلومات. إن هذا الحل يبدو معتدلاً، إلا أنه لا يخلو من الجرأة خصوصاً إذا ما كان العقد يتم بين متعاقدين أحدهما في لبنان والآخر في دولة أجنبية. هذا هو الحل الذي اتّبعه القانون الفرنسي في ما خصّ الأسناد الإلكترونية المنظمة من قبل الكاتب العدل [١٠٢].

ففي فرنسا وتطبيقاً لنص المادة ١٣٦٩ من القانون المدني الفرنسي الذي ترك شروط تنظيم الأسناد الرسمية الإلكترونية وحفظها لمراسيم تصدر عن مجلس شورى الدولة، صدر مرسومان عن هذاالمجلس بتاريخ

---

100 - Jérôme Huet, «Vers une consécration de la preuve et de la signature électroniques», Dalloz 6 janvier 2000, p. 95

١٠١ – وسيم الحجار، ورقة عمل الندوة العلمية حول "أهمية مساواة السند الألكتروني بالسند الورقي وإصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط"، بيروت ٤-٦ آب ٢٠٠٩، https://carjj.org/sites/default/files/symp-rec-edoc-hajjar.doc

102 - *PascalAgosti, Caprioli& Associés*, Le régime juridique des actes authentiques électroniques, *octobre 2005*, Internet, site https://www.caprioli-avocats.com/fr/informations/le-regime-juridique-des-actes-authentiques-electroniques--droit-public-collectivites-locales-21-44-0.html#2

١٠ آب ٢٠٠٥ ينظّمان الأسناد الرسمية الإلكترونية الصادرة عن المباشر من جهة[١٠٣]وعن الكاتب العدل من جهةٍ أخرى[١٠٤].وفي ٢٨ تشرين الأول ٢٠٠٨ تم توقيع أول سندٍ رسميٍ إلكترونيٍ لدى المجلس الأعلى لكتاب العدل في فرنسا، تلاه بعد ذلك أول عقد بيع نظم على دعامة إلكترونية [١٠٥].

إن هذه المراسيم الفرنسيّة قد تصلح كأساسٍ يستند إليه القانون اللبناني للمراسيم التي ينوي مجلس الوزراء إصدارها في هذا المجال مستفيداً بذلك من التجربة الفرنسية.

## الفصل الثاني–مخاطر اعتماد التوقيع الالكتروني على السند الرسمي والمسؤولية المدنية لكاتب العدل:

سنناقش في المبحث الأول الحماية القانونية للسند الالكتروني من الاخطار المحدقة به و في المبحث الثاني نناقش مسؤولية كاتب العدل المدنية في ظل السند الالكتروني.

### المبحث الاول:الحماية القانونية و خرقها

سنتناول في الفقرة الأولى خطر التزوير الالكتروني و تداعياته وفي الفقرة الثانية حماية البيانات و موجب سرية المهنة .

#### الفقرة الاولى–التزوير الالكتروني الجنائي:

التزوير الالكتروني هو هاجس كبير و خطر حقيقي بحيث اصبح سهل و منظم عبر استعمال وسائل الكترونية حديثة يمكن ان تغير و تحرف الحقيقة أي كانت و من الصعب محاسبة الفاعلين الا عبر عملية رصد وتقنيات تفوق المستعملة . كل هذا يشكل خطر على السند الرسمي الالكتروني الذي هو الضمانة المعترف فيها رسميا لصاحبه عندما يقصد الكاتب العدل.

---

103 - Décret n° 2005-972 du 10 août 2005, J.O. n°186 du 11 août 2005, p.13095

104 - Décret n° 2005-973 du 10 août 2005, J.O. n°186 du 11 août 2005, p.13096

105 - Céline Castets-Renard, Droit de l'internet: droit français et européen, Lextenso éditions, 2012, p.150

سوف نعرض جريمة التزوير بشكل عام و مختصر و من ثم نناقش اثرها على السند الالكتروني الرسمي خصوصا ان السند هو مصادق و منظم من قبل ضابط عمومي تابع لوزارة العدل أي ان التزوير هو جنائي في هذه الحالة.

جرَمت القوانين العقابية التزوير في المحررات لعلَة تعلَقه بالثقة العامة أياً كان نوع هذه المحررات عادية ام رسمية، ورقية ام الكترونية. تتولد هذه الثقة التي للمحررات مما لها من قيمة وقوة في اثبات الحقوق والمراكز القانونية على اختلاف انواعها. فمن جهة خصت احكام قانون العقوبات اللبناني جريمة التزوير باحكام المواد 453 لغاية المادة 472، بحيث عرَفت المادة 453 التزوير بأنه "تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي" وميَز بين نوعين من وسائل التزوير حصراً، حيث بيَنت المادة 456 عقوبات وسائل التزوير المادي، في حين بيَنت المادة 457 على وسائل التزوير المعنوي. كما تناولت المادة 471 التزوير في الأوراق الخاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين 456 و457 عقوبات، وخصَ هذا القانون كلاً منها بعقوبة مختلفة.

اما من جهة المشرع الفرنسي، فلم يعرَف التزوير le faux تعريفا دقيقا وواضحا في المادة ٤٤١ –١ من قانون العقوبات[١٠٦] "يشكل تزويراً كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه احداث ضرر وينجز باية وسيلة كانت، وينصب على محرر او على اية دعامة للتعبير عن الافكار يكون موضوعها او يكون من آثارها اقامة الدليل على حق او على واقعة ذات نتائج قانونية[١٠٧]"ويعاقب على التزوير واستعمال المزور بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو. وتطبق احكام هذه المادة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بالاستناد

---

[106]- **Art 441-1 code penal fr** : "Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende."

[107] بالحبس ثلاث سنوات 1 –441– وعاقب المشرع الفرنسي على التزوير واستعمال المحررات العادية المزورة في المادة يورو وشدد العقاب على تزوير واستعمال المحررات الرسمية المزورة فجعل العقوبة خمس سنوات حبس وغرامة 45000وبغرامة يورو, كما شدد العقاب في حالة تكرار فعل التزوير او ارتكاب جريمة التزوير لتسهيل ارتكاب جريمة او للافلات من 75000 العقاب او اذا ارتكب من شخص مؤتمن على السلطة او مكلف بخدمة عامة فجعل العقوبة سبع سنوات حبس وغرامة.

الى المادة 462 بفقرتيها ٥ و ٦[١٠٨]، كما تنزل بهم عقوبات اضافية كالمصادرة والمنع من ممارسة النشاطات التي ارتكبت من خلالها جريمة التزوير.

لذلك، تصدى الاجتهاد [١٠٩]والفقه الفرنسي لمسألة تعريف هذه الجريمة، بحيث اعتبر الفقيه الفرنسي Emile Garcon جريمة التزوير بانها "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر باحدى الطرق التي نصَ عليها القانون تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً للغير"[١١٠] كما اضاف الفقيه الفرنسي Rene Garraud شرطاً معيناً وهو"ان يكون تغيير الحقيقة منصباً على واقعة مما يصلح المحرر لاثباتها به"[١١١].

في الخلاصة حسب المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات اللبناني ان جريمة التزوير الورقي تتحقق بتوافر ثلاثة اركان، الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص لهذه الجريمة وهو الضرر .

يتمثل الركن المادي بتغيير او تحريف الحقيقة في محرر أو صك بإحدى الطرق او الوسائل المحددة في القانون. فهو يشتمل على ثلاثة عناصر وهي :١) تحريف او تشويه الحقيقة، ٢) أن يقع التشويه في مخطوط أو صك يشكّل مستنداً، ٣) أن يتم التشويه بإحدى الوسائل المحددة في القانون. بينما اعتبر القانون الفرنسي كان أوضح و أشمل حيث ان الركن المادي لجريمة التزوير يتحقق بتحريف الحقيقة بقصد احداث ضرر، ويُرتكب بأي وسيلة كانت، في مستند او اي صك للتعبير عن الفكر[١١٢]،

---

[108]- **Art 462 -5 penal fr** : "Les peines encourues par les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par des crimes ou des délits de guerre définis au présent livre sont, outre l'amende, suivant les modalités prévues par les peines mentionnées à l'article131-39. L'interdiction mentionnée au2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise."

**Art 462-6 penal fr** : "Les personnes physiques ou les personnes morales reconnues coupables d'un crime ou d'un délit de guerre visé par le présent livre encourent également la peine complémentaire de confiscation de tout ou partie des biens leur appartenant ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont elles ont la libre disposition."

[109]'Voire **Nouveau code pénal Dalloz** p1232 -Crim 8 juin 1994 Bull.crim n228."Constitue un faux pénalement punissable au sens de l'art 441-1penal l'altération frauduleuse de la verite, prejudiciable a autrui, accomplie dans un document faisant titre'

[110] **Émile Garçon** " Code pénal annoté " refondue par Marcel Rousselet; Maurice Patin; Marc Ancel; Nouvelle édition Mise à jour au 1er février 1959 tome 1 p 145-147

[111]- **R.Garraud**, Traité de droit pénal, T 4, n 1353.

[112]- **Valérie Malabat**, Droit pénal spécial, Hyper Cours Cours Documents Exercices, 3ème edition2007, Dalloz, p 20.

يجب ان يحصل التشويه للحقيقة في صك او مخطوط، سواء كتب هذا او ذاك باليد او على الالة الكاتبة او على الكمبيوتر، وبأي لغة تمت الكتابة وسواء تضمن تعابير واضحة او مصطلحات متفق عليها[١١٣]، شرط ان يكون المخطوط الواقع عليه التزوير معدا" لاثبات واقعة او صفة او بيانات او لتكريس حق[١١٤] او انشاء سند ليؤلف حجة ذات قوة ثبوتية.

وباعتبار ان جريمة التزوير من الجرائم القصدية، يلزم لقيامها قانوناً الركن المعنوي أي ان يتوافر القصد الجرمي لدى المزور في صورتيه العامة والخاصة.

يُقصد بالقصد العام، انصراف ارادة الفاعل الى تشويه الحقيقة مع علمه بعدم مشروعية فعله وبأنه سيسببَ ضرر. يتمثل القصد الخاص في جريمة التزوير بالضرر. وقد عبَر عنه المشرع اللبناني بعبارة التحريف المتعمَد للحقيقة، ويعتبر اكثر وضوحاً في النص الفرنسي الذي عبَر عنه بالغش اي توافر نية استعمال المزور في الغرض الذي اعدَ له، فاذا انتفت هذه النية فلا قيام لجرم التزوير[١١٥]، كذلك الحال اذا لم يكن من شأن الاستعمال احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.

فعند التزوير والاحتفاظ بالمخطوط المحرّف من دون نية استعماله لا عقاب عليه.

الركن الثالث الواجب توافره هو الضرر، يقصد بالضرر نتيجة تشويه الحقيقة اي اهدار وانتقاص لحق او لمصلحة يقررها القانون ويحميها. فالتزوير الجزائي لايكتمل الا اذا كان تحريف الحقيقة قد استتبع الضرر او

---

113 **محمد عبده**, قانون العقوبات اللبناني -القسم الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ٥٣.

– **Jean Pradel, Michel Juan Danti**, Droit pénal spécial, edition cujas 1995, tome3, p 755. 'La loi réprime d'abord la falsification d'un écrit, qu'il soit manuscrit, dactylographie, sténographié ou imprimée."

١١٤– **مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية** منشورات صادر الحقوقية ٢٠١١ مجلد ٢ ص ٢٢. – تمييز جزائي غرفة رقم ٣ قرار رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ ,"اعتبار العلم والخبر الصادر عن المختار والذي من شأنه اثبات الحق في الملكية العقارية في الاراضي غير الممسوحة داخلاً في مفهوم المستندات الرسمية المعينة بجرم التزوير المنصوص عليه في المادة ٤٥٩ عقوبات". –تمييز جزائي غرفة ٦ قرار ٢٠٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤: "عدم اعتبار تزوير العلم والخبر المنظم من قبل المختار تزويراً في مستند رسمي لوجوب عرضه على المرجع القضائي المختص لاثبات الملكية بصورة نهائية" المرجع السابق ص ٢٢.

١١٥– كأن يعمد الفاعل الى شطب تحوير في بيانات الصك او المخطوط ويحتفظ به من دون ان يقصد استعماله.

– **علي محمد جعفر**, قانون العقوبات القسم الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ١٠٤–١٠٥.

كان يتوقعه وان لم يكتمل فعلاً، فلا قيام للجريمة بمن دونه فهو يضفي طابعاً خاصاً عليها[١١٦]. ولا بد ان يكون الضرر محققاً او على الاقل محتمل الوقوع.

وقد اكّد ذلك المشرع البناني في المادة 453 عقوبات لبناني. كما اكّدته المادة ٤٤١-١ عقوبات فرنسي على اعتبار ان الضرر يشكل عنصراً مستقلاً من عناصر جريمة التزوير مادياً كان او معنوياً او اجتماعياً[١١٧].

عند اكتمال اركان التزوير الجنائي أي تزوير من قبل موظف مختص بشأن عام و اسناد رسمية او موظف تابع لادارة رسمية ،عندها يصبح المستند المزور خطر على حقوق المجتمع فهل هذه الأركان نفسها تطبق في حالة المستند الرسمي الالكتروني؟

بعد صدور قانون رقم ٢٠١٨/٨١ ذكر المشرع في الفصل الخامس منه مادة واحدة فقط متعلقة بالتزوير الالكتروني و هي مادة ١١٩:"يعدل نص المادة ٤٥٣ قانون عقوبات : التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة ،في الوقائع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط او دعامة ورقية او الكترونية او اية دعامة أخرى للتعبير تشكل مستندا بدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي."

بحيث قد اعترف المشرع بالتزوير الالكتروني بعد التعديل الذي أضاف الدعامة الالكترونية و أي دعامة أخرى للتعبير تشكل مستندا ، و موضوعنا هو تزوير المستند الرسمي الالكتروني، يشترط لقيام جريمة التزوير في الأوراق الرسمية من الموظف المختص ان يقع فعل تغيير الحقيقة على سند رسمي او ورقة رسمية.

ويُقصد بالسند الرسمي وفقا للمادة ١٤٣ ا.م.م بأنه " الذي يُثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تم على يده او ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة . يرجع في اطلاق الصفة الرسمية على السند او عدم اطلاقها عليه الى قانون المكان الذي أنشئ فيه". اي ان كل مستند ينظمه موظف عام ضمن حدود اختصاصه يكون رسميا. كما عرّفته المادة ١٣١٧ من القانون

---

[116]- **Jean Pradel/Michel DantiJuan**; **Prec**. p 760 -761 -762 " La vraie nature du faux: c'est moins une infraction "de préjudice" qu'une infraction de mise en danger en ce qu'il met en péril la confiance publique due aux écrits."

[١١٧]– www.memoireonline.com : ميز الفقيه Donnedieu de Vabres بين نوعين من الضرر, الضرر القانوني اي الضرر بالثقة العامة, prejudice de droit, وبين الضرر اللاحق بالفرد واللاحق بطبيعة السند, وهو ضرر الواقع prejudice de fait.

المدني الفرنسي[١١٨] وتدارك الاجتهاد الفرنسي السندات الرسمية بأنها السندات الصادرة عن السلطات الادارية او من الدوائر الرسمية المختصة.

مثلا، في حال تزوير المفتاح الخاص بالكاتب العدل يمكن للمزور ان يصدر سندات رسمية غير صحيحة و عن اشخاص لم يحضروا او حضروا و لكن عن بعد ، إمكانية التزوير تتفاقم في حالة "التوقيع الالكتروني عن بعد" لان المزور عند حصوله على المقتاح يمكنه انتحال صفة أي شخص او تغيير عدد الأسهم او الثمن و غيرها. في هذه الحال ان رسمية السند تنتفي في حال اثبات التزوير وكل ذلك يؤدي الى نسف القوة المطلقة للسند الرسمي الالكتروني، فالشخص الذي يتعامل مع الكاتب العدل يعطي الأخير الثقة المطلقة لكي يحقظ له حقه والية التزوير تجعل السند الرسمي مشتبه به و غير صالح للتنفيذ او للاستعمال.

عندما يزور سند رسمي ما و يأتي به المزور الى كاتب العدل ، على الأخير التأكد من صحته اذا كان لدى أي من دوائر زملائه و اذا كان مستند رسمي من الدولة او أي مرفق رسمي آخر لا مسؤولية عليه الا اذا كان عالما بالتزوير ، أي ان التزوير الالكتروني هي جريمة تحول دون انشاء و استعمال المستند الرسمي الالكتروني ولا يمكننا اثبات التزوير الا بدعوى ترفع امام المحاكم ،وهنا يوجد مسؤولية كبيرة على عاتق التقنيين ان يخترعوا نظام لكشف التزوير كما في الدول المتطورة التي تعتمد التوقيع الالكتروني.

اذا ان اهم ما يدخل في عمل الكاتب العدل هو التواقيع و الكتابة و ما يحتويه المستند ان كان ورقي او الكتروني مما يجعل التزوير اكبر المخاطر التي يجب مواجهتها.

في الفقرة الثانية سوف نبحث في حماية المستند وما يؤدي الى خرق سرية المهنة لدى الكاتب العدل.

**فقرة ثانية: الحماية الالكترونية وموجب سرية المهنة:**

---

118 **Article 1317 du code civil francais**:"L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé, et avec les solennités requises.
Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat."

خص المشرع اللبناني الحماية للكتابة الالكترونية بالفصل الثالث في قانون ٢٠١٨/٨١ ، حسب المادة ١٥ من انه تهدف وسائل الحماية للكتابات و التواقيع الالكترونية الى تعزيز موثوقيتها. كون وظيفة وسائل الحماية التحقق من هوية واضع السند أو/و إعطاء تاريخ صحيح أو/و له ضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه . يؤمن هذه الوظائف أو كل منها مقدم خدمات مصادقة أو عدة مقدمين، يسلمون عند إنجازها شهادة مصادقة إلى صاحب الصفة . يمكن أن تؤمن هذه الوظائف أو كل منها بواسطة تقنيات أخرى.

و حسب المادة ١٩ من القانون ٢٠١٨/٨١ انه يخضع مقدم خدمات المصادقة المعتمد او غير المعتمد لموجب السرية المهنية في شأن البيانات الخاضعة لمصادقته باستثناء تلك الواردة في الشهادة التي يصدرها. ترفع السرية المهنية هذه عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن المرجع القضائي المختص في معرض النزاعات او الملاحقات العالقة امامه.

ان مقدم الخدمات له دور جوهري في العملية التعاقدية حيث انه الطرف الذي يحقظ المعلومات الشخصية ويحميها بشكل سري، فعندما يقوم المستخدم بالتوقيع الالكتروني يتم التحقق من هويته و معلوماته إضافة الى ضمانة سلامة السند في بنوده و حفظه و كل ذلك عبر تقنيات متنوعة معتمدة منهم ومعترف بها. اذا أوكلت بشكل او اخر مهمة الحماية الى مقدم خدمات المصادقة ولكن المشكلة في لبنان اننا حتى الان لم نقدم خطوات بارزة في ما خص السند الرسمي و حمايته كفرنسا،حيث انه في فرنسا تقوم الدولة عبر مجلس كتاب العدل الفرنسي بمنظومة تتصل مع قاعدة البيانات الأساسية بمراقبة سير عملية التوقيع و حمايته من الخرق و التزوير. نشير في هذا السياق، الى ان التوقيع الالكتروني ايا كان نوعه يبقى خاضعا في القانون الفرنسي للشروط المنصوص عنها في المادة ١٣١٦-١ مدني، بحيث ان التأكد من سلامته وصحته يخضع لرقابة الشهادة الالكترونية. هذا التحقق يُساهم الى الكشف عن كل تزوير في التوقيع كما في الكتابة، ولهذه الغاية يعود للقاضي[١١٩]سلطة اجراءات كافة التحقيقات اللازمة لذلك والاستعانة بالخبرة الفنية في هذا المجال كما

[119] Cass.1er civ.27 juin 2006, n 05-15.676, JurisData n 2006-034626. La première chambre civile de la cour de cassation a examiné l'obligation qui incomberait a un juge de vérifier un écrit électronique conteste par la partie à laquelle il était attribué.

وسلطة التحقق من صحة التوقيع والكتابة وفقا لشروط المواد ١٣١٦-١و ١٣١٦-٤ مدني فرنسي وذلك بدليل المادة ٢٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي [١٢٠] .

وتساهم في زيادة درجات الامن والتحقيق وضمان سرية وسلامة المعلومات، تقنيات التشفير التي يتحرر استعمالها من اي مجال او تسمح باستخدامها في كافة المجالات من عسكرية واقتصادية وتجارية وغيرها وفقا لانظمة قانونية تحدد مجالات استخدامها.

**فما هي آلية التشفير la cryptologie المتبعة لضمان موثوقية التوقيع الالكتروني وما هو النظام القانوني الذي يرعاها؟**

يُقصد بالتشفير العملية التي تستعمل للسماح ببث آمن للبيانات عبر الشبكة بحيث لا يمكن قراءة محتواها الا بواسطة كلمة سر او برنامج لفك التشفير decryption، ويشكل آلية لحماية وحفظ امن الرسائل كافة التي يريد صاحبها جعلها سرية، ولا يخضع لاي شكليات لتأدية وظائف المصادقة والمحافظة على مصداقيته باعتباره نظاماً حرَاً . **ويعتبر التشفير احد انواع الترميز encoding المرتبط بموضوع السرية او الأمان** [١٢١]والتطبيق النموذجي له هو المفاتيح المزدوجة.

خصَ المشرع الفرنسي التشفير بنظام قانوني[١٢٢] متكامل ومتطور، فبعد ان عرَف التشفير في القانون رقم ٩٠-١١٧٠ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩ وفي القانون المتعلق بالثقة بالاقتصاد الرقمي الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢١ جاء باستحداث احكام للتشفير بالمراسيم رقم ٦٦٣-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ والقرار تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥

120 **Art 287 du code de procédure civil** Fr :"Si l'une des parties dénie l'écriture qui lui est attribuée ou déclare ne pas reconnaître celle qui est attribuée à son auteur, le juge vérifie l'écrit contesté à moins qu'il ne puisse statuer sans en tenir compte. Si l'écrit contesté n'est relatif qu'à certains chefs de la demande, il peut être statué sur les autres.
Si la dénégation ou le refus de reconnaissance porte sur un écrit ou une signature électroniques, le juge vérifie si les conditions, mises par les articles 1366 et 1367 du code civil à la validité de l'écrit ou de la signature électroniques, sont satisfaites"

١٢١- **علي عدنان الفيل,** الاجرام المعلوماتي دراسة مقارنة, طبعة ٢٠١١ منشورات زين الحقوقية ص ٣٦٢-٣٦٣.

122 **Art 28 du Loi n 90-1170 du 29 déc. 1990** sur la réglementation des télécommunications.Cette dernière précisait notamment que :« On entend par prestations de cryptologie toutes prestations visant à transformer à l'aide de conventions secrètes des informations ou signaux clairs en informations ou signaux inintelligibles pour des tiers, ou à réaliser l'opération inverse, grâce à des moyens, matériels ou logiciels conçus à cet effet. » (Alinéa 1er) –disponible sur legifrance.gouv.fr.

[١٢٣] بحيث فرق المشرع الفرنسي في هذا النظام بين استعمال التشفير او تصديره فأبقى على الاجازة المسبقة فيما يتعلق بالتصدير وسمح باستعمال وسائل التشفير في الداخل بشكل مقيد ببعض الشروط. ويُقصد بالتشفير وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القانون ١١٧٠-٩٠ "جميع التقديمات التي ترمي، بفضل استخدام اتفاقيات سرية الى تحويل معلومات او اشارات واضحة مقروءة الى معلومات واشارات غير واضحة، غير مقروءة او القيام بالعملية المعاكسة، وذلك بفضل استخدام معدات او برامج مصممة لهذه الغاية"[١٢٤]. كما يُقصد به[١٢٥] كل جهاز او برمجية تُستخدم لغرض تحويل المعلومات او الرموز الواضحة الى رموز غامضة ومبهمة للغير بواسطة اتفاقيات سرية[١٢٦] مثل برمجية pretty good privacy"logiciel PGP " او على معدات مثل cartes a microprocesseur – cartes a puces.

ان الغرض من وسيلة التشفير هو ضمان امن تخزين ارسال المعلومات من خلال اضفاء طابع الثقة بها ومصداقيتها ومراقبة معيار سلامتها ونزاهتها، لذلك فان كل عملية يجري تنفيذها لحساب الغير بوساطة وسائل التشفير.

أضاف المشرع اللبناني ان موجب سرية المهنة هو لضمانة سرية العمل الذي يقوم به العميل و من واجب الكاتب العدل عدم خرقه اذ ان الأخير اقسم بحفظ سرية المهنة و عدم مخالفة الاداب والأنظمة، ان موجب حفظ السرية المهنية هو الذي يعطي الثقة من الأطراف و العامة لاي مهنة مثل الطبيب و المحامي و غيره لتعلق الامر بالحرية الشخصة و حق الفرد في المجتمع .

---

123 **Eric A.Caprioli**, Préc. P220. " Le décret n 2007-663 du 2 mai 2007 pris en l'application des articles 30,31 et 36 de la LCEN et relatifs aux moyens et aux prestations de cryptologie et l'arrête du 25 mai 2007 définissant la forme et le contenu des dossiers de déclaration et de demande d'autorisation d'Operations relatives aux moyens et prestations de cryptologie sont venues préciser les formalités applicables en matière de cryptologie"

١٢٥ certification et securite loi de cryptologie2000 Echanges electroniques, **Thierry piette coudol**, p209-210. Droit@litec,

126- Tout matériel ou logiciel conçu ou modifié pour transformer des données, qu'il s'agit d'information ou de signaux à l'aide de convention secrètes ou pour réaliser l'opération inverse avec ou sans convention secrète.

وكذلك الامر لمقدم الخدمات بموجب القانون ٢٠١٨/٨١ يتوجب عليه حفظ سرية المهنة لكل البيانات التي تخضع لمصادقته ، و ترفع السرية بموجب قرار قضائي عند الضرورة .

من الناحية العملية، يمكن تصور ثلاثة وسائل لاختراق التوقيع الرقمي "الالكتروني" من جهة، يتجسس القرصان المعلوماتي على الحروف والارقام المُدخلة من صاحب المفتاح الخاص، والتي تتيح فك تشفير واستعمال هذا المفتاح، ويتمكن القرصان بالتالي من التوقيع بواسطة المفتاح المذكور. من جهة ثانية، قد يُدخل القرصان المعلوماتي برنامجا في حاسب متعامل، يُظهر جميع التواقيع المُتلقاة صحيحة، خلافا للحقيقة بالنسبة لبعضها، وذلك بالرغم من اعمال آلية التحقق. من جهة ثالثة، يستطيع القرصان المعلوماتي تعديل بعض البيانات المختصة بآلية التوقيع اوالمستند قبل توقيعه، كأن يستبدل رقم حساب مصرفي فيوجه التحويل المصرفي الى حسابه بدل الحساب الاخر المستهدف أصلا[١٢٧] .

التوقيع الالكتروني للسند الالكتروني الرسمي يتعرض كثيرا للمخاطر و ابرزها التزوير الالكتروني و خرق السرية المهنية و يتوجب تمتين نظام حمايته تقنيا و قانونيا اكثر في لبنان و الاستفادة من الخبرة والقانون الفرنسي بهذا المجال.

بعد البحث بالمخاطر و خرقها الموجبات الاساسية لكاتب العدل سوف نبحث بالمسؤولية المدنية الملقاة على عاتقه تجاه الغير .

**مبحث ثاني:المسؤولية المدنية للكاتب العدل عن التوقيع الالكتروني:**

عندما ينظم الكاتب العدل سند رسمي يكون مسؤولا عن كل ما يتضمنه من معلومات وتصاريح، فما هي مسؤوليته وهل تتغير اذا كان السند الكتروني عادي اوعن بعد؟ سوف نعالج الطبيعة القانونية لمسؤولية الكاتب العدل (فقرة أولى) و أساسها القانوني (فقرة ثانية)

[١٢٧] **وسيم الحجار**, الاثبات الالكتروني, المرجع السابق ص ٤٣.

فقرة اولى– الطبيعة القانونية لمسؤولية الكاتب العدل:

هنالك اختلاف بين الاراء الفقهية ، منهم من يعتبر ان مسؤولية الكاتب العدل هي تعاقدية و منهم من يعتبرها شخصية [١٢٨] .

المسؤولية العقدية تقوم على عدة اركان و هي ان يقوم عقد صحيح يتضمن موجبات محددة و ملزمة لكل من طرفيه ، ان يحصل عدم تنفيذ لهذه لهذه الموجبات او تنفيذ سيء لها وهذا ما يشكل الخطأ العقدي ، وان يحصل ضرر لاحد طرفي العقد، ان يعزى هذا الضرر للمدين بالموجب الذي لم ينفذ او الذي نفذ جزئيا او بصورة سيئة ، و احيانا يتطلب انذار للمدين بوجوب تنفيذ موجباته . اذا تتطلب موجبات ملزمة ومتبادلة للطرفين ضمن عقد صحيح و واضح المعالم فمن ناحية حرية الزبون باللجوء الى كاتب العدل فهي مطلقة و يتمثل التزام كاتب العدل بحسب راي الفقهاء تحقيق نتيجة تتمثل في صحة المحرر الرسمي من الناحية الشكلية و من ثم يسال في حال ارتكابه خطأ ما مسؤولية عقدية .

اتفق الفقهاء على الطبية العقدية للمسؤولية و لكن اختلفوا حول تحديد طبيعة العقد بين الكاتب العدل و الزبون و منهم من اعتبرها عقد وكالة و منهم من اعتبرها عمل فضولي و ذلك لحرصهم على توفير الحماية القانونية الكافية للعميل في ما خص اثبات الخطأ الا ان كل هذه الاعتبارات و التشابيه لدور كاتب العدل في غير محلها لان للزبون حرية اختيار كاتب العدل و هو غير محصور بكاتب عدل لديه في المنطقة و أيضا لا يمكننا تشبيه كاتب العدل بالوكيل لانه ضابط عمومي و هذه الصفة أعطيت له من قبل القانون بالإضافة انه يمثل نفسه و لا يمثل أي طرف او يعمل لحساب طرف او اخر و ليس بفضولي لانه لا يتدخل الا بناء لطلب أصحاب المصلحة اذا ان عمل كاتب العدل و موجباته الملقاة على عاتقه محددة بالقانون و بالنظام الداخلي لكتاب العدل مما يبعد نظرية المسؤولية التعاقدية .

اما الرأي الثاني الذي يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فهنا موجبات الكاتب العدل محددة و أي مخالفة او اخلال بها تقوم مسؤوليته التقصيرية فهذه المسؤولية تقوم على الجرم او شبه الجرم و الإهمال منها القصدي الذي

[١٢٨] مفتي بن عمار , مهنة التوثيق في القانون الجزائري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٣ , صفحة ١٣٤ .

يؤدي الى التزوير و منها الغير قصدي كالاخطاء المتعارف عليها بالطباعة و التي يمكن ان تصحح و نشير ان الراي الراجح في الفقه الفرنسي هو الضرورة بالاخذ بالمسؤولية التقصيرية وقد تبنى الاجتهاد الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من القرارات الصادرة عنه مع الإشارة ان المواد المتعلقة بهذه المسؤولية هي من مادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣من القانون المدني الفرنسي و يقابلها المادة ١٢١ و ما يليها من قانون موجبات و عقود اللبناني .

و نحن نتبنى الرأي الأخر الذي يأخذ بالمسؤولية التقصيرية لسهولة الاثبات و ووضوحها.

بعد الاعتراف بالتوقيع الالكتروني و تفصيل ما يتعلق بالسند الرسمي الالكتروني و نشأته حيث ان السند الإلكتروني عرفته المادة الأولى من قانون ٢٠١٨/٨١ انه السند العادي أو الرسمي ، كما حدده قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي يصدر بالشكل الإلكتروني مع مراعاة احكام المادة ٨ من هذا القانون، فهل تتغير المسؤولية التقصيرية ام لا؟

مبدأ المسؤولية المدنية هو التعويض على المتضرر جراء الخطأ الذي ارتكبه الكاتب العدل ، فان اهم عمل يقوم به الأخير هو إعطاء الصفة الرسمية بعد المصادقة على تواقيع الفرقاء، و طبيعة الخطأ هنا لا تختلف عن ما شرحناه آنفا ،حيث ان الدعامة تختلف من ورقية الى الكترونية ولكن الموجبات القانونية و الالتزمات تبقى على حالها و الختم و الامضاء و المعلومات التي يتم إدخالها على اللوحة الالكترونية بموجب المفتاح الخاص و غيره تعتبر مكان التي تسجل على اللوحة، وقد نص المشرع ان السندات الرسمية الالكترونية تنظم بموجب مراسيم من مجلس الوزراء أي بعد لم يصدر شيء رسمي بخصوص طبيعة المسؤولية و هنا اعتبر ان المسؤولية هي تقصيرية مثل سابقها و الاثبات هو سهل عبرها و سبق و شرحنا ما خص الاثبات و السلطة الاستنسابية للقاضي بهذا الخصوص،عبر سهولة الاثبات نصل الى التعويض العادل ، واستطرادا فقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ ان تطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء في كل ما لم يرد وما ينص عليه هذا القانون، وفي كل ما لا يتعارض مع أحكامه ، أي نعود الى احكام قانون موجبات و عقود بما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية و التعويض عنها .

فقرة ثانية – الأساس القانوني لمسؤولية كاتب العدل :

بالمبدأ يسأل كاتب العدل على أساس خطأه الشخصي كما يسأل عن خطأ الغير .

ان الفعل الشخصي الذي يولد المسؤولية المدنية هو "الخطأ" بخرق الموجبات الملزمة و الاخلال بها و هذا الخطأ يتمثل اما بعمل إيجابي او بعمل سلبي حسب نص المادة ١٢٣ م.ع. التي جاء فيها " يسال المرء عن الضرر الناجم عن اهماله او عدم تبصره كما قد يسال عن الضرر الناشئ عن فعل ارتكبه" ، اذن تقوم هذه المسؤولية مثلا في حال عدم تحرير السندات الرسمية والتصديق عليها و الامتناع عن ذلك و يسال مدنيا اذا قام بتنظيم اسناد مخالفة للنظام العام وللآداب العامة .

نذكر بان مسؤولية التدقيق بالاسناد المزورة هي ظاهرية، مثلا كـ سند التمليك العقاري المزور على الكاتب العدل في حال اعتماده عليه لانشاء عقد بيع ممسوح التدقيق بشكل ظاهري و التأكد من كافة مندرجاته و صحتها من رقم العقار و الأسهم و ملكية الشخص البائع و الإشارات و الوقوعات و غيرها، ففي حال كان السند كزور و لميكتشفه و كان الكشف بحاجة لمختص هنا تنتفي المسؤولية و لكن عليه الإبلاغ عن ذلك.

نصت المادة ١٧ من نظام الكاتب العدل " تتألف دائرة الكاتب العدل من الكاتب العدل و من كتبة و مستخدمين يعينهم الكاتب العدل ويتحمل اجورهم و تعويضاتهم.

يشترط في الكتبة والمستخدمين ان يكونوا لبنانيين راشدين ،غير محكومين بجناية او جنحة شائنة وعلى كاتب العدل انيبلغ وزارة العدل أسماء هؤلاء الكتبة والمستخدمين عند تعيينهم وعند تركهم الخدمة لديه.

يكون الكاتب العدل **مسؤولا مدنيا** عن كل خطأ يرتكبه هؤلاء الكتبة والمستخدمون أثناء قيامهم بعملهم لديه."

اذا، ان مسؤولية الكاتب العدل هي مدنية عن الكتبة والموظفين وتخضع للقواعد العامة.

حيث ان قانون الموجبات والعقود ذكر في عدة مواد له منها مادة ١٢٥ نصت ان المرء مسؤول حتما عن الاضرار التي يحدثها اخرون هو مسؤول عنهم وعددهم محدود ومحصور ،

إضافة الى المادة ١٢٧ م.و ع.ان السيد والولي مسؤولان عن ضرر الاعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم او المولى في اثناء العمل ، اوبسبب العمل الذي استخدماهما فيه حيث ان المسؤولية هي حتمية و لا يمكن التذرع بخطأ المتبوع او القوة القاهرة لاعفائه منها.

حيث ان المواد تكمل بعضها مع نظام كتاب العدل و بعد الاعتماد عليها نستنتج ان لقيام التبعية المذكورة ان يكون خطأ التابع المسبب للضرر على صلة بالوظيفة سواء اثناءها او بسببها ولو لمصلحة التابع الخاصة ومنفعته بدون علم الكاتب العدل طالما ان المتضرر قد ظن غير ذلك. مثلا، عندما يقوم الكاتب لدى الكاتب العدل بتنظيم سند دون علم الأخير و ختمه و غيرها هنا يسأل تلقائيا الكاتب العدل على أساس انه المليء للتعويض على المتضرر ثم يعود على الكاتب.

في حالة السند الالكتروني الرسمي تطبق القواعد العامة على المسؤولية المدنية للكاتب العدل حيث ان لا يوجد مواد في قانون رقم ٢٠١٨/٨١ يخص المسؤولية و ينظمها. اذا يبقى مبنى المسؤولية على أساس التابع و المتبوع في هذه الحالة.

## الخاتمة:

التوقيع الالكتروني في لبنان كان ينقصه التشريع القانوني كي يتم وضعه ضمن اطار الاستعمال لدى الجهات الرسمية المعنية ،وطبعا الكاتب العدل كضابط عمومي يستفيد من هذا التشريع، فبعد ان تم اعتماد التوقيع الالكتروني في عدة بلدان و منها فرنسا ،اصبح لبنان على المسار الصحيح باعتماده وذلك عبر القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي بحيث اصبح التوقيع محمي قانونا و أي استعمال له اضحى قانوني ومشرع.

ربط التوقيع الالكتروني مع السند او المخطوطة يختلف اذا كان خاصا او رسميا، بحيث السند الرسمي الذي يصدر عن كاتب العدل يستلزم عدة إجراءات منها الكتابة و الختم و التواقيع لكي يحوز السند على الصفة الرسمية فتختلف عمليا بين عملية عادية و عملية التوقيع عن بعد .

تطور السند الى ان يكون سندا الكترونيا موقع من الفرقاء و من الكاتب العدل و مختوم منه يعتبر شيء جديد ليس مالوفا، فعمد المشرع لتقريب التشريعات مثل القانون المدني الفرنسي واصدر القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي وبذلك قد فتح برأينا المجال للكاتب العدل في لبنان ان يقوم بعملية "القياس" من الناحية العملية لاصدار سند رسمي الكتروني عادي ،الا ان السند الرسمي عبر التوقيع عن بعد هو المشكلة بحيث إمكانية التطبيق صعبة و لكن أصبحت ملحة لعدة عوامل مثل ما

حدث خلال جائحة كورونا .فعرضنا الحل أيضا بانشاء تشريع خاص بما خص التوقيع عن بعد واهمية اعتماده لمواكبة التطور العالمي.

فكانت النتيجة بان المشرع اللبناني قد وضع قدما بما خص المجال الالكتروني للتوقيع و السندات الا انه يجب متابعة ذلك عبر التشريع بما خص التفاصيل لاتمام العمليات لدى كاتب العدل و اصدار تشريع خاص بالتوقيع عن بعد.

وبعد ان تم إقرار القانون المذكور أعلاه ، أصبحت مفاعيل السند الالكتروني يتم مقارنتها بالورقي بحيث بعد ان عرضنا تقاصيل الاثبات فيما خص السند الالكتروني استنتجنا ان للقاضي سلطة استنسابية في ما خص اثبات الاسناد الالكترونية و ذلك الحل الأفضل برأينا لعدة أسباب منها انه يوجد حالالت عديدة متفرقة لا يمكن لغير القاضي البت بها.

اما في ما خص تحقق صفة الرسمية للسند، لقد بحثنا في موضوع الشكلية كركن من اركان العقد في حالات يتوجب على السند كذلك كوكالة المحامي مثلا، ففصل السند عن الكاتب العدل ماديا يعرضه للبطلان، الا ان المشرع اللبناني قد تدخل و ارسى قواعد جديدة فيما خص الشكلية وعلق **مفاعيل الاسناد الرسمية الالكترونية على مراسيم مجلس الوزراء** تتم إقرارها بعد عرضها على مجلس كتاب العدل و بالاستعانة بالخبرات الفرنسية واللبنانية القانونية و التقنية، بحيث البطلان لركن الشكلية لم يعد عائق امام نشوء السند الرسمي واعتماد تشريع له يسهل العملية .

الإشكالية الأهم التي تم طرحها عن رسمية السند عبر التوقيع عن بعد قد عرضنا ما حصل في فرنسا و اعتبرنا ان القياس مسموح ولكن صفة رسمية العقد الالكتروني الرسمي عن بعد يجب على المشرع اصدار تشريع او قانون مختص بذلك يرعى الجوانب المتعلقة بها و برأينا متى ما تأكد الكاتب العدل من صحة التوقيع للفرقاء واهلية المتعاقدين حتى لو عن بعد يصبح رسميا ! الا ان مخاطر اعتماده كبيرة وكثيرة و تثير مسؤولية الأطراف والكاتب العدل.

الربط الالكتروني يسهل عمل كاتب العدل و باقي الإدارات الرسمية ، الا ان موضوع الربط الالكتروني و التوقيع عن بعد هل يمكن ان يتم ضمن اتحاد للبلدان العربية؟ وهل ممكن ذلك بين لبنان والاتحاد الاوروبي؟

ونزيد ان الذكاء الاصطناعي اصبح واقع وتطور للتكنولوجيا و قد يؤدي الى الحلول مكان كاتب العدل، فهل من الممكن ذلك ؟

# لائحة المراجع


**المراجع باللغة العربية:**

**أ – القوانين ومشاريع القوانين اللبنانية:**

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني،

٢. قانون العقوبات اللبناني.

٣. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

٥. القانون رقم ٢٠١٨\١٨٠ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

٦. قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١ باللغة العربية.

**ب – المؤلفات :**

**– المؤلفات العامة.**

١. **الياس ابو عيد** " اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه" طبعة ٢٠١٦ منشورات الحلبي الحقوقية.

٢. **خليل جريج** " اصول المحاكمات المدنية" طبعة ١٩٦٠ منشورات صادر الحقوقية.

٣. **سمير عاليه** "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام" طبعة ٢٠١٠ منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٤. **سمير عاليه** " موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات واحكام محكمة التمييز" طبعة ١٩٩٠ منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٥. **شكري صادر وانطوان بريدي** "مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل" منشورات صادر الحقوقية المجلد ٢ .

٦. **محمد عبده** "اصول المحاكمات المدنية " طبعة ٢٠٠٨ منشورات زين الحقوقية.

٧. **حلمي الحجار**، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية

٨. **مروان كركبي**، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الأول، منشورات صادر الحقوقية

٩. **مصطفى العوجي**،القانون المدني ، الجزء الأول ، العقد ، منشورات الحلبي،٢٠٢٢

- **المؤلفات الخاصة.**

١. **سامي منصور**، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض ، مجلة العدل ٢٠٠١

٢. **اشرف شمس الدين** "الحماية الجنائية للمستند الالكتروني" طبعة ٢٠٠٦ دار النهضة العربية.

٣. **ابراهيم حامد طنطاوي** "المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات" طبعة ١٩٩٥ دار النهضة العربية.

٤. **ضياء مشيمش** "التوقيع الالكتروني" طبعة ٢٠٠٣ منشورات صادر الحقوقية.

٥. **طوني ميشال عيسى** "التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية " طبعة ٢٠٠١ منشورات صادر الحقوقية.

٦. **علي محمد جعفر** "قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال" طبعة ١٩٩٥ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٧. **علي محمد جعفر** " دراسات في السياسة الجزائية المعاصرة" طبعة ٢٠١٤ دار المنهل اللبناني.

٨. **علي عدنان الفيل** " الاجرام المعلوماتي" دراسة مقارنة طبعة ٢٠١١ منشورات زين الحقوقية.

٩. **محمد عبده "** قانون العقوبات القسم الخاص **"** طبعة 2011 منشورات زين الحقوقية.

١٠. **وسيم شفيق الحجار** "الاثبات الالكتروني" طبعة ٢٠٠٧ منشورات صادر الحقوقية.

١١. **يونس عرب** "دليل أمن المعلومات والخصوصية الجزء الاول جرائم الكمبيوتر والانترنت" طبعة ٢٠٠٢ اتحاد المصارف العربية.

١٢. **إلياس ناصيف**، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩

١٣. **نادر شافي**– الإثبات الإلكتروني بين الواقع والقانون، مجلة الجيش، عدد ٢٣٣،تشرين الثاني ٢٠٠٤

١٤. **نادر شافي**– التوقيع الالكتروني – منشور في مجلة الجيش العدد ٢٤٩ شهر آذار ٢٠٠٦

**ج- الدراسات:**

١. **أديب أديب** " التوقيع والاثبات الالكتروني ونظام الشخص الثالث المصادق" اشراف الدكتور طوني عيسى جامعة الحكمة مركز الحكمة للمعلوماتية القانونية.

٢. **جنان الخوري** " مكافحة جرائم المعلوماتية تحديات وآفاق المؤتمر الاقليمي الاول" بيروت ٢٠١٥ .

٣. ورشة عمل " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط – سلطنة عمان ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦.

٤. **وسيم الحجار** " ورقة عمل ندوة حول اهمية مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي واصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط" – بيروت ٤-٦ آب ٢٠٠٩ .

٥. **يونس عرب** ورقة عمل/مساهمة " مشروع قانون نموذجي للجرائم الالكترونية " عمان – الاردن ٢٠٠٣.

٦. **محمد ابو العلا عقيد** " التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الالكترونية" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية ،محور القانون الجنائي، دبي خلال الفترة ٢٨/٢٦ ابريل ٢٠٠٣.

٧. **مفتي بن عمار** , مهنة التوثيق في القانون الجزائري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٣

**د- الاطروحات والرسائل:**

١. **انور زينب، حسين حمدان،** "جرائم الكمبيوتر والانترنت" ،بحث في القانون الجنائي الاقتصادي ،اشراف الدكتور علي جعفر – قسم الدراسات العليا – قانون الاعمال ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢. **حسين محمد الغول** "جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها دراسة مقارنة في التشريع اللبناني والمصري والفرنسي والامريكي" بيروت ٢٠١٢.

٣. **فريد يوسف لحود** " انتحال الهوية على مواقع التفاعل الاجتماعي دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والفرنسي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية – معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق قسم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية – اشراف القاضي وسيم الحجار بيروت ٢٠١٧.

٤. **حنان الياس برجي** ،" التزوير الالكتروني بين النص والاجتهاد دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي"، قسم الدراسات العليا – قانون الاعمال،اشراف الدكتور وسيم الحجار، بيروت ٢٠١٧.

**و- المجلات والمنشورات:**

١. النشرة القضائية اللبنانية / وزارة العدل – بيروت.
٢. العدل / نقابة المحامين في بيروت.
٣. صادر في التمييز – القرارات المدنية ٢٠١١.
٤. – مجموعة اجتهادات باز وكساندر.
٥. – مجلة الدراسات القضائية.

**المراجع باللغة الفرنسية:**

**أ- القوانين الفرنسية:**

1. Nouveau code pénale français –édition 2010 -107eédition-Dalloz.
2. Nouveau Code de procédure civile français.
3. Code civil Français.
4. Code civil Francais (modifié par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 )
5. Loi du 3 juillet 1985، a pour objet d'étendre l'application des dispositions de la loi du 11 mars 1957،sur le droit d'auteur،aux logiciels،ainsi qu'aux phonogrammes et vidéogrammes،cette loi permettant de se protéger contre la contrefaçon informatique.
6. loi de janvier 1988،fut votée une loi spécifique la répression de la fraude informatique. cette loi dite loi "Godfrain".
7. Loi n 2000-230 du 13 mars2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.
8. **Décret n°71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires,j.o n.**
9. **Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires**
10. Décret n° 2017-1416 du 28 septembre 2017 relatif à la signature électronique

**11.** Décret n° 2020-395 du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire

**12.** Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations

13. Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information‹et notamment du commerce électronique‹dans le marché intérieur "Directive sur la commerce électronique".

**ب - المؤلفات :**

1. **R.Garraud**, Traité de droit pénal, T 4, n 1353.

2. **Bruno Morselli et Jacqueline Taminiau** "fraudes : techniques et répression dans le monde" office international de librairie 1990.

3. **Céline Castets-Renard** préface de Pierre Sirinelli " Droit de l'internet: droit français et européen", 2eme édition lextenso éditions 2012 ; collection dirigée par Bernard Beignier collection cours.

4. **Dani Rafic Itani** préface de Herve Lecuyer " La Théorie des fraudes spéciales Essai de classification : étude comparative entre les droits français, libanais, musulman, et des pays arabes", édition Bruylant 2013.

**5. Eric A. Caprioli** préface de Jerome Huet " Signature Electronique et Dematerialisation " édition LexisNexis 2014 **.**

**6. Emile Garçons** " Code Pénal Annoté" Tome 1, Rievue international de droit comparé 1953.

**7. Elisabeth Joly- PASSANT**," la loi du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, LAMY droit de l'information et des réseaux, n 125 – 1/5/2000.

8. **Gérard Cornu** " vocabulaire juridique"- association Henr.Capitant, 9ᵉ edition 2011.

9. **Guillaume Champy** avant propos de Jacques Godfrain (depute de l'Aveyron), preface de Gaetandi Marino " La fraude informtique" Tome 1 , Presses universitaires d'Aix-Marseille Faculte De Droit Et de Science Politique 1992.

10. **Guillaume Champy** avant propos de Jacques Godfrain (depute de l'Aveyron), preface de Gaetandi Marino " La fraude informtique" Tome 2 , Presses universitaires d'Aix-Marseille Faculte De Droit Et de Science Politique 1992.

11. **Herve Jacquemin** " le formalism contractuel, mecanisme de la partie faible" edition larue 2010.
12. **Jaques Gualino** "Informatique، internet et nouvelles technologies de l'information et de la communication" dictionnaire pratique; Galino éditeur 2005.
13. **Jean Pradel / Michel Danti-juan** " Droit pénale spécial" édition Cujas 1995.
14. **Michel Veron** " Droit pénal spécial" 9eme Edition Armand Colin 2004.
15. **Mougenot** " Droit de la preuve et technologies nouvelles: synthèse et perspectives " droit de la preuve formation permanente CUP .volume XIX.1997.
**16. Olivier Cachard préface de Philipe Fouchard** " la Régulation internationale du marché électronique" bibliothèque de droit prive tome 365 thèse le 18/11/2001.
**17. Spreutels Jean**- la Responsabilité pénale découlant des atteintes aux applications de l'informatique et droit en Europe،université libre de Bruxelles ،bruylant 1985**.**
18. **Thierry Piette Coudol** " La signature électronique" Droit@Litec Edition 2001.
19. **Thierry Piette Coudol** " Echanges électroniques Certification et Sécurité " Droit@Litec –Edition 2000.
20. **Valérie Malabat** " Droit pénale spécial " Hyper Cours Documents Exercices 3 eme édition –Dalloz 2007.
**21. Valérie Sedallian "**Droit de l'internet",collection AUI association des utilisateurs de l'internet 1996.
**22. V.Debouzy et Thaima Samman** "Cryptographie, la transition Francaise",expertises 1999.

**ج- المقالات والدراسات:**

**1.** Cyrille Charbonneau, Frédéric-Jérôme Pansier,Le droit de la «preuve» est un totem moderne (le commerce électronique), Gazette du palais, recueil mars-avril 2000
**2. "C**ommission nationale de l'informatique et des libertés" – la documentation française – 11e rapport d'activité 1990.
3. **C.G. Frigerio** "le nouvel article du code pénal suisse sur les virus informatiques". Revue internationale de police criminelle 1997.numéro 464 p 19.
**4. Conseil de l'Europe** : Rapport Explicatif sur la convention sur la cybercriminalité" adopte le 8 nov. 2001**.**

**د- الاطروحات والرسائل:**

1. **Guillaume.champy**:" la fraude informatique " – these en droit ،presses universitaires d'Aix Marseille 1992.
2. **Madame Emmanuelle Matignon** -" la cybercriminalité un focus dans le monde des télécoms" mémoire présente le 25 juin 2012 –école de droit de la Sorbonne université paris 1 panthéon –Sorbonne.

**و- المواقع الالكترونية:**

1. www.dictionnaire-juridique.com.
2. www.legifrance.gouv.fr.
3. www.senat.fr
4. www.legalis.net.
5. www.legallaw.ul.edu.lb.
6. www.juriscom.net.
7. www.librairiedalloz.fr.
8. www.courdecassation.fr.
9. cyberpolice.free.fr
10. www.legavox.fr
11. www.conventions.coe.int
12. www.isaca.org
13. http://ar.wikipedia.org
14. www.wassenar.org
15. http://lthoumyre.chez.com
16. https://www.caprioli-avocats.com/fr
17. موقع الجيش اللبناني الالكتروني
18. www.mémoireonline.com

# فهرس المحتويات


كلمة شكر.....ص ٣

ملخص التصميم للرسالة.....ص ٤

**المقدمة**.....ص ٥

**القسم الأول:الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني ووقعه العملي على السند الرسمي لدى كاتب العدل..ص٩**

**الفصل الأول : تشريع التوقيع الالكتروني واعتماد المستحدث منه.....ص٩**

**المبحث الأولى : من مادية الدعامة الى الامادية .....ص١٠**

**الفقرة الأولى : توسيع مفهوم الكتابة بفصلها عن دعامتها.....ص١٠**

**الفقرة الثانية: الإعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني.....ص١٤**

**المبحث الثاني : أنواع التواقيع الالكترونية وربطها بالعقد الالكتروني.....ص١٩**

**فقرة أولى:أنواع التواقيع الالكترونية.....ص١٩**

**الفقرة الثانية: ربط التوقيع مع العقد الالكتروني.....ص٢٢**

**الفصل الثاني :مرونة عملية التوقيع الالكتروني لدى الكاتب العدل.....ص٢٥**

**المبحث الأول: عملية التوقيع الالكترونية العادية بحضور الكاتب العدل .....ص٢٥**

**الفقرة الاولى–العملية في فرنسا.....ص٢٥**

**الفقرة الثانية: السند الرسمي لدى الكاتب العدل في لبنان.....ص٢٩**

**المبحث الثاني : التوقيع الالكتروني عند بعد للسند الرسمي.....ص٣٣**

**الفقرة الاولى–التوقيع عن بعد في فرنسا.....ص٣٤**

الفقرة الثانية–التوقيع عن بعد في لبنان.....ص٤١
القسم الثاني:الاثار القانونية للتوقيع الالكتروني على انعقاد السند الرسمي ومخاطر اعتماده .....ص٤٣
الفصل الاول–وقعها على رسمية العقد.....ص٤٣
المبحث الأول: إختلاف الدعامة ووحدة المفاعيل بين الأسناد الورقية والأسناد الإلكترونية .....ص٤٣
الفقرة الاولى:مساواة الأسناد الإلكترونية بالأسناد الورقية لناحية القوة الثبوتية.....ص٤٣
الفقرة الثانية : التنازع بين وسائل الإثبات الخطية في ظلّ الإعتراف بالأسناد الإلكترونية.....ص٥٣
المبحث الثاني– ركن الشكلية في العقد.....ص٥٨
الفقرة الاولى–انعدام العقد من انعدام الركن.....ص٥٨
الفقرة الثانية–تعليق مفاعيل الاسناد الرسمية الالكترونية على مراسيم مجلس الوزراء.....ص٦١
الفصل الثاني–مخاطر اعتماد التوقيع الالكتروني على السند الرسمي والمسؤولية المدنية لكاتب العدل.....ص٦٥
–مبحث اول:الحماية القانونية و خرقها.....ص٦٥
فقرة اولى–التزوير الالكتروني الجنائي.....ص٦٥
فقرة ثانية: الحماية الالكترونية وموجب سرية المهنة.....ص٧٠
مبحث ثاني:المسؤولية المدنية للكاتب العدل عن التوقيع الالكتروني.....ص٧٤
فقرة اولى– الطبيعة القانونية لمسؤولية الكاتب العدل.....ص٧٥
فقرة ثانية – الأساس القانوني لمسؤولية كاتب العدل .....ص٧٦
- الخاتمة.....ص٧٨
- لائحة المراجع.....ص٨١